

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

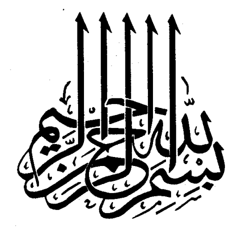
تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد الثامن

الناشر
دار البيان العربي



صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كِتَابُ الأَلْفَاظِ من الأَدَبِ وغيرها

١ ـ باب النَّهي عن سَبِّ الدَّهْرِ

١ ـ (٢٢٤٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِىَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » [البخاري : كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، رقم : ٦١٨١].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » [البخاري : كتاب التفسير ، باب سورة الجاثية ، رقم : ٤٨٢٨].

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ . فَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ . فَإِنِّى أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ».

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

(كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها)

(باب النهي عن سب الدهر)

قوله سبحانه وتعالى : (يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) وفي =

٢ ـ باب كراهة تسمية العنب كرمًا

٦ ـ (٢٢٤٧) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا كَرْمٌ . فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، رقم : ٦١٨٣**] .

= رواية قال الله تعالى عز وجل : (يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار) وفي رواية (يؤذيني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما) وفي رواية : (لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر) .

أما قوله عز وجل : (يؤذيني ابن آدم) فمعناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم .

وأما قوله عز وجل : (وأنا الدهر) فإنه برفع الراء ، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين ، وقال أبو بكر ومحمد بن داود الأصبهاني الظاهري : إنما هو الدهر بالنصب على الظرف ، أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره . وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبدًا لا يزول . قال القاضي [١] : قال بعضهم : هو منصوب على التخصيص . قال : والظرف أصح وأصوب .

أما رواية الرفع ، وهي الصواب ، فموافقة لقوله (فإن الله هو الدهر) ، قال العلماء : وهو مجاز ، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك ، فيقولون : يا خيبة الدهر ، ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر ، فقال النبي ﷺ :(لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي لا تسبوا فاعل النوازل ، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى ؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها . وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى .

ومعنى (فإن الله هو الدهر) أي فاعل النوازل والحوادث ، وخالق الكائنات . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨٣).

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

١١ ـ (٢٢٤٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ . وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبَلَةُ » . يَعْنِى الْعِنَبَ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ . وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ» .

(باب كراهة تسمية العنب كرمًا)

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) وفي رواية : (فإن الكرم قلب المؤمن) وفي رواية : (لا تسموا العنب الكرم) وفي رواية : (لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلة) .

أما (الحبلة) فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها ، وهي شجر العنب .

ففي هذه الأحاديث : كراهة تسمية العنب كرما ، بل يقال : عنب أو حبلة . قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة (الكرم) كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرما لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن أكرمكم =

٣ ـ باب حُكْمِ إطْلاَقِ لَفْظَةِ العَبْدِ والأَمَةِ والمَوْلَى والسَّيِّدِ

١٣ ـ (٢٢٤٩) ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى . كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِى وَجَارِيَتِى وَفَتَاىَ وَفَتَاتِى » .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى . فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَاىَ . وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ رَبِّى . وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِى حَدِيثِهِمَا : « وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلاَىَ » .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ . وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى . وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَىَ وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى . وَلْيَقُلْ فَتَاىَ فَتَاتِى غُلاَمِى » [**البخاري : كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم : ٢٥٥٢**].

= عند الله أتقاكم ﴾ فسمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم . وكذلك الرجل المسلم . قال أهل اللغة [(١)] : يقال : رجل كرم بإسكان الراء، وامرأة كرم ، ورجلان كرم ، ورجال كرم ، وامرأتان كرم ، ونسوة كرم ، وكله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل. والله أعلم.

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٣٦).

. . . .

(باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد)

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي) وفي رواية : (ولا يقل العبد ربي ، ولكن ليقل : سيدي) وفي رواية : (ولا يقل العبد لسيده مولاي ؛ فإن مولاكم الله) وفي رواية (لا يقولن أحدكم اسق ربك ، أو أطعم ربك وضئ ربك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم : عبدي أمتي ، وليقل : فتاي فتاتي غلامي) قال العلماء : مقصود الأحاديث شيئان : أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده : ربي ؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ، ولا توجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى ، فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة : (أن تلد الأمة ربتها أو ربها) فالجواب من وجهين : أحدهما أن الحديث الثاني لبيان الجواز ، وأن النهي في الأول للأدب ، وكراهة التنزيه ، لا التحريم . والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة ، واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال . واختار القاضي هذا الجواب . ولا نهي في قول المملوك : سيدي لقوله ﷺ (ليقل سيدي)؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ، ولا مستعملة فيه كاستعمالها . حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ، ولا في حديث متواتر . وقد قال النبي ﷺ : (إن ابني هذا سيد) و (قوموا إلى سيدكم) يعني سعد بن معاذ .

وفي الحديث الآخر (اسمعوا ما يقول سيدكم) يعني سعد بن عبادة . فليس في قول العبد : سيدي إشكال ولا لبس ، لأنه يستعمله غير العبد والأمة ، ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده : مولاي ، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها ، منها الناصر والمالك . قال القاضي [1]: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه (ولا يقل العبد لسيده مولاي . فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون ، وحذفها أصح . والله أعلم .

الثاني : يكره للسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمتي ، بل يقول ، غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي ، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه ، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك ، فقال : (كلكم عبيد الله) فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره . وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هي للاختصاص . قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ ﴿ وقال لفتيانه ﴾ ﴿ وقال لفتيته ﴾ =

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨٩ ، ١٩٠).

٤ ـ باب كراهة قول الإنسان : « خَبُثَتْ نفسي »

١٦ ـ (٢٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » . هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَكِنْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٧ ـ (٢٢٥١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي . وَلْيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

٥ ـ باب استعمال المِسْكِ وأنه أطيبُ الطِّيب ، وكراهة رَدِّ الرَّيْحان والطِّيب

١٨ ـ (٢٢٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي

= ﴿ قالوا سمعنا فتى يذكرهم ﴾ وأما استعماله الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور ومعروف في الجاهلية والإسلام ، والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف . والله أعلم .

(باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي)

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي) قال أبو عبيد[1] وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : لقست وخبثت بمعنى واحد ، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها . قالوا : ومعنى لقست غثت . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت . فإن قيل : فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة : (فأصبح خبيث النفس كسلان) قال القاضي [2] وغيره : جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره ، وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه . والله أعلم .

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٧٣).
(٢) الإكمال (٧/ ١٩١).

إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ .

٢٠ ـ (٢٢٥٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ » .

٢١ ـ (٢٢٥٤) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

❑❑❑

(باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب)

قوله ﷺ : (والمسك أطيب الطيب) فيه : أنه أطيب الطيب وأفضله ، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه ، وهذا كله مجمع عليه . ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبًا باطلاً ، وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له ، واستعمال أصحابه ، قال أصحابنا وغيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة : أن ما أبين من حي فهو ميت ، أو يقال : إنه في معنى الجنين والبيض واللبن .

وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين ، فلم تعرف ، فحكمه في شرعنا أنها قصدت به مقصودًا صحيحًا شرعيًا بأن قصدت ستر نفسها لئلاً تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرًا على الرجال وغيرهم فهو حرام .

=

. . . .

= قوله ﷺ : (من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح) (المحمل) هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل . وقوله ﷺ : (فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور ، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها ، وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي ، فقال ﷺ : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام) .

وأما (الريحان) فقال أهل اللغة [١] وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح . قال القاضي عياض [٢] بعد حكاية ما ذكرناه : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله . وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث (من عرض عليه طيب) وفي صحيح البخاري (كان النبي ﷺ لا يرد الطيب) . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

قوله (كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة ، أو بكافور يطرحه مع الألوة . ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر ، وهو البخور .

وأما (الألوة) فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب [٣] هي العود يتبخر به . قال الأصمعي : أراها فارسية معربة ، وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها ، لغتان مشهورتان . وحكى الأزهري كسر اللام . قال القاضي [٤] : وحكي عن الكسائي (ألية) . قال القاضي [٥] : قال غيره: وتشدد وتخفف ، وتكسر الهمزة وتضم ، وقيل : (لوة ولية) . وقوله : (غير مطراة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

ففي هذا الحديث : استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء ، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه ، وخفي لونه ، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢١) .
(٢) الإكمال (٧/ ١٩٤).
(٣) تهذيب اللغة (١٥ / ٤٣٠).
(٤) الإكمال (٧ / ١٩٤ ، ١٩٥).
(٥) الإكمال (٧/ ١٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كِتَابُ الشِّعْرِ

١ ـ (٢٢٥٥) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ شَىْءٌ؟ » . قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : « هِيهِ » . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : « هِيهِ » . ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : « هِيهِ » . حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ : أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَنْشَدَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَزَادَ قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِى شِعْرِهِ » .

٢ ـ (٢٢٥٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

[البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، رقم : ٣٨٤١].

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِى الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِـدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْـدَقُ بَيْتٍ قَـالَهُ الشُّعَرَاءُ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِى الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَبْدِ الْمَـلِكِ بْنِ عُمَـيْرٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ عَنِ الـنَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « أَصْـدَقُ بَيْتٍ قَالَـتْهُ الشُّعَرَاءُ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

٧ ـ (٢٢٥٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَـاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَـدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : « يَرِيهِ » **[البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، رقم : ٦١٥٥].**

٨ ـ (٢٢٥٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَـشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» .

٩ ـ (٢٢٥٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

(كتاب الشعر)

قوله (عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله ﷺ يومًا فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا ؟ قلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتا ، فقال : هيه ثم أنشدته بيتا فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت قال : إن كاد ليسلم) وفي رواية (فلقد كاد يسلم في شعره)

أما (الشريد) فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة ، وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : (هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية . قالوا : والهاء الأولى بدل من الهمزة ، وأصله (إيه) ، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود . قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين : قالوا : وهي مبنية على الكسر ، فإن وصلتها نونتها فقلت : (إيه) حدثنا أي زدنا من الحديث ، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت . فقلت (إيه، لأن التنوين للتنكير . وأما (إيها) بالنصب فمعناه الكف والأمر بالسكوت . ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية ، واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث ، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه ، وسماعه ، سواء شعر الجاهلية وغيرهم ، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه ، وكونه غالبا على الإنسان . فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه .

وقوله ﷺ : (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئًا) فهكذا وقع في معظم النسخ : (شيئًا) بالنصب ، وفي بعضها شيء بالرفع ، وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيئًا ؟ .

قوله ﷺ : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وفي رواية (أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وفي رواية (أصدق بيت قاله الشاعر) وفي رواية (أصدق بيت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ، والمراد بالباطل الفاني المضمحل .

وفي هذا الحديث : منقبة للبيد ، وهو صحابي ، وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه .

قوله ﷺ : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا) وفي رواية : =

١ - باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

١٠ - (٢٢٦٠) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

= (بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرًا) .

قال أهل اللغة والغريب [1] : (يريه) بفتح الياء وكسر الراء من الوري ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده . قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ . قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد ؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر . قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه ، مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا . شعرا . والله أعلم .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا قليله وكثيره ، وإن كان لا فحش فيه ، وتعلق بقوله ﷺ : (خذوا الشيطان) وقال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه . قالوا : وهو كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وهذا هو الصواب ؛ فقد سمع النبي ﷺ الشعر ، واستنشده ، وأمر به حسان في هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها ، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه ، وإنما أنكروا المذموم منه ، وهو الفحش ونحوه .

وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانًا فلعله كان كافرًا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره هذا من المذموم ، وبالجملة فتسميته شيطانًا إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ، ولا عموم لها ، فلا يحتج بها والله أعلم .

قوله : (يسير بالعرج) هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم ، وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة .

قوله : (عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم .

(باب تحريم اللعب بالنردشير)

قوله ﷺ : (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء : =

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٣).

....

= النردشير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب ، و (شير) معناه حلو .

وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور فـي تحويم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا ، يكره ، ولا يحرم .

وأما الشطـرنج فمذهبنا أنه مـكروه ليس بحرام ، وهو مـروي عن جماعة من التـابعين . وقال مالك وأحمد : حـرام . قال مالك : هو شر من النـرد ، وألهى عن الخير ، وقاسوه عـلى النرد . وأصحابنا يمنعون القياس ، ويقولون : هو دونه .

ومعنى (صـبغ يده في لحم الخنـزير ودمه في حال أكله مـنهما) وهو تشـبيه لتحريمـه بتحريم أكلهما . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتَابُ الرُّؤْيَا

١ ـ (٢٢١٦) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّى لاَ أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » [**البخاري : كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، رقم : ٥٧٤٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَىْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِى سَلَمَةَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّى لاَ أُزَمَّلُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا أُعْرَى مِنْهَا .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ : « فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَىَّ مِنْ جَبَلٍ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا

أَبَالِيهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِى سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لاَ تَضُرُّهُ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ » .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِى قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِى حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

٥ ـ (٢٢٦٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » .

٦ ـ (٢٢٦٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ » .

فَلاَ أَدْرِى هُوَ فِى الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِى الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . إِلَى تَمَامِ الْكَلاَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » [**البخاري : كتاب التعبير ، باب القيد في المنام ، رقم : ٧٠١٧**] .

٧ ـ (٢٢٦٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » [**البخاري : كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من تسعة وأربعين ، رقم : ٦٩٨٨**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨ ـ (٢٢٦٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ .

٩ ـ (٢٢٦٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ :حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

(كتاب الرؤيا)

قوله : (كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل) أما قوله : (أزمل) فمعناه أغطى وألف كالمحموم . وأما (أعرى) فبضم الهمزة ، وإسكان العين ، وفتح الراء ، أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي . قال أهل اللغة [1] : يقال : (عري الرجل) بضم العين وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين وبالمد ، وهو نفض الحمى ، وقيل : رعدة .

قوله ﷺ : (الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان) أما (الحلم) فبضم الحاء وإسكان اللام ، والفعل منه (حلم) بفتح اللام .

وأما (الرؤيا) فمقصورة مهموزة ، ويجوز ترك همزها كنظائرها . قال الإمام المازري [2] : مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علمًا على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال ، أو كان قد خلقها . فإذا خلق في قلب النائم الطيران ، وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرًا على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علمًا على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علمًا على ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجازًا لحضوره عندها ، وإن كان لا فعل له حقيقة ، وهذا معنى قوله ﷺ (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) لا على أن الشيطان يفعل شيئًا ؛ فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحلم اسم للمكروه . وهذا كلام المازري . وقال غيره : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة ، وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره ، وبإرادته ، ولا فعل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ، ويرتضيها ، ويسر بها .

قوله ﷺ : (فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره) أما (حلم) فبفتح اللام كما سبق بيانه . و(الحلم) بضم الحاء وإسكان اللام . و(ينفث) بضم الفاء وكسرها . و (اليسار) بفتح الياء وكسرها .

وأما قوله ﷺ : (فلينفث عن يساره ثلاثًا) وفي رواية : (فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات) وفي رواية (فليتفل عن يساره ثلاثًا ، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره) وفي رواية : (فليبصق على يساره ثلاثًا ، وليستعذ بالله =

---

(١) قال المازري في المعلم (٢/ ٢٩٢) : لم أقف على تفسيره عند أهل الغريب .

(٢) المعلم (٢/ ٢٩١).

....

= من الشيطان ثلاثًا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) فحاصله ثلاثة أنه جاء : فلينفث، وفليبصق ، وفليتفل . وأكثر الروايات (فلينفث) وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ، ومن قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق ، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا .

وأما قوله ﷺ : (فإنها لن تضره) معناه : أن الله تعالى جعل هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء ، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلها . فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثًا قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها ، وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين ، فيكون قد عمل بجميع الروايات . وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضي[1] : وأمر بالنفث ثلاثًا طردًا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرًا له ، واستقذارًا ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات . ونحوها . واليمين ضدها .

وأما قوله ﷺ في الرؤيا المكروهة : (ولا يحدث بها أحدًا) فسببه أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملاً ، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى ، فإن الرؤيا على رجل طائر ، ومعناه أنها كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة . قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ، ويفسر بمحبوب ، وعكسه ، وهذا معروف لأهله .

وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة (لا تخبر بها إلا من تحب) فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه ، فقد يقع على تلك الصفة ، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها . والله أعلم .

قوله ﷺ : (حين يهب من نومه) أي يستيقظ .

قوله ﷺ : (الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضي[2] : يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ، ويحتمل أن المراد صحتها . قال : ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا : سوء الظاهر ، وسوء التأويل .

قوله ﷺ : (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره ، ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول (فليبشر) بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإبشار والبشرى . وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر ، وهو الإشاعة . قال القاضي في المشارق وفي الشرح : هو تصحيف ، وفي بعضها : (فليستر) بسين مهملة من الستر والله أعلم .

قوله ﷺ : (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره ، وقيل : المراد إذا قارب القيامة ، والأول أشهر عند أهل =

(١) الإكمال (٧/ ٢٠٧).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٠٧).

. . . .

= غير الرؤيا ، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا) ظـاهره أنه على إطلاقه ، وحكى القاضي [١] عن بعض الـعلماء أن هذا يكون في آخـر الزمان عند انقطاع الـعلم وموت العلماء والـصالحين ومن يستضـاء بقوله وعملـه ، فجعله الله تـعالى جابرًا وعوضًا ومـنبها لهم ، والأول أظـهر ؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها .

قوله ﷺ : (ورؤيـا المسلم جـزء من خمسـة وأربعين جزءا مـن النبوة) وفـي رواية : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربـعين جزءا من النبوة) وفي رواية : (الرؤيا الصالحـة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) وفي رواية : (رؤيا الرجل الصالح جـزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة) وفي رواية : (الرؤيا الـصالحة جزء من سبـعين جزءًا من النبوة) فـحصل ثلاث روايات ، المشـهور ستة وأربعون ، والثانية خمسة وأربعون ، والثالثة سبعون جزءًا .

وفي غير مسلـم من رواية ابن عباس (من أربعين جزءًا) وفي رواية : (مـن تسعة وأربعين) وفي رواية العباس (من خمسين) ومن رواية ابن عـمر (من ستة وعشرين) ومن رواية عبادة (من أربعة وأربعـين) قال القاضي : أشار الـطبري [٢] إلى أن هذا الاخـتلاف راجع إلى اخـتلاف حال الرائي ، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا ، والفاسق جزءا من سبعين جزءًا، وقيل : المراد أن الخفي منها جزء من سبعين ، والجلي جزء من ستة وأربعين . قال الخطابي وغيره : قال بعض الـعلماء : أقام ﷺ يوحى إليـه ثلاثا وعشرين سنة ، مـنها عشر سنين بالمـدينة ، وثلاث عشرة بمكة ، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فـي المنام الوحي ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا . قال المازري [٣] : وقيل : المراد أن للمنامات شبها مما حصل لـه وميز به النبوة بجزء من ستة وأربعين جزءًا. قال : وقد قـدح بعضهم في الأول بـأنه لم يثبت أن أمد رؤيـاه ﷺ قبل النبوة سـتة أشهر ، وبأنه رأى بـعد النبـوة منامات كـثيرة ، فلـتضم إلى الأشـهر الستـة ، حينئـذ تتغيـر النسبـة . قال المازري[٤]: هذا الاعتراض الثاني باطل ؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بأرسال الملك منغمرة في الوحي ، فلم تحسب . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب ، وهو إحدى ثمرات النبـوة ، وهو ليس في حد الـنبوة ؛ لأنه يجـوز أن يبعث الله تـعالى نبيـا ليشرع الشرائـع ، ويبين الأحكام ، ولا يخبر بغيب أبدًا ، ولا يقدح ذلك في نبوته ، ولا يؤثر في مقصودها ، هذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقًا . والله أعلم .

قال الخطابي : هذا الحديث تـوكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها ، وقـال : وإنما كانـت جـزءًا =

(١) الإكمال (٧/ ٥١١).
(٢) المعلم (٢/ ٢٩٤).
(٣) المعلم (٢/ ٢٩٣).
(٤) المعلم (٢/ ٢٩٣).

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي »

١٠ ـ (٢٢٦٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي » .

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » [البخاري : كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام ، رقم : ٦٩٩٦].

(٢٢٦٧) ـ وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَمِّي . فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

= من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم ، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة قال الخطابي : وقال بعض العلماء : معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة ، لأنها جزء باق من النبوة . والله أعلم .

قوله : (وأحب القيد ، وأكره الغل ، والقيد ثبات في الدين) قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين ، وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل . وأما الغل فموضعه العنق ، وهو صفة أهل النار . قال الله تعالى ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ .

وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل ، فقالوا : إذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ، وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلاً لثباته فيها ، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه . قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين . وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق ، وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن ، كما كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله . فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ، ودليل لكفهما عن الشر ، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال .

١٢ ـ (٢٢٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِى صُورَتِى » .

وَقَالَ : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِى الْمَنَامِ » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِى » .

قوله ﷺ : (من رآني في المنام فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي) . وفي رواية (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي) . وفي رواية (لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي رواية : (من رآني فقد رأى الحق) وفي رواية : (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة).

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : (فقد رآني) فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ، ولا من تشبيهات الشيطان ، ويؤيد قوله رواية (فقد رأى الحق) أي الرؤية الصحيحة . قال : وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة ، كما رآه أبيض اللحية . وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ، ويراه كل منهما في مكانه . وحكى المازري [1] هذا عن ابن الباقلاني ، ثم قال : وقال آخرون : بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ، ولا مانع يمنع من ذلك ، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره .

فأما قوله : بأنه قد يرى على خلاف صفته ، أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته ، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه ، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطًا بما يرى في العادة فيكون ذاته ﷺ مرئية ، وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ، ولا قرب المسافة ، ولا كون المرئي مدفونًا في الأرض ، ولا ظاهرًا عليها ، وإنما يشترط كونه موجودًا . ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه . قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازري . قال القاضي [2] : ويحتمل أن يكون قوله ﷺ(فقد رآني (أو (فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي (المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة ، سواء =

---

(١) المعلم (٢/ ٢٩٥).

(٢) الإكمال (٧/ ٢١٩).

٢ ـ باب لاَ يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِى الْمَنَامِ

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِىٍّ جَاءَهُ : فَقَالَ : إِنِّى حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِى قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ فَزَجَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ : « لاَ تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِى الْمَنَامِ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِى ضُرِبَ

= كان على صفته المعروفة ، أو غيرها ، لما ذكره المازري . قال القاضي [١] : قال بعض العلماء : خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة ، وكلها صدق ، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم ، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور ، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده .

قال : وكذا حمى رؤيتهم نفسهم . قال القاضي [٢] : واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى ، إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ، ولاختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ . قال ابن الباقلاني : رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب ، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات . والله أعلم .

قوله ﷺ : (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، أو لكأنما رآني في اليقظة) قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رآني فهو كقوله ﷺ : (فقد رآني) أو (فقد رأى الحق) ، كما سبق تفسيره ، وإن كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال :

أحدها : المراد به أهل عصره ، ومعناه أن من رآه في النوم ، ولم يكن هاجر ، يوفقه الله تعالى للهجرة . ورؤيته ﷺ في اليقظة عيانًا .

والثاني : معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة ؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ، ومن لم يره .

والثالث : يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢١٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٢٠).

فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِىِّ : « لاَ تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِى مَنَامِكَ » . وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ : « لاَ يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِى مَنَامِهِ » .

١٦ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِى قُطِعَ . قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِى مَنَامِهِ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ .

٣ - باب في تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(٠٠٠) - (ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَى اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ

قوله : (أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني حلمت أن رأسي قطع ، فأنا أتبعه ، فزجره النبي ﷺ ، وقال : لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال المازري [1] : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي ، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين .

وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ، ويزول سلطانه ، ويتغير حاله في جميع أموره ، إلا أن يكون عبدًا فيدل على عتقه ، أو مريضًا فعلى شفائه ، أو مديونًا فعلى قضاء دينه ، أو من لم يحج فعلى أنه يحج ، أو مغمومًا فعلى فرحه ، أو خائفًا فعلى أمنه . والله أعلم .

---

(١) المعلم (٢/ ٢٩٧).

وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْـمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُـلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِـهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ . قَالَ أَبُـو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَـنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «اعْبُرْهَا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّـلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَـا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِـلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُـعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْـلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُـوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ بَـعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّـي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ : « لاَ تُقْسِمْ » [**البخاري : كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، رقم : ٧٠٤٦**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ الـنَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْيَانًا يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الـزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَـقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

. . . .

قوله : (أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم ، وأرى سببًا واصـلاً) أما (الظلة)فهي السـحابة . (وتنطف) بضـم الطاء وكسرها أي تقطـر قليلاً قليلاً.(ويتكففون) يأخذون بأكفهم.و(السبب) الحبل . و (الواصل) بمعنى الموصول .

وأما (الليلة) فقال ثـعلب وغيره : يقال : رأيت الليلة من الصـباح إلى زوال الشمس ، ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة .

قوله ﷺ : (أصبـت بعضًا ، وأخطأت بعضًـا) اختلف العلمـاء في معناه ، فقال ابن قـتيبة وآخرون : معـناه أصبت في بـيان تفسيـرها ، وصادفت حقـيقة تأويلـها ، وأخطأت في مـبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به .

وقال آخرون : هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد ؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك ، وقال: اعبرها وإنما أخـطأ في تركه تفسيـر بعضها ، فإن الرائي قـال : رأيت ظلة تنطف السـمن والعسل ، ففسره الـصديق رضي الله عنـه بالقرآن حلاوته وليـنه ، وهذا إنما هو تفـسير العسل ، وترك تـفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة ، وإلى هذا أشار الطحاوي .

وقال آخرون : الخطأ وقـع في خلع عثمان ، لأنه ذكر فـي المنام أنه أخذ بالسبب فـانقطع به ، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ، وفسره الصديق بأنه يـأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهرا ، وقتل ، وولي غيره . فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ، وقال آخرون : الخطأ في سؤاله ليعبرها .

قوله : (فوالله يا رسول الله لتحدثني مـا الذي أخطأت قال : لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المـقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لـم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة . فإن كان لم يؤمر بالإبرار ، لأن النـبي ﷺلم ير قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان ، وهو قتله . وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ، فكره ذكرها مخافة من شيوعها ، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس ، أو أنه أخطأ في ترك تـعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد الـنبي ﷺ ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة . والله أعلم .

وفي هذا الحـديث : جواز عبـر الرؤيا ، وأن عابرهـا قد يصيـب ، وقد يخطـئ . وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق ، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها .

وفيه : أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة . قال القاضي [١] : وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عـليه . لأن أبا بكر لم يزد على قوله : أقسم ، وهـذا الذي قاله القاضي عجب ، فإن الذي في جميـع نسخ صحيح مسلم أنه قال : (فوالله يا رسول الـله لتحدثني) وهذا صريح يمين ، وليس فيها أقسم ، والله أعلم . =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٢٨).

٤ ـ باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١٨ ـ (٢٢٧٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَـبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَـمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِى دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَـأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِى الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِى الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

١٩ ـ (٢٢٧١) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا صَـخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِى فِى الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَذَبَنِى رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّـوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِى كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ » [**البخاري: كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، رقم : ٢٤٦**].

٢٠ ـ (٢٢٧٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَـرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَـالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ جَدِّهِ عَـنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ فِى الْـمَنَامِ أَنِّى أُهَاجِرُ مِـنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَـخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِى إِلَـى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِـىَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِى رُؤْيَاىَ هَذِهِ أَنِّى هَزَزْتُ سَيْـفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَـنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَـعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِى آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ »

= قال القاضي : قـيل لمالك : أيعبر الرجل الرؤيـا على الخير وهي عنده علـى الشر ؟ فقال : معاذ الله أبالنبوة يتلعب ؟ هي من أجزاء النبوة .

قوله (كان مما يـقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيـا) قال القاضي [1] : معنى هذه الـلفظة عندهم كثيراً ما كان يفعل كذا ، وكأنه قال : من شأنه .

وفي الحديث : الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها ، قال العلماء : وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب .

(١) الإكمال (٧/ ٢٢٨).

[البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٢٢] .

٢١ ـ (٢٢٧٣) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِى مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِى بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِى يَدِ النَّبِىِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِى أَصْحَابِهِ قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِى هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّى لأُرَاكَ الَّذِى أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّى » . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ [البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٢٠] .

(٢٢٧٤) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إِنَّكَ أُرَى الَّذِى أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » . فَأَخْبَرَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِى يَدَىَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِى شَأْنُهُمَا فَأُوحِىَ إِلَىَّ فِى الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِى فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِىَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوَضَعَ فِى يَدَىَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَىَّ وَأَهَمَّانِى فَأُوحِىَ إِلَىَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » [البخاري : كتاب التعبير ، باب النفخ في المنام ، رقم : ٧٠٣٦] .

٢٣ ـ (٢٢٧٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا » [البخاري : كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم : ٨٤٥] .

❑❑❑

. . . .

قوله : (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له : رطب ابن طاب، وتمر ابن طاب ، وعذق ابـن طاب ، وعرجون ابن طاب ، وهي مضاف إلـى ابن طاب : رجل من أهل المدينة .

قوله ﷺ : (وأن ديننا قد طاب) أي : كمل واستقرت أحكامه ، وتمهدت قواعده .

قوله ﷺ : (رأيت في المنام أنـي أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهـب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجـر ، فإذا هي المدينة يثرب) أما (الوهـل) فبفتح الهاء ، ومعناه وهـمي واعتقادي . (وهجر) مدينة معروفـة ، وهي قاعدة البحرين ، وهي معروفة سبق بيـانها في كتاب الإيمان . وأما (يثرب) فهو اسمها في الجاهلية ، فسماها الله تعالى المدينة ، وسماها رسول الله طيبة وطابة ، وقد سبق شرحه مبسوطًا في آخر كتاب الحج ، وقد جاء في حـديث النهي عن تسميتها (يثرب) لكراهة لفظ التثريب ، ولأنه من تسمية الجاهلية ، وسـماها في هذا الحديث يثرب ، فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل الـنهي ، وقيل : لبيان الجـواز ، وأن النهي للتنـزيه لا للتحريم ، وقيل : خـوطب به من يعرفها به ، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي ، فقال : (المدينة يثرب) .

قوله ﷺ : (ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفًا ، فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المسلمين يـوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسـن ما كان) أما (هززت وهززته) فوقـع في معظم النسخ بالـزائين فيهما ، وفي بعضهـا (هزت وهزته) بزاي واحدة مشددة وإسكان الـتاء ، وهي لغة صحيحة . قال العلماء : وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه . وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد ، والوالد ، والعم ، أو الأخ أو الزوجة ، وقد يدل على الولاية أو الوديعة ، وعلى لسان الرجـل وحجته ، وقد يدل على سلطان جائر ، وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤية .

قوله ﷺ : (ورأيت فيها أيضا بقرًا ، والله خـير ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به مـن الخير بعد ، وثواب الصدق الذي آتانا الله يوم بدر) قـد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث (ورأيت بقـرا تنحر) وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكـر ، فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الـذين قتلوا بأحد . قال القاضي عياض [١] : ضبطنا هذا الحرف عن جميـع الرواة (والله خـير) برفع الـهاء والراء على المـبتدأ والخبـر . و (بعد يوم بـدر) بضم دال (بعد)، ونصب (يوم) قال : وروي بنصب الدال . قالوا : ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانًا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيـل فانقلبـوا بنعمة مـن الله وفضل لم يمـسسهم سوء ، وتـفرق العدو عنـهم هيبة لـهم . قال القاضي[٢] : قال أكثر شراح الحديث : معـناه ثواب الله خـير أي صـنع الله بالمقـتولين خير لهم =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٣٢).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٣١).

= من بقائهم في الدنيا . قال القاضي (١) : والأولى قول من قال : (والله خير) من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ : (وإذا الخير ما جاء الله) والله أعلم .

قوله : (أن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير ، فجاء إليه النبي ﷺ) قال العلماء : إنما جاءه تألفًا له ولقومه رجاء إسلامهم ، وليبلغ ما أنزل إليه . قال القاضي (٢) : ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه ، فجاءه مكافأة له . قال : وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام ، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك . قال : وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبي ﷺ فيحتمل أنهما مرتان .

قوله ﷺ لمسيلمة : (ولن أتعدى أمر الله فيك) فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم .

ووقع في البخاري (ولن تعدو أمر الله فيك) (٣) قال القاضي (٤) : هما صحيحان .

فمعنى الأول : لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ، ومن أني أبلغ ما أنزل إلي ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن .

ومعنى الثاني : ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من النبوة ، وهلاكك دون ذلك ، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله . والعقر القتل. وعقروا الناقة قتلوها . وقتله الله تعالى يوم اليمامة . وهذا من معجزات النبوة .

قوله ﷺ : (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم .

قوله ﷺ : (فأولتهما كذابين يخرجان بعدي ، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء : المراد بقوله ﷺ : (يخرجان بعدي) أي يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة ، وإلا فقد كانا في زمنه .

قوله ﷺ : (رأيت في يدي سوارين) وفي الرواية الأخرى : (فوضع في يدي أسوارين) قال أهل اللغة (٥) : يقال : (سوار) بكسر السين وضمها ، و (أسوار) بضم الهمز ، ثلاث لغات . ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية (أسوارين) فيكون وضع بفتح الواو والضاد ، وفيه ضمير الفاعل ، أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين ، فهذا هو الصواب. وضبطه بعضهم (فوضع) بضم الواو ، وهو ضعيف لنصب أسوارين ، وإن كان يتخرج على وجه =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٣٢).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٣٢).

(٣) الإكمال (٧/ ٢٣٣).

(٤) تهذيب اللغة (١٣ / ٥١).

. . . .

= ضعيف . وقوله : (يدي) هو بتشديد الياء على التثنية .

قوله ﷺ : (فأوحي إلي أن انفخهما) هو بالخاء المعجمة . ونفخه ﷺ إياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال أمرهما ، وكان كذلك ، وهو من المعجزات .

قوله : (أوتيت خزائن الأرض) ، وفي بعض النسخ (أتيت بخزائن الأرض) وفي بعضها (أتيت خزائن الأرض) وهذه محمولة على التي قبلها . وفي غير مسلم (مفاتيح خزائن الأرض) قال العلماء : هذا محمول على سلطانها وملكها ، وفتح بلادها ، وأخذ خزائن أموالها ، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد ، وهو من المعجزات .

قوله : كان رسول الله ﷺ (إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال :هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟) هكذا هو في جميع نسخ مسلم (البارحة) . فيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية ، وإن كان قبل الزوال . وقول ثعلب وغيره : إنه لا يقال البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته ، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازًا ، ويحملون الحديث على المجاز ، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث .

وفيه : دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه .

وفيه : استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث ، ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بإشغاله في معايش الدنيا ، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير ، أو التحذير من معصية ، ونحو ذلك .

وفيه : إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح .

وفيه : أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح . والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ـ كِتَابُ الفَضَائِلِ

١ ـ باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

١ ـ (٢٢٧٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ابْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » .

٢ ـ (٢٢٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ » .

٢ ـ باب تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلائِقِ

٣ ـ (٢٢٧٨) ـ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هِقْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ

(كتاب الفضائل)

(باب نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة)

قوله ﷺ : (إن الله اصطفى كنانة) إلى آخره ، استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب ، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن) فيه معجزة له ﷺ . وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات ، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة : ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وفي هذه الآية خلاف مشهور ، والصحيح أنه يسبح حقيقة ، ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى ﷺ ، وكلام الذراع المسمومة ، ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ ، وأشباه ذلك .

الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

(باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق)

قوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع) قال الهروي : السيد هو الذي يفوق قومه في الخير ، وقال غيره : هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ، ويدفعها عنهم . وأما قوله ﷺ : (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة ، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ، ولا يبقى منازع ، ولا معاند ، ونحوه ، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين .

وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك ، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ، أو من يضاف إليه مجازًا ، فانقطع كل ذلك في الآخرة .

قال العلماء : وقوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخرًا ، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وإنما قاله لوجهين :

أحدهما : امتثال قوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾.

والثاني : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ، ويعتقدوه ، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى .

وهذا الحديث : دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم ؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر : (لا تفضلوا بين الأنبياء) فجوابه من خمسة أوجه :

أحدهما : أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم أخبر به .

والثاني : قاله أدبًا وتواضعًا .

والثالث : أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول .

والرابع : إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث .

والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ، فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولابد من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ .

قوله ﷺ : (وأول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان ، فيشفع الثاني منهما قبل الأول . والله أعلم .

٣. باب في مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤ ـ (٢٢٧٩) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، رقم : ١٦٩**] .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ قَالَ : وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ : كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاَثِ مِئَةِ .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لاَ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٥٧٢**] .

٨ ـ (٢٢٨٠) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَصَرْتِيهَا » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :

« لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا » .

٩ ـ (٢٢٨١) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ » .

١٠ ـ (٧٠٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِىَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِىَ » .

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا » . قَالاَ نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ : ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِى شَىْءٍ قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ شَكَّ أَبُو عَلِىٍّ أَيُّهُمَا قَالَ : حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ : « يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا » .

١١ ـ (١٣٩٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِىَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لاِمْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْرُصُوهَا » . فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ » . وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » . فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا : « كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا » . فَقَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ [ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَلَحِقَنَا سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرًا . فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا . فَقَالَ : «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(باب في معجزات النبي ﷺ)

قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ، وتكثيره ، وتكثير الطعام . هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى أحوال متغايرة ، وبلغ مجموعها التواتر .

وأما تكثير الماء : فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين ، وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى أحوال كثيرة ، وصفات متنوعة ، وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة ، والفرق بينها وبين الكرامة ، وسبق قبل ذلك بيان كيفية =

. . . .

= تكثير الطعام وغيره .

قوله : (فأتى بقدح رحراح) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، ويقال له :(رحرح) بحذف الألف ، وهو الواسع القصير الجدار .

قوله : (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ، ثلاث لغات . وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي [١] وغيره :

أحدهما : ونقله القاضي [٢] عن المزني وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ ، وينبع من ذاتها . قالوا : وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية : (فرأيت الماء ينبع من أصابعه) .

والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته ، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها ، وكلاهما معجزة ظاهرة ، وآية باهرة .

قوله (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة .

قوله : (حتى توضئوا من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين : (من عند آخرهم) وهو صحيح ، و (من) هنا بمعنى (إلى) وهي لغة .

قوله : (والمسجد فيما ثمة) هكذا هو في جميع النسخ (ثمة) . قال أهل اللغة : ثم بفتح الثاء و(ثمة) بالهاء بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد ، وثمة للقريب .

قوله : (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما (زهاء) فبضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة ، ويقال أيضا (لها) باللام . وقال في هذه الرواية (ثلاثمائة) وفي الرواية التي قبلها (ما بين الستين إلى الثمانين) . قال العلماء : هما قضيتان جرتا في وقتين ، ورواهما أنس . وأما قوله الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ : (الثلاثمائة) ، وهو صحيح ، وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة (اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام) .

قوله (لا يغمر أصابعه) أي لا يغطيها . قوله : (والمسجد فيه ثمه) هكذا هو في جميع النسخ (ثمه) قال أهل اللغة [٣] : (ثم) بفتح الثاء و(ثمه) بالهاء بمعنى هناك ، وهنا ، فثم للبعيد ، وثمة للقريب .

قوله ﷺ : (لو تركتيها ما زال قائمًا) أي موجودًا حاضرًا .

قوله في حديث غزوة تبوك : (كان يجمع الصلاة) إلى آخره هذا الحديث ـ سبق في =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٣٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٥/ ٧١).

= كتاب الصلاة ، وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء ، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر .

قوله : (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا (تبض) بفتح التاء ، وكسر الموحدة ، وتشديد الضاد المعجمة . ونقل القاضي [1] اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ، ومعناه تسيل. واختلفوا في ضبطه هناك ، فضبطه بعضهم بالمعجمة ، وبعضهم بالمهملة أي تبرق . و (الشراك) بكسر الشين وهو سير النعل ، ومعناه ماء قليل جدا .

قوله : (فجرت العين بماء منهمر) أي كثير الصب والدفع .

قوله ﷺ : (قد ملئ جنانًا) أي : بساتين وعمرانًا ، وهو جمع جنة ، وهو أيضًا من المعجزات .

قوله في حديث المرأة أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن .

وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ، ومثله حديث عائشة حين كالتي الشعير ففني ، قال العلماء : الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ، ويتضمن التدبير ، والأخذ بالحول والقوة ، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله ، فعوقب فاعله بزواله .

قوله ﷺ في الحديقة : (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها ، والضم أشهر أي احزروا كم يجيء من تمرها .

فيه : استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين . والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

قوله ﷺ : (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد ، فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالمغيب ، وخوف الضرر من القيام وقت الريح .

وفيه : ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، والرحمة لهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا . وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء ، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه ، فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيئ مشهوران يقال لأحدهما أجاء بفتح الهمزة والجيم ، وبالهمز ، والآخر سلمى بفتح السين . وطيئ بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد ، وهو أبو قبيلة من اليمن ، وهو طيئ بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير . قال صاحب التحرير : وطيئ يهمز ولا يهمز لغتان .

قوله : (وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد . =

(١) الإكمال (٧/ ٢٤١).

٤ ـ باب تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

١٣ ـ (٨٤٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ » . ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب

= قوله : (وأهدى لـه بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر ، وسبق بيان هذا الحديث ، وما يعارضه في الظاهر ، وجمعنا بينهما . وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله المعروفة ، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك ، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك ، وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة ، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضي [١]: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها . قال : فيحمل قولـه على أنه أهداها له قبل ذلك ، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج .

قوله ﷺ : (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي [٢] : المراد أهل الدور ، والمراد القبائل ، وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام ، وآثارهم الجميلة في الدين .

قوله : (ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو في النسخ : (بني عبد الحارث) ، وكذا نقله القاضي [٣] . قال : وهو خطأ من الرواة ، وصوابه (بني الحارث) بحذف لفظة (عبد).

قوله : (وكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم) أي : ببلدهم ، والبحار القرى .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٤٤).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٤٤).

(٣) الإكمال (٧/ ٢٤٤).

من علق سيفه بالشجر في السفر ، رقم : ٢٩١٠] .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِىُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس)

فيه حديث جابر وفيه بيان توكل النبي ﷺ على الله ، وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾.

وفيه : جواز الاستظلال بأشجار البوادي ، وتعليق السلاح وغيره فيها ، وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه.

وفيه : الحث على مراقبة الله تعالى ، والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة .

قوله : (في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة ، وهي كل شجرة ذات شوك.

قوله ﷺ : (إن رجلا أتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه (غورث) بغين معجمة ، وثاء مثلثة ، والغين مضمومة ومفتوحة ، وحكى القاضي [1] الوجهين ، ثم قال : الصواب الفتح . قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة ، والصواب المعجمة . وقال الخطابي : هو غويرث، أو غورث ، على التصغير والشك ، وهو غورث بن الحارث . قال القاضي : وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر ، وسمي الرجل فيه (دعثوراً) .

قوله ﷺ : (والسيف صلتا في يده . . . إلى قوله فشام السيف) أما (صلتا) فبفتح الصاد وضمها أي مسلولاً . وأما (شامه) فبالشين المعجمة ، ومعناه غمده ورده في غمده . يقال : شام السيف إذا سله ، وإذا أغمده ، فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٤٧).

٥ ـ باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

١٥ ـ (٢٢٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » [**البخاري : كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلم ، رقم: ٧٩**].

(باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم)

قوله ﷺ : (إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) . أما (الغيث) فهو المطر . وأما (العشب والكلأ والحشيش) فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب ، و(الكلأ) بالهمز يقع على اليابس والرطب ، وقال الخطابي وابن فارس : الكلأ يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف . وأما (الأجادب) فبالجيم والدال المهملة وهي الأرض التي تنبت كلأ . وقال الخطابي : هي الأرض التي تمسك الماء ، فلا يسرع فيه النضوب . قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون : هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن ، والقياس أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا مشابه جمع شبه ، وقياسه أن يكون جمع مشبه . قال الخطابي : وقال بعضهم : (أحادب) بالحاء المهملة والدال . قال : وليس بشيء . قال: وقال بعضهم : أجارد بالجيم والراء والدال . قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . قال الأصمعي : الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ . معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات . قال : وقال بعضهم : إنما هي (أخاذات) بالخاء والذال المعجمتين وبالألف ، وهو جمع (أخاذة)، وهي الغدير الذي يمسك الماء. وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي، فجعلها =

....

= روايات منقولـة . وقال القاضي [1] في الشرح : لم يرد هذا الحـرف في مسلم ، ولا في غيره إلا بالـدال المهملة من الجـدب الذي هو ضد الخصب . قـال : وعليه شرح الشـارحون . وأما (القيعان) فبكسر القاف جمع القاع ، وهو الأرض المستوية ، وقيل : الملساء ، وقيل : التي لا نبات فيها ، وهـذا هو المراد في هذا الحديث كمـا صرح به ﷺ . ويجمع أيضا عـلى (أقوع وأقواع) . و(القيعة) بكسر القاف بمعنى القاع ، قال الأصمعي : قاعة الدار ساحتها .

وأما الفقه في اللغة [2]: يقال منه : فقه بكـسر القاف يفقه فقها بفتحهـا كفرح يفرح فرحًا ، وقيل : المصدر فقـها بإسكان القاف . وأما الفقـه الشرعي فقال صاحب العين والـهروي وغيرهما : يقال منه فقه بضم القاف . وقال ابن دريد : بكسرها كالأول . والمراد بقوله ﷺ (فقه في دين الله) هذا الـثاني فـيكون مـضموم الـقاف علـى المشهـور ، وعلى قـول ابن دريد بـكسرهـا ، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضم . وأما قوله ﷺ : (فكانت منـها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم : (طائفة طيبة) ووقع في البخـاري (فكان منه نقية قبلت الماء) بنون مفتوحة ثم قاف مـكسورة ثم يـاء مثنـاة من تحت مـشددة ، وهو بمعـنى طيـبة . هذا هـو المشهور فـي روايات البخاري. ورواه الخطابي وغيره (ثغبة) بالثاء المثلـثة والغين المعجمة والباء الموحدة . قال الخطابي : هو مسـتنقع المـاء في الجبال والـصخور ، وهو الـثغب أيضـا ، وجمعه ثـغبان . قال الـقاضي [3] وصاحب المطالع : هذه الرواية غلط من الناقلين ، وتصـحيف وإحالة للمعنى ، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما ينبت ، والثغبة لا تنبت .

وأما قوله ﷺ : (وسقوا) فـقال أهل اللغة [4] : سقى وأسقى بمعنى لـغتان ، وقيل : سقاه ناوله ليشرب ، وأسقاه جعل له سقيًا .

وأما قوله ﷺ : (ورعوا) فهو بالراء من الرعي . هكذا هو في جميع نسخ مسلم . ووقع في البخاري : (وزرعوا) وكلاهما صحيح . والله أعلم .

أما معاني الحديث ومقصوده : فهو تمثيـل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث ، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع ، وكذلك الناس . فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميتا ، وينبت الكلأ ، فتـنتفع بها النـاس والدواب والزرع وغيرها ، وكذا الـنوع الأول من الناس ، يبلـغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ، ويعمل به ، ويعلمه غيره ، فينتفع وينفع .

والنوع الثاني من الأرض : ما لا تـقبل الانتفاع في نفسها ، لكن فيـها فائدة ، وهي إمساك =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٠).
(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٤٠٤).
(٣) الإكمال (٧/ ٢٥٠).
(٤) تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٨).

٦ ـ باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ ـ (٢٢٨٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، رقم : ٦٤٨٢**].

١٧ ـ (٢٢٨٤) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= الماء لغيرها ، فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثاني من الناس ، لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام ، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به ، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذه منهم ، فينتفع به ، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث من الأرض : السباخ التي لا تنبت ونحوها ، فهي لا تنتفع بالماء ، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها ، وكذا النوع الثالث من الناس ، ليست لهم قلوب حافظة ، ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ، ولا يحفظونه لنفع غيرهم . والله أعلم .

وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها : ضرب الأمثال ، ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما ، وذم الإعراض عن العلم . والله أعلم .

« مَثَلِى كَمَـثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَـاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَـذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِى فِى النَّارِ يَقَعْنَ فِـيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْـلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِـيهَا قَالَ : فَذَلِكُمْ مَثَلِى وَمَـثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

١٩ ـ (٢٢٨٥) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْـدِىٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ مِينَـاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِـى وَمَثَلُكُمْ كَـمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَـجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَـقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَـا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُـمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِى » .

(باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم)

قوله ﷺ : (وإنـي أنا النذيـر العريان) قال الـعلماء : أصـله أن الرجل إذا أراد إنـذار قومه وإعلامهم بما يـوجب المخافة نزع ثوبه ، وأشار بـه إليهم إذا كان بعيدا مـنهم ليخبرهم بمـا دهمهم ، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم ، وهو طليعتهم ورقيبهم . قالوا : وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر ، وأغرب وأشنع منظـرًا ، فهو أبلغ في استحثاثهم فـي التأهب للعدو . وقيل : معنـاه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو ، فأخذ ثيابي ، فأنا أنذركم عريانًا .

قوله : (فالـنجاء) ممدود أي انجوا النجـاء أو اطلبوا النجاء . قـال القاضي [١]: المعروف في النجاء إذا أفرد المد ، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضًا ، فإذا ما كرروه فقالوا : النجاء النجاء ففيه المد والقصر معًا .

قوله ﷺ : (فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما (أدلجوا) فبإسكان الدال ، ومعناه ساروا من أول الليل . يقال : أدلجت بإسكان الدال إدلاجا كأكـرمت إكرامًا ، والاسم الدلجة بفتح الدال . فإن خرجت من آخـر الليل قلت : ادلجت بـتشديد الدال أدلج ادلاجـا بالتشديد أيضًـا . والاسم الدلجة بضم الدال . قال ابن قتيبة وغيره : ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما .

وأما قوله : (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نـسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء بتاء بعد اللام . وفي الجمع بين الصحيحين (مهلهم) بحذف التاء وفتح الميم والهاء ، وهما صحيحان .

قوله : (فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم) أي استأصلهم .

قوله ﷺ : (فجـعل الجنادب والفراش يقـعن فيها) وفي رواية : (الـدواب والفراش) وفي رواية (أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيـها) وفي رواية (وأنتم تفلتون من يدي) أما (الفراش) فقال الخليل [٢] : هو الذي يطير كالبعوض ، وقال غيره : ما تـراه كصغار البق يتهافت في النار =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٢).
(٢) كتاب العين (ص ٧٣٦).

٧ ـ باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠ ـ (٢٢٨٦) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ هَذِهِ اللَّبِنَةَ . فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ » .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلاَّ وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً

= وأما (الجنادب) فجمع جندب ، وفيها ثلاث لغات : جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما ، والثالثة حكاه القاضي [1] بكسر الجيم وفتح الدال . والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد ، وقال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد ، له أربعة أجنحة كالجرادة ، وأصغر منها، يطير ، ويصر بالليل صرًا شديدًا ، وقيل : غيره .

أما (التقحم) فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت . و (الحجز) جمع حجزة وهي معقد الإزار والسراويل .

وأما قوله ﷺ : (وأنا آخذ بحجزكم) فروي بوجهين : أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثاني مثل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان .

وأما (تفلتون) فروي بوجهين : أحدهما فتح التاء والفاء المشددة ، والثاني ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة ، وكلاهما صحيح . يقال : أفلت مني ، وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب .

ومقصود الحديث : أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك ، مع منعه إياهم ، وقبضه على مواضع المنع منهم ، بتساقط الفراش في نار الدنيا ، لهواه ، وضعف تمييزه ، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك لجهله .

قوله : (حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام ، وهو سليم بن حبان .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٣).

فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ » . فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ » .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٣ ـ (٢٢٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ﷺ ، رقم : ٣٥٣٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: بَدَلَ أَتَمَّهَا أَحْسَنَهَا .

٨. باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

٢٤ ـ (٢٢٨٨) ـ قَالَ مُسْلِمٌ : وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ

(باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين)

في الباب قوله ﷺ : (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه فضيلته ﷺ ، وأنه خاتم النبيين ، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره . و (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء ، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها . والله أعلم .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَـضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَـعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَـفًا بَيْنَ يَدَيْهَـا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَـهَا وَنَبِيُّهَا حَـيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُـوَ يَنْظُرُ فَأَقَرَّ عَـيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

٩ ـ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ ـ (٢٢٨٩) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَـنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْـرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْـدَبًا يَقُولُ سَمِعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَـى الْحَوْضِ » **[البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٨٩]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيـعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ جَمِيعًا عَـنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَـا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٦ ـ (٢٢٩٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ وَمَـنْ شَرِبَ لَمْ يَظْـمَأْ أَبَدًا وَلَيَـرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْـرِفُهُمْ وَيَـعْرِفُونِي ثُـمَّ يُحَالُ بَيْـنِي وَبَيْنَهُمْ » .

(باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبينا قبلها)

قال مسلم : (وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة . . إلـى آخره) قال المازري [١] والقاضي [٢]: هذا الحديث مـن الأحاديث المنقطـعة في مسلم ، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة ، قلت : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهولـة ، وقد وقع في حاشيـة بعض النسخ المعـتمدة ، قال الجلودي : حـدثنا محمد بـن المسيب الأرعياني قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده .

---

(١) المعلم .

(٢) الإكمال (٧/ ٢٥٦).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ .

(٢٢٩١) ـ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّى . فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِى » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تُصيبن الذين ظلموا ﴾ رقم : ٧٠٥٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

٢٧ ـ (٢٢٩٢) ـ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِى مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٩٣**].

(٢٢٩٣) ـ قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِى فَأَقُولُ يَا رَبِّ مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى . فَيُقَالُ أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

٢٨ ـ (٢٢٩٤) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَصْحَابِهِ : « إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُمْ فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِى رِجَالٌ فَلأَقُولَنَّ أَىْ رَبِّ مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى . فَيَقُولُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

٢٩ ـ (٢٢٩٥) ـ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّهَا النَّاسُ» . فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي . قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ . فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ فَإِيَّايَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأَقُولُ فِيمَ هَذَا فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ سُحْقًا» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ : « أَيُّهَا النَّاسُ » . فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا : كُفِّي رَأْسِي . بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠ ـ (٢٢٩٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٣٤٤**].

٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

بَعْدِى وَلَكِنِّى أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ».

قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

٣٢ ـ (٢٢٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِى أَصْحَابِى . فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٧٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَصْحَابِى أَصْحَابِى » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

وَفِى حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٧٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كِلاَهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ .

٣٣ ـ (٢٢٩٨) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ » . فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ : « الأَوَانِى » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : « تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٩١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . وَذَكَرَ

الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ .

٣٤ ـ (٢٢٩٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى : « حَوْضِى » [البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، رقم : ٦٥٧٧].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلاَثِ لَيَالٍ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ . ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

٣٦ ـ (٢٣٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلاَ فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ

يَشْخُبُ فيهِ مِـيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَـظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْـنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ » .

٣٧ ـ (٢٣٠١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّـانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُـحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَلْفَـاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَـنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْـنِ أَبِى طَلْحَةَ الْـيَعْمَرِىِّ عَنْ ثَوْبَـانَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « إِنِّى لَبِعُقْـرِ حَوْضِى أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْـيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَاىَ حَـتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْـهِمْ » . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِـهِ فَقَالَ : « مِنْ مَقَامِى إِلَى عَمَّانَ » . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : « أَشَدُّ بَـيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَـمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ : هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى عَوَانَةَ فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ : انْظُرْ لِى فِيهِ فَنَظَرَ لِى فِيهِ فَحَدَّثَنِى بِهِ .

٣٨ ـ (٢٣٠٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَـنَا الرَّبِيعُ يَعْنِى ابْـنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَـادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لأَذُودَنَّ عَنْ حَـوْضِى رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٣٩ ـ (٢٣٠٣) ـ وَحَدَّثَـنِى حَرْمَلَـةُ بْنُ يَحْيَى أَخْـبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى يُونُـسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَـدْرُ حَوْضِى كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِـيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُـومِ السَّمَاءِ » [**البخـاري : كتاب الرقـاق ، باب في**

الحوض ، رقم : ٦٥٨٠].

٤٠ ـ (٢٣٠٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْـنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْـعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْـنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي حَتَّـى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي . فَلَيُـقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »[البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض ..، رقم : ٦٥٨٢] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُـجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْـنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُـلٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَزَادَ : « آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

٤١ ـ (٢٣٠٣) ـ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْـمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ » .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَـا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالاَ أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ حَوْضِي » .

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَـمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٤ ـ (٢٣٠٥) ـ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْـنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّـكُونِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى رَحِـمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ إِنِّى فَرَطٌ لَكُـمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ بُعْـدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْـهِ كَمَا بَيْنَ صَنْـعَاءَ وَأَيْلَةَ كَأَنَّ الأَبَارِيـقَ فِيهِ النُّجُومُ » .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْـدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِى نَافِعٍ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَىَّ إِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ ».

(باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته)

قال الـقاضي عـياض [١]رحمـه الله : أحـاديث الحوض صـحيـحة ، والإيمان بـه فرض ، والتصديق به من الإيمان ، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، لا يتأول ، ولا يختلف فيه . قال القاضي [٢] : وحديثه متـواتر النقل ، رواه خلائق من الـصحابة . فذكره مسلـم من رواية ابن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعقبـة بن عامر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وحارثة بن وهب ، والمستورد ، وأبي ذر ، وثوبان ، وأنس ، وجابر بن سمرة . ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق ، وزيد بـن أرقم ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بـرزة ، وسويد بن جبلة ، وعبد الله بن الصنابحي ، والبراء بن عازب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وخولة بنت قيس ، وغيرهم.

قلت : ورواه البخـاري ومسلم أيضًا من رواية أبـي هريرة ، ورواه غيرهما من روايـة عمر بن الخطاب ، وعائذ بن عمر ، وآخـرين . وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البـيهقي في كتابه البعث والنشـور بأسانيده ، وطرقه المتكاثـرات . قال القاضي [٣]: وفي بعض هذا ما يـقتضي كون الحديث متواترًا .

قولـه ﷺ : (أنا فرطكـم على الحـوض) قال أهل اللـغة [٤] : الفرط بـفتح الفـاء والراء ، والفارط هو الذي يتقدم الـوارد ليصلح لهم . والحياض والدلاء ونحوها من أمـور الاستقاء . فمعنى (فرطكم على الحوض) سابقكم إليه كالمهيئ له . =

---

(١)الإكمال (٧/ ٢٦٠).

(٢)الإكمال (٧/ ٢٦٠).

(٣) الإكمال (٧ / ٢٦٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٣/ ٣٣١).

. . . .

= قوله ﷺ : (ومن شرب لم يظمأ أبدًا) أي شرب منه . والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز ، وهو العطش ، يقال : ظمئ ظمأ يظمأ ، فهو ظمآن ، وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشًا فهو عطشان وهم عطاش . قال القاضي [١] : ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده . قال : وقيل : لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار . قال : ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ ، بل يكون عذابه بغير ذلك ، لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافرًا . قال : وقد قيل : إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم ، ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم . وقيل : إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة . قال القاضي[٢]: وهذا مثله قوله ﷺ : (من ورد شرب) هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون ، وإنما يمنع منه الذين يزادون ويمنعون الورود لارتدادهم ، وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين .

قوله ﷺ : (سحقًا سحقًا) أي بعدا لهم بعدًا ، ونصبه على المصدر ، وكرر للتوكيد .

قوله ﷺ : (حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي ﷺ وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) قال العلماء : هذا العطف على سهل ، فالقائل : وعن النعمان هو أبو حازم ، فرواه عن سهل ، ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد .

قوله ﷺ : (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء : معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب (عرضه مثل طوله) .

قوله ﷺ : (ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ (الورق) بكسر الراء ، وهو الفضة . والنحويون يقولون : إن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف ، فإن زاد لم يتعجب من فاعله ، وإنما يتعجب من مصدره ، فلا يقال : ما أبيض زيدًا ، ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال : ما أشد بياضه : وهو أشد بياضا من كذا ، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه ، وهذا الحديث يدل على صحته ، وهي لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، ومنها قول عمر رضي الله عنه : (ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) .

قوله ﷺ : (كيزانه كنجوم السماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السماء) وفي رواية (والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها) وفي رواية (وأن فيه =

(١)الإكمال (٧/ ٢٥٧).
(٢)الإكمال (٧/ ٢٥٨).

= من الأباريق كعدد نجوم السماء) وفي رواية : (آنـيته عدد النجوم) وفي رواية (ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء) وفي رواية (كأن الأباريق فيه النجوم) المختار الصواب أن هذا العدد للآنية علـى ظاهره ، وأنها أكثر عددًا من نجوم السماء ، ولا مانـع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مـؤكدًا كما قال ﷺ : (والذي نفس محمد بيده لآنـيته أكثر من نجوم السماء) وقال القاضي عياض [1] : هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثرة من باب قوله ﷺ (لا يضع العصا عن عاتقه) وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ، ولا يعد كذبًا إذا كان المخبر عنه في حيـز الكثرة والعظم ومبـلغ الغاية في بابه ، بـخلاف ما إذا لم يكن كذلك . قـال : ومثله كلمـته ألف مرة ، ولقيـته مائة كرة ، فـهذا جائز إذا كان كـثيرا ، وإلا فلا . هذا كلام الـقاضي ، والصواب الأول .

قولـه ﷺ في الحوض : (وإن عرضـه ما بين أيـلة إلى الجحـفة) قال الـراوي : هما قريـتان بالشام، بـينهما مسيرة ثـلاث ليال . وفي رواية : (عرضه مـثل طوله ما بين عمان إلـى أيلة) وفي رواية (من مقامي إلى عمان) وفي رواية (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن) وفي رواية (ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) .

أما (أيلة) فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحـت وفتح اللام ، وهي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحـل البحر ، متوسـطة بين مدينة رسول الـله ﷺ ودمشق ومصر ، بـينها وبين المديـنة نحو خمس عشرة مـرحلة ، وبينها وبين دمشـق نحو اثنتي عشرة مـرحلة ، وبينها وبين مصـر نحو ثمان مراحل . قال الحازمي : قيل : هي آخر الحجاز ، وأول الشام.

وأما (الجحفة) فسبق بيانها في كتاب الحج ، وهي بـنحو سبع مراحل من المدينة . بينها وبين مكة .

وأما (جرباء) فبجيـم مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثـم ألف مقصورة وهذا هو الصواب ، المشهور أنها مقصورة ، وكذا قيدها الحـازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن ، وكذا ذكرها القاضـي وصاحب المطـالع والجمهـور . وقال القاضـي وصاحب المطـالع : ووقع عنـد بعض رواة البـخاري ممدودًا . قـالا : وهو خطأ . وقـال صاحب الـتحريـر : هي بالمد ، وقـد تقصـر . قال الحازمي: كان أهـل جربا يهودا كتب لـهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عـليه لحية بن رؤبة صـاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان .

وأما (أذرح) فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكـنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة . هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور . قال القاضي وصاحب المطالع : ورواه بعضهم بالجيم . قالا : وهو تصحيـف لا شك فيه ، وهو كما قالا ، وهي مدينـة في طرف الشام في قبـلـة الـشويك ، =

(١) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

= بينها وبينه نحو نصف يوم ، وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي، وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل . وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة .

وأما (عمان) فبفتح العين وتشديد الميم ، وهي بلدة بالبلقاء من الشام . قال الحازمي : قال ابن الأعرابي : يجوز أن يكون فعلان من عم يعم ، فلا تنصرف معرفة ، وتنصرف نكرة . قال : ويجوز أن يكون فعالاً من عمن ، فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد . هذا كلامه . والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها .

قال القاضي عياض [1] : وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب ، فإنه لم يأت في حديث واحد ، بل في أحاديث مختلفة الرواة ، عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض ، وسعته ، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد ، بل للإعلام بعظم هذه المسافة ، فبهذا تجمع الروايات . هذا كلام القاضي . قلت : وليس في القليل من هذه منع الكثير ، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ، ولا معارضة . والله أعلم .

قولها : (كفي رأسي) هو بالكاف أي اجمعيه ، وضمي شعره بعضه إلى بعض .

قولها : (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس ، وهذا متفق عليه ، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ، ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه ، وفيه إثبات القول بالعموم.

قوله : (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز .

قوله ﷺ : (وإنني والله لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق ، وأنه مخلوق موجود اليوم ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده .

قوله ﷺ : (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض ، إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ (مفاتيح) في اللفظين بالياء . قال القاضي [2] : وروي (مفاتح) بحذفها . من أثبتها فهو جمع مفتاح ، ومن حذفها فجمع مفتح ، وهما لغتان فيه .

وفي هذا الحديث : معجزات لرسول الله ﷺ ؛ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك ، وأنها لا ترتد جملة ، وقد عصمها الله تعالى من ذلك ، وأنها تتنافس =

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٩ ، ٢٦٠).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٦٩).

= في الدنيا ، وقد وقع كل ذلك .

قوله : (صلى رسول اللـه ﷺ على قتلى أحد ، ثم صعد المنبـر كالمودع للأحياء والأموات ، فكانت آخر ما رأيته على المنبر) معناه : خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ، ثم دخل المدينة فصعد المنـبر فخطب الأحياء خطـبة مودع ، كما قال النواس بن سـمعان قلنا : يا رسول الـله كأنها موعظة مودع .

وفيه : معنى المعجزة .

قوله ﷺ : (لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا فـي الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمـأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنـة) أما قوله ﷺ : (ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفـيف ألا ، وهي التي للاستفتاح ، وخص الليلة المظلمـة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها ، مع أن النجوم طالعة ، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم .

أما قولـه ﷺ : (آنية الجنـة) فضبطـه بعضهم بـرفع (آنية) ، وبـعضهم بـنصبهـا ، وهما صحيحان فمن رفع فـخبر مبتدأ محذوف أي هي آنية الجنة ، ومن نصب فـبإضمار أعني أو نحوه . وأما (آخر ما عليه) فمـنصوب ، وسبق نظيره في كتاب الإيمان . وأما (يشـخب) فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفـتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة . والشخب السـيلان ، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة . وأما (الميزابان) فبالهمز ، ويجوز قلب الهمزة ياء.

قوله: (عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري وضمها ، منسوب إلى يعمر .

قوله ﷺ : (إنـي لبعقر حوضـي) هو بضم العين وإسـكان القاف ، وهو موقـف الإبل من الحوض إذا وردته ، وقيل : مؤخره .

قوله ﷺ : (أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه : أطرد الناس عنه غير أهل اليمن لـيرفض على أهل اليمن ، وهذه كرامة لأهل اليمن في تـقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بـحسن صنيعهم ، وتـقدمهم في الإسلام . والأنصار مـن اليمن ، فيدفع غيـرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات.

ومعنى (يـرفض عليهم) أي : يسـيل عليهم ، ومنه حـديث البراق (استصعـب حتى ارفض عرقًا) أي سال عرقه . قال أهـل اللغة والغريب [١] : وأصله من الدمع ، يقال : ارفض الدمع إذا سأل متفرقا . قـال القاضي : وعصاه المذكورة في هذا الحـديث هي المكنى عنها بالـهراوة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب الـهراوة . قال أهل اللغة [٢] : الهراوة بكسر الهاء العصا . قال: =

(١) تهذيب اللغة (١٢ / ١٦).
(٢) تهذيب اللغة (٦/ ٤٠١).

= ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث . هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل ، لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه ، وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة ، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة ، والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيرا ، وقيل : لأنه كان يمشي والعصا بين يديه ، وتغرز له فيصلي إليها ، وهذا مشهور في الصحيح . والله أعلم .

قوله ﷺ : (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما (يغت) فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة ، وهكذا قال ثابت ، والخطابي ، والهراوي ، وصاحب التحرير ، والجمهور ، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ، ونقله القاضي (١) عن الأكثرين : قال الهروي : ومعناه يدفقان فيه الماء دفقًا متتابعًا شديدًا . قالوا : وأصله من اتباع الشيء الشيء ، وقيل : يصبان فيه دائمًا صبًا شديدًا . ووقع في بعض النسخ (يعب) بضم العين المهملة وبباء موحدة ، وحكاها القاضي (٢) عن رواية العذري . قال : وكذا ذكر الحربي ، وفسره بمعنى ما سبق ، أي لا ينقطع جريانهما . قال : والعب الشرب بسرعة في نفس واحد . قال القاضي(٣) : ووقع في رواية ابن ماهان : (يثعب) بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر .

وأما قوله ﷺ : (يمدانه) فبفتح الياء وضم الميم ، أي يزيدانه ويكثرانه .

قوله ﷺ : (لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل) معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله .

قوله في حديث أنس من رواية حرملة : (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن ، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ (كما) بالكاف ، وفي بعضها (لما) باللام ، و(كعدد) بالكاف ، وفي بعضها (لعدد نجوم السماء) باللام ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : (ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني فلأقولن : رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أما (اختلجوا) فمعناه اقتطعوا . وأما (أصيحابي)

فوقع في الروايات مصغراً مكرراً ، وفي بعض النسخ (أصحابي أصحابي) مكبراً مكرراً . قال القاضي (٤) : هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ، ولهذا قال فيهم سحقًا سحقًا ، =

(١) الإكمال (٧/ ٢٦٥).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٦٦).
(٣) الإكمال (٧/ ٢٦٦).
(٤) الإكمال (٧/ ٢٦٩).

١٠ - باب في قتال جبْريلَ ميكَائيلَ عن النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُد

٤٦ ـ (٢٣٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَـالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ . يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

[البخاري : كتاب المغازي ، باب : ﴿ إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا.. ﴾ ، رقم : ٤٠٥٤] .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَـنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْـوَارِثِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَـدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَـالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ .

١١ - باب فِي شَجَاعَةِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

٤٨ ـ (٢٣٠٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الـرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

= ولا يقول ذلك فـي مذنبي الأمة ، بل يشفـع لهم ، ويهتم لأمرهم . قـال : وقيل : هؤلاء صنفان : أحدهما عـصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام ، وهؤلاء مبدلـون للأعمال الصالحة بالسيئة . والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين .

قوله ﷺ : (ما بين لابتي حوضي) أي ناحيتيه . والله أعلم .

(باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ)

قوله : (رأيت عن يمـين رسول الله ﷺ ، وعن شمـاله ، يوم أحد رجلين ، عليـهمـا ثياب بيـاض ما رأيتـهم قبل ولا بعـد ، يعني جبـريل وميكـائيل عليهـما السـلام) وفي الرواية الأخـرى (أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يسـاره ، يقاتلان عنه كأشد القتال) فيـه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى ، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه ، وبيان أن الملائكة تقاتل ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر ، وهذا هو الصواب ، خلافًا لمن زعم اختصاصه ، فهذا صريح في الرد عليه .

وفيـه : فضيلـة الثياب البـيض ، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبـياء ، بل يراهم الصـحابة والأولياء .

وفيه : منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة . والله أعلم .

أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَـانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَـعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَـاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَـهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَـلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْـحَةَ عُرْيٍ فِي عُنُـقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَـقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا » . قَالَ : «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ : وَكَانَ فَرَسًـا يُبَطَّأُ [**البخـاري : كتاب الجهـاد والسير ، بـاب الشجاعـة في الحرب والجبن ، رقم : ٢٨٢٠**].

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِـيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَـتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس، رقم : ٢٦٢٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا . وَلَمْ يَقُلْ لأَبِي طَلْحَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا .

(باب شجاعته ﷺ)

قوله : (كان رسول ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس . . .إلخ) فيه: بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات ، وأن هذه صفات كمال .

قوله : (وهو على فرس لأبي طلحة عري ، في عـنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، قال : وجدناه لبحرًا أو إنه لبحر : قال : وكان فرسا يبطأ) وفي رواية (فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلـحة يقال له مندوب ، فركبـه ، فقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدنـاه لبحرا) وأما قوله : (يبطأ) فمعناه يعرف بالبطء ، والعجز ، وسوء السير .

قوله ﷺ : (لم تراعوا) أي روعًا مستقرًا أو روعًا يضركم .

وفيه فوائد :

منها: بـيان شجاعته ﷺ من شدة عـجلته في الخروج إلى الـعدو قبل الناس كلهـم ، وبحيث كشف الحال ، ورجع قبل وصول الناس .

وفيه : بيان عظيم بركـته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كـان يبطأ ، وهو معنى =

١٢ ـ باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٥٠ ـ (٢٣٠٨) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [**البخاري: كتاب بدء الوحي، باب حدثنا عبدان، رقم: ٥**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

= قوله ﷺ: (وجدناه بحرًا).

أي واسع الجري.

وفيه: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك.

وفيه: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. وفيه استحباب تقلد السيف في العنق، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب.

ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا. قال القاضي [١]: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة. هذا كلام القاضي. قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم.

(باب جوده ﷺ)

قوله: (كان رسول ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان. إن جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة).

أما قوله: (وكان أجود ما يكون) فروي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر. والريح المرسلة بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها.

وقوله: (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ. ونقله القاضي [٢] عن =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٧٢).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٧٣).

١٣ ـ باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

٥١ ـ (٢٣٠٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ : لِي **أُفًّا** . قَطُّ وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا.

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَاللَّهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ .

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ . قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [**البخاري : كتاب الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ،رقم : ٢٧٦٨**].

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ .

٥٤ ـ (٢٣١٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

= عامة الروايات والنسخ قال : وفي بعضها (كل ليلة) بدل سنة . قال : وهو المحفوظ ، لكنه بمعنى الأول ، لأن قوله (حتى ينسلخ) بمعنى كل ليلة .

وفي هذا الحديث فوائد منها : بيان عظم جوده ﷺ .

ومنها : استحباب إكثار الجود في رمضان .

ومنها : زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم .

ومنها : استحباب مدارسة القرآن .

عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ . وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : « يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ » . قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٢٣٠٩) ـ قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

٥٥ ـ (٢٣١٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

(باب حسن خلقه ﷺ)

قوله : (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أفا قط ، ولا قال لشيء لم فعلت كذا ، وهلا فعلت كذا) وفي رواية : (ولا عاب علي شيئًا) وفي رواية : (تسع سنين) ، وفي رواية : (كان رسول الله أحسن الناس خلقًا) .

أما قوله : (ما قال لي أفا) ، فذكر القاضي [1] وغيره فيها عشر لغات : (أف) بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ، وبالتنوين ، فهذه ست ، و (أف) بضم الهمزة وإسكان الفاء ، و(إف) بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفي ، وأفه بضم همزتهما . قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر ، وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد . قال الله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ قال الهروي : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له ، وقيل : معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف ، وهو القليل .

وأما (قط) ففيها لغات : قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة ، وقط بفتح القاف وإسكان الطاء ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيد نفي الماضي .

وأما قوله : (تسع سنين) ، وفي أكثر الروايات (عشر سنين) فمعناه أنها تسع سنين وأشهر؛ فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديدًا لا تزيد ولا تنقص ، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية التسع لم يحسب الكسر ، بل اعتبر السنين الكوامل ، وفي رواية العشر =

---

(١) الإكمال (٧ / ٢٧٤ ، ٢٧٥).

١٤ ـ باب ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لا . وكَثْرَةِ عَطَائِهِ

٥٦ ـ (٢٣١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لاَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً .

٥٧ ـ (٢٣١٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

٥٩ ـ (٢٣١٣) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ

= حسبها سنة كاملة ، وكلاهما صحيح .

وفي هذا الحديث : بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه .

اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

٦٠ ـ (٢٣١٤) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ : وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا [**البخاري : كتاب الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ، رقم : ٢٥٩٨**].

٦١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(باب في سخائه ﷺ)

قوله : (ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا) وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم . في هذا كله بيان عظيم سخائه ، وغزارة جوده ﷺ ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا .

قوله : (حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي قال : وحدثني محمد بن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (محمد بن المثنى) ، وكذا نقله القاضي عياض[1] عن الجلودي ، ووقع =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٧٧).

١٥ ـ باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٢ ـ (٢٣١٥) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= في رواية ابن ماهان : (محمد بن حاتم) ، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ، وخلف الواسطي .

قوله : (فأعطاه غنمًا بين جبلين) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين .

وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين . لكن هل يعطون من الزكاة ؟ فيه خلاف ، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ، ومن بيت المال .

والثاني : لا يعطون من الزكاة ، بل من بيت المال خاصة .

وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة ، وفي إعطائهم من غيرها خلاف ، الأصح عندنا لا يعطون ، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين .

قوله : (فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) .

هكذا هو في معظم النسخ : (فما يسلم) ، وفي بعضها (فما يمسي) ، وكلاهما صحيح ، ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحب إليه ، والمراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا ، لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ، ويتمكن من قلبه ، فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها .

قوله : (فحثى أبو بكر رضي الله عنه مرة ، ثم قال لي : عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة ، فقال : خذ مثليها) .

يعني خذ معها مثليها ، فيكون الجميع ألفا وخمسمائة ، لأن له ثلاث حثيات ، وإنما حثى له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله ﷺ ، فيده قائمة مقام يده ، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ .

وفيه : إنجاز العدة . قال الشافعي والجمهور : إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب ، وأوجبه الحسن وبعض المالكية .

فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، رقم : ١٣٠٣**].

٦٣ ـ (٢٣١٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِى عَوَالِى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ .

قَالَ عَمْرٌو : فَلَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِى وَإِنَّهُ مَاتَ فِى الثَّدْىِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِى الْجَنَّةِ » .

٦٤ ـ (٢٣١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ . فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

٦٥ ـ (٢٣١٨) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِىَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ : إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٦٦ ـ (٢٣١٩) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم : ٦٠١٣**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

(باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه وفضل ذلك)

قوله : (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف ، فانطلق يأتيه ، واتبعته إلى آخره) (القين) بفتح القاف الحداد .

وفيه : جواز تسمية المولود يوم ولادته ، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، وسبقت المسألتان في بابهما .

وفيه : استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه .

وفيه : الأدب مع الكبار .

قوله : (وهو يكيد بنفسه) أي يجود بها ، ومعناه : وهو في النزع .

قوله : (فدمعت عينا رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه : جواز البكاء على المريض والحزن ، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر ، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما المذموم الندب والنياحة ، والويل والثبور ، ونحو ذلك من القول الباطل ، ولهذا قال ﷺ : (ولا نقول إلا ما يرضي ربنا) .

قوله : (ما رأيت أحدًا أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ . قال : وكان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة) إلى قوله : (فيأخذه فيقبله) أما (العوالي) فالقرى التي عند المدينة . وقوله : =

١٦ - باب كَثْرَةِ حَيَائِه ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) - حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ [البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٦٢].

٦٨ - (٢٣٢١) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= (أرحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات . قال القاضي [1]: وفي بعض الروايات (بالعباد) . ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء . وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم .

قوله ﷺ : (وإنه مات في الثدي وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي ، أو في حال تغذيه بلبن الثدي . وأما (ظئر) فبكسر الظاء مهموزة ، وهي المرضعة ولد غيرها ، وزوجها ظئر لذلك الرضيع . فلفظة (الظئر) تقع على الأنثى والذكر . ومعنى (تكملان رضاعه) أي تتمانه سنتين ، فإنه توفي وله ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر ، فترضعانه بقية السنتين ، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن . قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته ، فيدخل الجنة متصلا بموته ، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ . قال القاضي [2] : واسم أبي سيف هذا البراء ، واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية ، كنيتها أم سيف ، وأم بردة .

قوله ﷺ : (إنه من لا يرحم لا يرحم) وفي رواية (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال العلماء : هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم .

قوله : (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها .

(١) الإكمال (٧/ ٢٨١).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٨١).

ﷺ: « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا » .

قَالَ عُثْمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ رقم : ٣٥٥٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب كثرة حيائه ﷺ)

قوله : (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه) . العذراء البكر ، لأن عذرتها باقية ، وهي جلدة البكارة . والخدر ستر يجعل للبكر جنب البيت .

ومعنى (عرفنا الكراهة في وجهه) أي لا يتكلم به لحيائه ، بل يتغير وجهه ، فنفهم نحن كراهته .

وفيه : فضيلة الحياء ، وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ، ولا يأتي إلا بخير ، وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان ، وشرحناه واضحًا ، وهو محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والنخو كما سبق .

قوله : (لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا) قال القاضي [١] : أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد . قال الطبري : الفاحش البذيء . قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب القبائح . قال الهروي: الفاحش ذو الفحش ، والمتفحش الذي يتكلف الفحش ، ويتعمده لفساد حاله . قال : وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة .

قوله ﷺ : (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا) فيه الحث على حسن الخلق ، وبيان فضيلة صاحبه . وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه . قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه . قال القاضي عياض [٢] : هو مخالطة الناس بالجميل والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم . ومجانبة الغلظ والغضب ، والمؤاخذة .قال [٣]: وحكى الطبري =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٨٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٨٥) .
(٣) الإكمال (٧/ ٢٨٥)

١٧ - باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ

٦٩ - (٢٣٢٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ .

١٨ - باب فِى رَحْمَةِ النَّبِىِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ

٧٠ - (٢٣٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ :حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » **[البخاري : .كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز ، رقم : ٦١٤٩]**.

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

= خلافًا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب ؟ قال القاضي [١] : والصحيح أن منه ما هو غريزة ، ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره . والله أعلم .

(باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته)

قوله : (كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح ، وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر . قال القاضي [٢] : هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس . وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز الضحك ، والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته . قالوا : ويكره إكثار الضحك ، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٨٥).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٨٦).

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ .

٧٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : « أَىْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

٧٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » . يَعْنِى ضَعَفَةَ النِّسَاءِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ .

(باب رحمته ﷺ النساء والرفق بهن)

قوله ﷺ : (يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير) وفي روايـة (يا أنجشة لا تكسر القوارير) يعني ضعفة النساء . أما (أنجشة) فبهمزة مفتوحة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة .

وأما (رويدك) فمنصـوب على الصفة بمصدر محذوف ، أي سق سوقًـا رويدًا ، ومعناه الأمر بالرفق بهـن . سوقك منصوب بإسقاط الجار أي ارفـق في سوقك بالقوارير . قال العـلماء : سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها ، وإسراع الانكسار إليها .

واختلف العلماء في المراد بتسميتـهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي [1] وغيره ، أصحهما عند القـاضي وآخرين ، وهو الذي جزم به الـهروي ، وصاحب التحرير ، وآخـرون ، أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت ، وكان يحدو بهن ، وينشد شـيئا من القريض والرجز ، وما فيه تشبيب =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٨٧).

١٩ - باب قُرْبِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

٧٤ - (٢٣٢٤) - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِى النَّضْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ يَعْنِى هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

٧٥ - (٢٣٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِى يَدِ رَجُلٍ .

= فلم يأمن أن يفتنهن ، ويقع في قلوبهن حداؤه ، فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة (الغنا رقية الزنا) . قال القاضي [١] : هذا أشبه بمقصوده ﷺ ، وبمقتضى اللفظ . قال : وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم .

والقول الثاني : أن المراد به الرفق في السير ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته ، فأزعجت الراكب ، وأتبعته ، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ، ويخاف ضررهن وسقوطهن .

وأما (ويحك) فهكذا وقع في مسلم ، ووقع في غيره : (ويلك) . قال القاضي [٢] : قال سيبويه : (ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، و (ويح) زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء : ويل وويح وويس بمعنى ، وقيل : ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثي له ، ويترحم عليه ، وويل ضده . قال القاضي [٣] : قال بعض أهل اللغة : لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء ، وإنما يراد بها المدح والتعجب .

وفي هذه الأحاديث جواز الحداء ، وهو بضم الحاء ممدود . وجواز السفر بالنساء ، واستعمال المجاز .

وفيه : مباعدة النساء من الرجال ، ومن سماع كلامهم ، إلا الوعظ ونحوه .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٨٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٨٨).
(٣) الإكمال (٧/ ٢٨٨).

٧٦ ـ (٢٣٢٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِى عَقْلِهَا شَىْءٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلاَنٍ انْظُرِى أَىَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِىَ لَكِ حَاجَتَكِ » . فَخَلاَ مَعَهَا فِى بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .

٢٠ ـ باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ

٧٧ ـ (٢٣٢٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ

(باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم)

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها ، فربما جاءوه في الغداة الباردة ، فيغمس يده فيها).

وفي الرواية الأخرى : (رأيت رسول الله ﷺ ، والحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) .

وفي الآخر : (أن امرأة كانت في عقلها شيء ، فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ؟ فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها).

في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس ، وقربه منهم ، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها ، وهكذا ينبغي لولاة الأمور .

وفيها : صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين ، وإجابته من سأله حاجة أو تبركًا بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا .

وفيه : التبرك بآثار الصالحين ، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية ، وتبركهم بشعره الكريم ، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه ، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة .

قوله : (خلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها ، لأن مسألتها مما لا يظهره . والله أعلم .

كَانَ إِثْمًا كَـانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنـهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُـنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[**البخاري : كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم : ٣٥٦٠**] .

(٠٠٠) **ـ وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَـا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ كِلاَهُمَا عَـنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فِى رِوَايَةِ فُـضَيْلٍ بْنِ شِهَابٍ وَفِى رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(٠٠٠) **ـ وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧٨ ـ (٠٠٠) **ـ حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِـنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

(٠٠٠) **ـ وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْـنُ نُمَيْرٍ جَمِيـعًا عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِـشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ أَيْسَرَهُمَا . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

٧٩ ـ (٢٣٢٨) **ـ حَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْـئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَـبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٠٠٠) **ـ وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

(باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته)

قولها : (ما خير رسـول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكـن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه).

فيه: استـحباب الأخذ بالأيسـر والأرفق ما لم يكن حـراماً أو مكروهًا. قال الـقاضي[1]: =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٩١).

٢١ ـ باب طيب رائحة النبيِّ ﷺ ولين مسِّه والتبرُّك بمسحه

٨٠ ـ (٢٣٢٩) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّىْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّى قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

٨١ ـ (٢٣٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (ح) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ : مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلاَ مِسْكًا وَلاَ شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى ، فيخيره فيما فيه عقوبتان ، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية ، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار ، وكان يختار الأيسر في كل هذا قال : وأما قولها : (ما لم يكن إثمًا) ، فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون ، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعًا .

قولها : (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) وفي رواية : (ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى (نيل منه) أصيب بأذى من قول أو فعل . وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه .

قولها : (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع . معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى ، وانتقم ممن ارتكب ذلك .

في هذا الحديث : الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرمًا أو نحوه . وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى . قال القاضي عياض [1] : وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ، ولا لمن لا يجوز شهادته له .

قولها : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه : أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل .

---

(١) الإكمال (٧ / ٢٩٤).

٨٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْـنُ سَعِيدِ بْنِ صَـخْرٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَـا حَبَّانٌ حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(باب طيب ريحه ﷺ ولين مسه)

قوله : (صلاة الأولـى) يعني الظهـر . والولدان الصبيـان ، واحدهم وليد وفي مـسحه ﷺ الصبيان بـيان حسن خلقه ورحمـته للأطفال ، وملاطفتـهم . وفي هذه الأحاديث بيان طـيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمـه الله تعالى ، قال الـعلماء : كانت هذه الـريح الطيبة صفـته ﷺ وإن لم يمس طيبًا، ومع هذا فكان يسـتعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طـيب ريحه لملاقاة الملائكة ، وأخذ الوحي الكريم ، ومجالسة المسلمين .

قوله : (كأنما أخرجت مـن جؤنة عطار) هي بضم الجيم وهمزة بعدهـا ، ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها ، وقد ذكـرها كثيرون ، أو الأكثرون في الواو . قال القاضي [١] : هي مهموزة ، وقد يترك همزها . وقال الجوهري [٢] : هي بالواو ، وقد تهمز ، وهي السقط الذي فيه متاع العطار . هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين [٣] . هي سليلة مستديرة مغشاة (أدمًا) .

وأما قولـه : (ما شممـت) هو بكسـر الميم الأولى علـى المشهور ، وحـكى أبو عبـيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها .

قوله : (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير ، وهي أحسن الألوان .

قوله : (كأن عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبيـاض . واللؤلؤ بهمز أوله وآخره ، وبتركهما ، وبهمز الأول دون الثاني ، وعكسه .

قوله : (إذا مشى تـكفأ) هو بالهمز ، قد يـترك همزه ، وزعم كثيرون أن أكـثر ما يروى بلا همزة ، وليس كـما قالوا : قال شمر : أي مال يمينًـا وشمالاً كما تكفأ السفـينة قال الأزهري [٤] : هذا خطأ ؛ لأن هذا صفة المختال ، وإنما معناه أن يميل إلـى سمته ، وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى : (كأنمـا ينحط فـي صبب). قال الـقاضي [٥] : لا بعد فـيما قالـه شمر إذا كان خـلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصودًا .

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٩٥).
(٢) الصحاح (٥/ ١٦٩١).
(٣) كتاب العين (١٦٣).
(٤) تهذيب اللغة (١٠ / ٣٣٣).
(٥) الإكمال (٧/ ٢٩٦).

٢٢ ـ باب طيب عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

٨٣ ـ (٢٣٣١) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ » . قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ قَالَ : فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ : « أَصَبْتِ » .

٨٥ ـ (٢٣٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا » . قَالَتْ : عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي .

(باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به)

قوله : (فقال عندنا فعرق) أي نام للقيلولة .

قوله : (تسلت العرق) أي تمسحه وتتبعه بالمسح .

قوله : (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم ، فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرمًا له ﷺ ، ففيه الدخول على المحارم ، والنوم عندهن ، وفي بيوتهن ، وجواز النوم على الأدم ، وهي الأنطاع والجلود .

قوله : (ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت ، وهي كالصندوق الصغير ، تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها . =

٢٣ - باب عرق النبيِّ ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحيُ

٨٦ - (٢٣٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا .

٨٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعِي مَا يَقُولُ » .

٨٨ - (٢٣٣٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

٨٩ - (٢٣٣٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ .

= قوله : (ففزع النبي ﷺ فقال : ما تصنعين ؟) معنى فزع استيقظ من نومه .

قولها : (عرقك أدوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة ، والأكثر على المهملة ، وكذا نقله القاضي [1] عن رواية الأكثرين ، ومعناه أخلط ، وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان.

قوله : (كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشد علي ، ثم يفصم عني وقد وعيته ، وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل ، فأعي ما يقول) أما (الأحيان) فأزمان ، ويقع على القليل والكثير . و(مثل صلصلة) هو بنصب (مثل) ، وأما الصلصلة فبفتح الصادين ، وهي الصوت المتدارك . قال الخطابي : معناه أنه صوت متدارك ، يسمعه ولا يثبته أو ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك . قال العلماء : والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ، ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك . ومعنى (وعيت) جمعت وفهمت وحفظت . =

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٩٨).

٢٤ ـ باب فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ

٩٠ ـ (٢٣٣٦) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُـزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَـادٍ قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ :أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيـمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ [البخاري: كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٥٨].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

= وأما (يفصم) فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع ، وينجلي ما يتغشاني منه . قاله الخطابي : قال العلماء : الفصم هو القـطع من غير إبانة ، وأما (القصم) بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال .

ومعنى الحديث : أن الملك يفارق على أن يعود ، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود .

وروي هذا الحرف أيضًا (يفصم) بضم الياء وفتح الـصاد على ما لم يسم فاعله . وروي بضم الياء وكسـر الصاد على أنه أفصم يـفصم رباعي ، وهي لغة قـليلة ، وهي من أفصم المـطر إذا أقلع وكف .

قال العلمـاء : ذكر في هذا الحديث حالين مـن أحوال الوحي ، وهما مثل صـلصلة الجرس ، وتمثل المـلك رجلاً ، ولم يذكـر الرؤيا في النوم ، وهـي من الوحي ، لأن مقـصود السائل بـيان ما يختص به النبي ﷺ ، ويخفى فلا يعرف إلا من جهته . وأما الرؤيا فمشتركة معروفة .

قوله : (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الـكاف وكسر الراء ، ومعنى (تربد) أي تغير ، وصار كلون الـرماد . وفي ظاهر هذا مـخالفة لما سبـق في أول كتاب الحج في حـديث المحرم الذي أحرم بالـعمرة ، وعليه خـلوق ، وأن يعلى بـن أمية نظر إلـى النبي ﷺ حال نزول الـوحي ، وهو محمر الوجـه . وجوابه أنها حمرة كدرة ، وهذا معـنى التربد ، وأنه في أوله يتربـد ، ثم يحمر أو بالعكس .

قوله : (أتلي عنه) هكذا هو في معظم نسـخ بلادنا : (أتلي) بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ، ومعـناه ارتفع عنه الـوحي . هكذا فسره صـاحب التحرير وغـيره . ووقع في بعض الـنسخ (أجلي) بالجيم ، وفي رواية ابن ماهان : (انجلى) ، ومعناهما أزيل عنه ، وزال عنه . وفي رواية البخاري (انجلى) . والله أعلم .

٢٥ـ باب في صفة النبيِّ ﷺ وأنَّه كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

٩١ ـ (٢٣٣٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ **[البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ، رقم : ٣٥٥١].**

٩٢ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : لَهُ شَعَرٌ .

(باب في صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته)

قوله : (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل ناصيته ، ثم فرق بعد) قال أهل اللغة[1] : يقال : سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها . قال القاضي [2] : سدل الشعر إرساله قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ، ولم يضم جوانبه ، وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض . قال العلماء : والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ . قالوا : فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله : (إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) . قال القاضي [3] : حتى قال بعضهم نسخ المسدل ، فلا يجوز فعله ، ولا اتخاذ الناصية والجمة . قال : ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ، ويكون الفرق مستحبًا ، ولهذا اختلف السلف فيه ، ففرق منهم جماعة ، واتخذ اللمة آخرون ، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها ، وإلا تركها . قال مالك : فرق الرجل أحب إلي . هذا كلام القاضي .

والحاصل : أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق ، وأن الفرق أفضل . والله أعلم .

قال القاضي [4] : واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء ، فقيل : فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام ، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان ، فلما =

(١) تهذيب اللغة (١٢ / ٣٦١).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٠٢).
(٣) الإكمال (٧/ ٣٠٢).
(٤) الإكمال (٧/ ٣٠٣).

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ[**البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٤٩**] .

= أغنى الله تعالى عن استئلافهم ، وأظهر الإسلام على الدين كله ، صرح بمخالفتهم في غير شيء ، منها صبغ الشيب .

وقال آخرون : يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء ، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه . واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه . وقال آخرون : بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال : يحب موافقتهم ، فأشار إلى أنه إلى خيرته ، ولو كان شرعًا لنا لتحتم اتباعه . والله أعلم .

قوله : (كان رسول الله ﷺ مربوعًا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية : (ليس بالطويل ، ولا بالقصير) .

قوله : (عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية : (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه) ، وفي رواية : (كان يضرب شعره منكبيه) ، وفي رواية : (إلى أنصاف أذنيه) ، وفي رواية : (بين أذنيه وعاتقه) . قال أهل اللغة [١] : الجمة أكثر من الوفرة ، فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين ، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللمة التي ألمت بالمنكبين . قال القاضي [٢] : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . قال : وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك . والعاتق ما بين المنكب والعنق . وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها ، وهو معلق القرط منها . وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي : (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ، ودون الجمة) .

قوله في حديث البراء : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقًا) قال القاضي [٣] : ضبطناه خلقا بفتح الخاء وإسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه . قال [٤] : وأما في حديث أنس فرويناه بالضم ، لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته .

وأما قوله : (وأحسنه) فقال أبو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب: وأحسنه ، يريدون: =

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٥١١).

(٢) الإكمال (٧/ ٣٠٤).

(٣) الإكمال (٧/ ٣٠٧).

(٤) الإكمال (٧/ ٣٠٧).

٢٦ - باب صفة شَعْر النَّبيِّ ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَـدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَـتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعَـرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ شَـعَرًا رَجِلاً لَيْسَ بِالْـجَعْدِ وَلاَ السَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ [البخاري : كتاب اللباس ، باب الجعد ، رقم : ٥٩٠٥].

٩٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَـنِي زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَـا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ (ح) وَحَـدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ [البخاري : كتاب اللباس ، باب الجعد ، رقم : ٥٩٠٣].

٩٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٢٧ - باب في صفة فم النَّبيِّ ﷺ وعَيْنَيْه وعَقِبَيْه

٩٧ - (٢٣٣٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُـثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَـمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ . قَالَ : قُلْـتُ لِسِمَاكٍ مَا ضَلِيعُ الْفَمِ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ .

قَالَ : قُلْتُ مَـا أَشْكَلُ الْعَيْنِ قَـالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَـالَ : قُلْتُ مَا مَنْهُـوسُ الْعَقِبِ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ .

= وأحسنهم ، ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون : أجمل الناس وأحسنه ، ومنه الحديث (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أشفقه على ولد ، وأعطفه على زوج) حديث أبي سفيان : عندي أحسن نساء العرب وأجمله.

قوله : (كان شعرًا رجلاً ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم ، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة ، قاله الأصمعي وغيره .

قوله : (عن شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم ، أشكل العين ، منهوس العقبين . قال : قلت لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم قلت : ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين . قلت : ما منهوس العقب؟ قال: =

٢٨ ـ باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨ ـ (٢٣٤٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا .

٢٩ ـ باب شَيْبِهِ ﷺ

١٠٠ ـ (٢٣٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ [**البخاري : كتاب اللباس ،**

= قليل لحم العقب) ، وأما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الأكثرون ، وهو الأظهر . قالوا : والعرب تمدح بذلك ، وتذم صغر الفم ، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم . وقال شمر : عظيم الأسنان .

وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي (١) : هذا وهم من سماك باتفاق العلماء ، وغلط ظاهر ، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ، ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين ، وهو محمود ، والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين .

وأما (المنهوس) فبالسين المهملة . هكذا ضبطه الجمهور . وقال صاحب التحرير وابن الأثير : روي بالمهملة والمعجمة ، وهما متقاربان ، ومعناه قليل لحم العقب كما قال . والله أعلم .

قوله : (كان أبيض مليحًا مقصدًا) هو بفتح الصاد المشددة ، وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير . وقال شمر : هو نحو الربعة ، والقصد بمعناه . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/٣٠٦ ، ٣٠٧).

باب ما يذكر في الشيب ، رقم : ٥٨٩٤].

١٠١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ كَانَ فِى لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ قَالَ : فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً .

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِى رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا [**البخاري : كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، رقم : ٥٨٩٥**].

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى عَنْفَقَتِهِ وَفِى الصُّدْغَيْنِ وَفِى الرَّأْسِ نَبْذٌ .

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِى دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ .

١٠٦ ـ (٢٣٤٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ قَالَ : أَبْرِى

النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا [البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٤٥].

١٠٧ ـ (٢٣٤٣) ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ [البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٤٣].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهَذَا وَلَمْ يَقُولُوا أَبْيَضَ قَدْ شَابَ .

١٠٨ ـ (٢٣٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ .

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ قَالَ : لاَ بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

(باب شيبه ﷺ)

قوله : (سألت أنس بن مالك : هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض) ، وفي رواية : (لم ير من الشيب إلا قليلاً) .

وفي رواية : (لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ، ولم يخضب) .

وفي رواية : (لم يخضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته ، وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ) .

وفي رواية : (ما شانه الله ببيضاء) .

وفي رواية أبي جحيفة : (رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء) ، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته.

وفي رواية له : (رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب) .

وفي رواية جابر بن سمرة (أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال : كان إذا دهن رأسه لم ير =

....

= منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه) .
وفي رواية له : (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته) .
وفي رواية لأنـس : (يعد عدا ، توفي ولـيس في رأسه ولحيتـه عشرون شعرة بيـضاء . وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمرًا مخضوبة بالحناء والكتم .
قال القاضي [1] : اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا ؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالـك . وقال بعض المحدثين : خضب لحـديث أم سلمة هذا ، ولحديث ابـن عمر أنه رأى النبي ﷺ يـصبغ بالصفرة . قـال : وجمع بعضهـم بين الأحاديث بما أشار إليـه في حديث أم سلمة من كلام أنس فـي قوله : فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يـكون شيء من الطيب الذي كان يطيب بـه شعره ، لأنه ﷺ كان يستعمل الـطيب كثيرًا ، وهو يزيل سواد الـشعر . فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب . قال : ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييـب أم سلمة لها إكرامًا . هذا آخر كلام القاضي . والمختار أنه ﷺ صبغ في وقـت ، وتركه في معظم الأوقات ، فـأخبر كل بما رأى ، وهو صادق وهـذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ، ولا تأويل له . والله أعلم .
وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنـه رأى شيئًا يسيرًا ، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ، ومن نفـاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى : لـم يشتد الشيب أي لم يكثر ، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه . كـما قال في الرواية الأخرى : (لم ير من الشيب إلا قليلاً) .
قوله : (أعد شمطاته) وفي الرواية الأخرى (كان قد شمط) بكسر الميم . اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب . يقال منه : شمط وأشمط .
قولـه : (خضب أبو بـكر وعمر وعـثمان رضي الـله عنهـم بالحناء والـكتم) أما (الحـناء) فممدود، وهو معروف .
وأما (الكتم) فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة ، هذا هو المشهور . وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء ، وحكاه غيره ، وهو نبات يصبغ به الشعر ، يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة .
قوله : (اختضب عمر بالحناء) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره .
قوله : (عن أنس رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه . قال أصحابنا وأصحاب مالك : يكره ولا يحرم .
قوله : (وفي الرأس نـبذ) ضبطوه بوجهين : أحدهمـا ضم النون وفتح الباء ، والثـاني بفتح النون وإسكان الباء ، وبه جزم القاضي [2] ، ومعناه شعرات متفرقة . =

(١) الإكمال (٧/ ٣٠٩).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٠١).

٣٠ ـ باب إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَصِفَتِهِ وَمَحِلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١١١ ـ (٢٣٤٥) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ [البخاري : كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم : ١٩٠].

١١٢ ـ (٢٣٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ .

= قوله : (سمع أبا إياس) هو معاوية بن قرة .

قوله (أبري النبل وأريشها) أما (أبري) فبفتح الهمزة ، وأما (أريشها) فبفتح الهمزة أيضًا وكسر الراء وإسكان الياء أي أجعل للنبل ريشًا .

(باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ)

قوله : (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) ، وفي رواية : (بين كتفيه مثل زر الحجلة) ، وفي رواية : (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى =

٣١ ـ باب فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ وَسِنِّهِ

١١٣ ـ (٢٣٤٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم :**

= جمعًا عليه خيلان كأمثال الثآليل) أما (بيضة الحمامة) فهو بيضتها المعروفة ، أما زر الحجلة فبزاي ثم راء . والحجلة بفتح الحاء والجيم ، هذا هو الصحيح المشهور ، والمراد بالحجلة واحدة الحجال ، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى ، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور . وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف ، وزرها بيضتها ، وأشار إليه الترمذي ، وأنكره عليه العلماء . وقال الخطابي : روي أيضا بتقديم الراء على الزاي ، ويكون المراد البيض . يقال : أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت . وجاء في صحيح البخاري : كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده ، وأما (ناغض كتفه) فبالنون والغين والضاد المعجمتين ، والغين مكسورة . وقال الجمهور : النغض والنغض والناغض أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي أعلى طرفه ، وقيل : ما يظهر منه عند التحرك .

وأما قوله : (جمعًا) فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها .

وأما (الخيلان) فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع (خال) ، وهو الشامة في الجسد . والله أعلم .

قال القاضي [1] : هذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة، وهو نحو بيضة الحجلة ، وزر الحجلة .

وأما رواية (جمع الكف وناشز) فظاهرها المخالفة ، فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ، ويكون معناه على هيئة جمع الكف ، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة . قال القاضي [2] : وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين ، وهذا الذي قاله ضعيف ، بل باطل ، ؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه ، والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣١٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٣١٤).

٣٥٤٧].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ كِلاَهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَزَادَ فِى حَدِيثِهِمَا كَانَ أَزْهَرَ .

٣٢ ـ باب كَمْ سِنُّ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ

١١٤ ـ (٢٣٤٨) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ زَائِدَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

١١٥ ـ (٢٣٤٩) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً [**البخاري : كتاب المناقب ، باب وفاة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٣٦**].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ .

(باب قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة)

ذكر في الباب ثلاث روايات :

إحداها : (أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة) .

والثانية : (خمس وستون) .

والثالثة : (ثلاث وستون) ، وهي أصحها وأشهرها . رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم .

واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون ، وتأولوا الباقي عليه . فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ، ورواية الخمس متأولة أيضًا ، وحصل فيها اشتباه ، وقد أنكر عروة =

٣٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٦ - (٢٣٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْـهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِعُـرْوَةَ كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّـةَ قَالَ : عَشْرًا . قَالَ : قُلْتُ فَإِنَّ ابْـنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ثَلاثَ عَشْرَةَ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْـرٍو قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ : عَشْرًا . قُـلْتُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِضْعَ عَشْرَةَ . قَـالَ : فَغَفَّرَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا

= على ابن عباس قوله : (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط ، وأنه لم يدرك أول النبوة ، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين .

واتفقوا أنـه ﷺ أقام بالمدينة بـعد الهجرة عشـر سنين ، وبمكة قبـل النبوة أربعين سـنة ، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة ، وقيل الهـجرة . والصحيح أنها ثلاث عشرة ، فيكون عمره ثلاثًا وستـين ، وهذا الذي ذكرناه أنه بـعث على رأس أربعين سنـة هو الصواب المشهـور الذي أطبق عليه العلماء .

وحكى القـاضي عياض [١] عن ابن عباس وسـعيد بن المسيب رواية شاذة أنـه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة ، والصواب أربعون كما سبق .

ولد عام الفيل على الصحيح المشهور ، وقيل : بعد الفيل بثلاث سنين ، وقيل : بأربع سنين . وادعى القاضي عياض [٢] الإجماع على عام الفيل ، وليس كما ادعى . واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول ، وتوفي الاثنين من شهر ربيع الأول .

واختلفوا فـي يوم الولادة هل هو ثاني الشـهر ، أم ثامنه ، أم عاشره ، أم ثانـي عشره ؟ ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى والله أعلم .

قوله : (ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصـير) المراد بالبائن زائد الطول أي هو بين زائد الطول والقصير ، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً .

قوله : (ولا الأبيض الأمهق ولا بالآدم) (الأمهق) بالميم هو شديـد البياض كلون الجص ، وهو كريه المنـظر ، وربما توهمه الناظر أبـرص . والآدم الأسمر ، معناه ليس بأسـمر ، ولا بأبيض كريه البياض ، بل أبيض بياضًا نيرًا . كما قال في الحديث السابق : إنه ﷺ كان أزهر اللون ، وكذا قال في الرواية التي بعده : (كان أزهر) .

(١) الإكمال (٧/ ٣١٦).
(٢) الإكمال (٧).

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ .

١١٧ ـ (٢٣٥١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، رقم : ٣٩٠٣**].

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

١١٩ ـ (٢٣٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

١٢١ ـ (٢٣٥٣) ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ فَقَالَ :

مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ قَالَ : قُلْتُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ . قَالَ : أَتَحْسُبُ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلاَ يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

قوله : (قلت لعروة : كم لبث النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشرًا قلت : فإن ابن عباس يقول : بضع عشرة . قال : فغفره وقال : إنما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : (فغفره) بالغين والفاء ، وكذا نقله القاضي [١] عن رواية الجلودي ، ومعناه دعا له بالمغفرة ، فقال: غفر الله له ، وهذه اللفظة يقولونها غالبًا لمن غلط في شيء ، فكأنه قال : أخطأ غفر الله له . قال القاضي[٢] : وفي رواية ابن ماهان : (فصغره) بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا ، وإدراكه ذلك ، وضبطه ، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر ، وليس له علم بذلك ، ويرجح القاضي هذا القول . قال : والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلاً مواتيًا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها . قلت : وأبو =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣١٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٣١٨).

٣٤. باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ ـ (٢٣٥٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي وَأَنَا الْعَاقِبُ » . وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ [**البخاري: كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ..، رقم : ٣٥٣٢**] .

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي

= قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري . هكذا نسبه ابن إسحاق . قال : كان قد ترهب في الجاهلية ، ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة ، واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ، ولا جنب ، وقال : أعبد رب إبراهيم . فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم ، فحسن إسلامه ، وهو شيخ كبير ، وكان قوالا بالحق ، وكان معظما لله تعالى في الجاهلية ، يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى .

قوله : (سمع معاوية يخطب ، فقال : مات رسول الله ﷺ ، وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وعمر ، وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وتقديره : وأبو بكر وعمر كذلك ، ثم استأنف ، فقال : وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم ، وإني أموت في سني هذه .

قوله : (يسمع الصوت ، ويرى الضوء) قال القاضي [1] : أي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣١٩).

عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ وَمَا الْعَاقِبُ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ الْكَفَرَةَ .

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ الْكُفْرَ .

١٢٦ ـ (٢٣٥٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

(باب في أسمائه ﷺ)

ذكر هنا هذه الأسماء ، وله ﷺ أسماء أخر ، ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم ، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضًا ، ثم ذكر منها على التفصيل بضعًا وستين . قال أهل اللغة [1] : يقال : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة . وقال ابن فارس وغيره : وبه سمي نبينا ﷺ محمدًا وأحمد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته .

قوله ﷺ : (وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوي له ﷺ من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله﴾ وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ، ويكون كقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ والحديث الصحيح (الإسلام يهدم ما كان قبله) .

قوله ﷺ : (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) ، وفي الرواية الثانية (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها (على قدمي) ، لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد ، وتشديدها على التثنية . وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ ، وفي بعضها (قدمي) كالثانية . قال العلماء : معناهما يحشرون على أثري وزمان نبوتي، ورسالتي، وليس بعدي نبي،وقيل:=

---

(١) تهذيب اللغة (٤/٤٣٦) ، والصحاح (٢/٤٠٨).

٣٥ ـ باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ ـ (٢٣٥٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّى أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، رقم : ٦١٠١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِى فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

= يتبعونني .

قوله : (والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة).

أما (العاقب) ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم . قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ، ومنه عقب الرجل لولده

وأما (المقفي) فقال شمر : هو بمعنى العاقب ، وقال ابن الأعرابي : هو المتبع للأنبياء. يقال: قفوته أقفوه ، وقفيته أقفيه إذا اتبعته . وقافية كل شيء آخره .

وأما (نبي التوبة ، ونبي الرحمة) ، ونبي المرحمة فمعناها متقارب ، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم . قال الله تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ والله أعلم.

وفي حديث آخر (نبي الملاحم) لأنه ﷺ بعث بالقتال . قال العلماء : وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أنه له ﷺ أسماء غيرها كما سبق لأنها موجودة في الكتب المتقدمة ، وموجودة للأمم السالفة .

٣٦ - باب وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ . يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» . فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [النساء : ٦٥] [**البخاري : كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار، رقم : ٢٣٥٩**] .

(باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته)

قوله : (فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ؟ فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه : الحث على الاقتداء به ﷺ ، والنهي عن التعمق في العبادة ، وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته .

وفيه : الغضب عند انتهاك حرمات الشرع ، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً .

وفيه : حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ، ولا يعين فاعله ، فيقال : ما بال أقوام ؟ ونحوه .

وفيه : أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته .

وأما قوله ﷺ : (فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله ، وإن فعل خلاف ذلك ، وليس كما توهموا ، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية . وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى ، والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس ، وتكلف أعمال لم يأمر بها . والله أعلم .

(باب وجوب اتباعه ﷺ)

قوله : (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء ، واحدها شرجة . والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود .

قوله : (سرح الماء) أي أرسله .

قوله ﷺ : (اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : يا رسول =

....

= الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) أما قوله : (أن كان ابن عمتك) فهو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك . وقوله : (تلون وجهه) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان . وأما (الجدر) فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة ، وهو الجدار ، وجمع الجدار جدر ، ككتاب وكتب ، وجمع الجدر جدور ، كفلس وفلوس . ومعنى (يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط ، وقيل : أصول الشجر ، والصحيح الأول ، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان . فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه . وكان الزبير صاحب الأرض الأولى ، فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال : (اسق ثم أرسل الماء إلى جارك) أي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ، ثم أرسله إلى جارك إدلالا على الزبير ، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ، ويؤثر الإحسان إلى جاره ، فلما قال الجار ما قال ، أمره أن يأخذ جميع حقه ، وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه . قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفرا ، وجرت على قائله أحكام المرتدين ، فيجب قتله بشرطه . قالوا : وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ، ويدفع بالتي هي أحسن ، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ، ويقول : (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا) ويقول : (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ قال القاضي [(١)] : وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقًا.

وقوله في الحديث : إنه أنصاري لا يخالف هذا ، لأنه كان من قبيلتهم ، لا من الأنصار المسلمين .

وأما قوله في آخر الحديث : (فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿ فلا وربك لا يؤمنون . . . ﴾ الآية .

فهكذا قال طائفة في سبب نزولها ، وقيل : نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ، فحكم على أحدهما ، فقال : ارفعني إلى عمر بن الخطاب . وقيل : في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ ، فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن . قال ابن جرير : يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم .

قوله ﷺ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحًا في كتاب الحج ، وهو من قواعد الإسلام .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٢٧).

٣٧ ـ باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٣٠ ـ (١٣٣٧) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالاَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً .

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

(ح) حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ » .

وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ : « مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

١٣٢ ـ (٢٣٥٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » [**البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، رقم : ٧٢٨٩**].

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ » .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا .

١٣٤ ـ (٢٣٥٩) ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا قَالَ : فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي قَالَ : « أَبُوكَ فُلاَنٌ » . فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] [**البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾، رقم : ٤٦٢١**] .

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ : «أَبُوكَ فُلاَنٌ » . وَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ تَمَامَ الآيَةِ .

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصلَّى لَـهُمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْـبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِى عَنْ شَـىْءٍ فَلْيَسْأَلْنِى عَنْهُ فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونَنِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِى مَقَامِى هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّـاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِـعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِى » . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَـةُ » . فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِـى » . بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِالـلَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً قَالَ : فَـسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِـكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَـى وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَـتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِى عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الـلَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَـاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَـفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ الـنَّاسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُـذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِى بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْـبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَـرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلاَهُمَا عَنِ الـزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَهُ.

غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ : عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْـمَعْنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَـعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّـى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَـرَ فَقَالَ : «سَلُونِى لاَ تَسْأَلُـونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُـهُ لَكُمْ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِـكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَىْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ» . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ » [**البخاري : كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن ، رقم : ٧٠٨٩**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

١٣٨ ـ (٢٣٦٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ » . فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ : «أَبُوكَ حُذَافَةُ » . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » [**البخاري: كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ،رقم : ٩٢**] .

(باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك)

مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال ؛ والابتداء بالسؤال عما لا يقع ، وكره ذلك لمعان منها أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين ، فيلحقهم به المشقة ، وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول (أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته) .

ومنها : أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ، ويسوؤه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ كما صرح به =

. . . .

= في الحديث في سبب نزولها .

ومنها : أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة ، والحفوى المشقة والأذى ، فيكون ذلك سببًا لهلاكهم ، وقد صرح بهـذا في حديث أنس المذكور فـي الكتاب في قولـه : (سألوا نبي الله ﷺ حـتى أحفوه بالمسألـة) إلى آخره . وقد قال الله تعـالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسـوله لعنهم الله فـي الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابًا مهينًا ﴾ .

قوله ﷺ : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته) وفي رواية : (من سأل عن شيء ونقر عنه) أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء . قال القاضي عياض [1] : المراد بالجرم هنا الحرج علـى المسلمين ، لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحًا ، ولهذا قال ﷺ : (سلوني) هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قـاله القاضـي ضعيف ، بل بـاطل . والصواب الـذي قاله الخطابـي وصاحب التـحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب . قالوا : ويقال منه : جرم بالفتح ، واجترم ، وتجرم ، إذا أثـم . قال الخطابي وغيره : هذا الحديث فيمن سأل تـكلفًا أو تعنتًا فيما لا حاجة به إليه . فأما من سأل لضرورة ، بأن وقعت له مسألة ، فسأل عنها ، فلا إثم عليه ، ولا عتب ، لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر ﴾ . قال صاحب التحرير وغيره : فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثمًا .

قوله ﷺ : (عرضت علي الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرًا) فيه : أن الجنة والنار مخلوقتان ، وقد سبق شرح عرضهما .

ومعنى الحـديث : لم أر خيرًا أكثر ممـا رأيته اليوم في الجـنة ، ولا شرًا أكثر مما رأيتـه اليوم في النار، ولو رأيتم ما رأيت ، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم ، وقبل اليوم ، لأشفقتم إشفاقًا بليغًا ، ولقل ضحككـم ، وكثر بكاؤكم . وفيه دليل علـى أنه لا كراهة في استعمال لفـظة (لو) في مثل هذا. والله أعلم .

قوله : (غـطوا رءوسهم ولهم خـنين) هو بالخاء المـعجمة ، هكـذا هو في معظم الـنسخ ، ولمعـظم الرواة ، ولبـعضهم بـالحاء المهمـلة ، وممن ذكر الـوجهين القـاضي [2] وصاحب التـحرير وآخرون. قالوا : ومـعناه بالمعجـمة صوت البكاء ، وهو نـوع من البكاء دون الانتـحاب . قالوا : وأصل الخنين خروج الـصوت من الأنف كالحنين بالمهـملة من الفم . وقال الخليـل : هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي : إذا تـردد بكاؤه ، فصار في كونه غنة ، فهو خـنين . وقال أبو زيد : الخنين مثل الحنين ، وهو شديد البكاء .

=

(١) الإكمال (٧/ ٣٢٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٣٣٠).

. . . .

= قوله : (فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني برك عمر ، فقال رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولا ، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك) قال العلماء : هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه ، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى . قال القاضي [1] : وظاهر الحديث أن قوله ﷺ : (سلوني) إنما كان غضبًا كما قال في الرواية الأخرى : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس سلوني) وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل ، لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ، ولما رآه من حرصهم عليها . والله أعلم .

وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدبا وإكراما لرسول الله ﷺ ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا . ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى ، وسنة نبينا محمد ﷺ ، واكتفينا به عن السؤال ، ففيه أبلغ كفاية .

قولهم : (قال رسول الله ﷺ : أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط) أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد ، وقيل : كلمة تلهف ، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم .والصحيح المشهور أنها للتهديد ، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أولى لك فأولى ﴾ أي قاربك ما تكره فاحذره ، مأخوذ من الولي ، وهو القرب . وأما (آنفًا) فمعناه قريبا الساعة ، والمشهور فيه المد ، ويقال بالقصر ، وقرئ بهما في السبع ، الأكثرون بالمد . و (عرض الحائط) بضم العين جانبه .

قوله : (أن أم عبد الله بن حذافة قالت له : أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال ابنها : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته) . أما قولها : (قارفت) معناه عملت سوءًا ، والمراد الزنا ، والجاهلية هم من قبل النبوة ، سموا به لكثرة جهالاتهم . وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب ، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله : (كان يلاحى ، فيدعى لغير أبيه) ، والملاحاة المخاصمة والسباب . وقولها : (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني، وأما قوله : (لو ألحقني بعبد للحقته) فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب . ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين : أحدهما أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .

والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة ، فيثبت النسب منه . والله أعلم .

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء. قال السمعاني: =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٣٢).

٣٨ - باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

١٣٩ - (٢٣٦١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ » . فَقَالُوا يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى فَيَلْقَحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا » . قَالَ : فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٤٠ - (٢٣٦٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِىِّ الْيَمَامِىُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ » . قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » . فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ مِنْ رَأْىٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

= منسوب إلى معن بن زائدة . وهذا الإسناد كله بصريون .

قوله : (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه . ويقال : أحفى وألحف وألح بمعنى .

قوله : (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أي سكتوا ، وأصله من المرمة ، وهي الشفة ، أي ضموا شفاههم بعضها على بعض ، فلم يتكلموا ، ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها .

قوله : (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة [1] : معناه ابتدأ ، ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم .

---

(١) تهذيب اللغة (١١/ ٤١٧).

قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَ هَذَا . قَالَ الْمَعْقِرِيُّ : فَنَفَضَتْ . وَلَمْ يَشُكَّ .

١٤١ ـ (٢٣٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ » . قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِنَخْلِكُمْ » . قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

(باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي)

فيه : حديث إبار النخيل ، وأنه ﷺ قال : (ما أظن يغني ذلك شيئًا فخرج شيئًا ، فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنًا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به) وفي رواية : (إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) وفي رواية : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) قال العلماء : قوله ﷺ : (من رأي) أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع . فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ، ورآه شرعًا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله ، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث : قال عكرمة : أو نحو هذا ، فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققًا . قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرًا ، وإنما كان ظنًا كما بينه في هذه الروايات . قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها . والله أعلم .

قوله : (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ، ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله . و(يأبرون) بكسر الباء وضمها . يقال منه : أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ، ويقال : أبر يؤبر بالتشديد تأبيرًا .

قوله : (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن .

قوله (فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها ، والأول بالفاء والضاد المعجمة ، والثاني بالقاف والمهملة .

وأما قوله في آخر الحديث : (قال المعقري : فنفضت) بالفاء والمعجمة ، ومعناه أسقطت تمرها. قال أهل اللغة [(١)] : ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض ، =

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥) ، والصحاح (٣/ ٩٣١).

٣٩ - باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ

١٤٢ - (٢٣٦٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ يَرَانِى ثُمَّ لأَنْ يَرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ :الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِى لأَنْ يَرَانِى مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ عِنْدِى مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

٤٠ - باب فَضَائِلِ عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) - حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ

= كالخبط بمعنى المخبوط . وأنفض القوم فني زادهم .

قوله : (فخرج شيصًا) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة ، وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا ، وقيل : أردأ البسر ، وقيل : تمر رديء ، وهو متقارب .

(باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه)

قوله ﷺ : (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ، ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحاق : المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض ، واقتصر عليه ، قال [١] : تقديره لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ، ثم لا يراني . وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور (ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني) أي رؤيته إياي أفضل عنده ، وأحظى من أهله وماله . هذا كلام القاضي . والظاهر أن قوله في تقديم : (لأن يراني) ، وتأخير : (من أهله لا يراني) كما قال . وأما لفظة (معهم) فعلى ظاهرها ، وفي موضعها ، وتقدير الكلام : يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعًا . ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرًا وسفرًا للتأدب بآدابه ، وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها ، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته . ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٣٦).

شهاب أنَّ أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخْبَـرَهُ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أنَا أوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ الأنْبِيَاءُ أوْلادُ عَلاَّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبِي الزِّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي سَلَمَـةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَا أوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى الأنْبِيَاءُ أبْنَاءُ عَلاَّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ » .

١٤٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَا أوْلَى الـنَّاسِ بِعِيسَى ابْـنِ مَرْيَمَ فِي الأولَى وَالآخِرَةِ » . قَـالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ الـلَّهِ قَالَ : «الأنْبِيَاءُ إخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ » .

١٤٦ ـ (٢٣٦٦) ـ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ الأعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيـدٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُـودٍ يُولَدُ إلاَّ نَخَسَهُ الـشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ » .

ثُمَّ قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ، رقم : ٤٥٤٨**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَـنَا أبُو الْيَمَانِ أخْبَـرَنَا شُعَيْبٌ جَمِـيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِـهَذَا الإسْنَادِ وَقَالاَ : « يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إيَّاهُ » .

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : « مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ » .

١٤٧ ـ حدثني أبُو الطَّاهِرِ أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أنَّ أبَا يُونُسَ سُلَيْمًا مَوْلَـى أبِي هُرَيْرَةَ حَـدَّثَهُ عَنْ أبِي هُـرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « كُـلُّ بَنِي آدَمَ يَمَـسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْـهُ أُمُّهُ إلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله**

تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ..﴾ ، رقم : ٣٤٣١] .

١٤٨ ـ (٢٣٦٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

١٤٩ ـ (٢٣٦٨) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ قَالَ : كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ . فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِى » [البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ واذكر في ا لكتاب مريم ﴾ ، رقم : ٣٤٤٤] .

(باب فضائل عيسى عليه السلام)

قوله ﷺ : (أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي) وفي رواية : (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : الأنبياء إخوة من علات ، وأمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وليس بيننا نبي) قال العلماء : أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى . وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان . قال جمهور العلماء : معنى الحديث أصل إيمانهم واحد ، وشرائعهم مختلفة ، فإنهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف .

قوله ﷺ : (ودينهم واحد) فالمراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى ، وإن اختلفت صفتها ، وأصول التوحيد والطاعة جميعًا

وأما قوله ﷺ : (أنا أولى الناس بعيسى) فمعناه أخص به لما ذكره .

قوله ﷺ : (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة ، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه ، واختار القاضي [1] أن جميع الأنبياء يشاركون فيها .

قوله ﷺ : (صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي حين يسقط من بطن أمه ، ومعنى نزغة نخسة وطعنة ، منه قوله : نزغه بكلمة سوء أي رماه بها .

قوله ﷺ : (رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له عيسى : سرقت قال : كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى : آمنت بالله ، وكذبت نفسي) قال القاضي [2] : ظاهر الكلام صدقت من =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٣٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٣٩).

٤١ ـ باب منْ فَضَائِلِ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

١٥٠ ـ (٢٣٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ ابْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٥١ ـ (٢٣٧٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ إبراهيم خليلاً ﴾ ، رقم : ٣٣٥٦**] .

١٥٢ ـ (١٥١) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى . وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِىَ » .

= حلف بالله تعالى ، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته ، فلعله أخذ ماله فيه حق ، أو بإذن صاحبه ، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء ، أو ظهر لـه من مد يده أنه أخذ شيئًا ، فلما حلف له أسقط ظنه ، ورجع عنه .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٥٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

١٥٤ ـ (٢٣٧١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلاَ أَضُرُّكِ . فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لاَ أَضُرَّكِ . فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ .

قَالَ : فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا مَهْيَمْ قَالَتْ خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، رقم : ٣٣٥٧**].

....

(باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)

قوله : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ : ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام) قال العلماء : إنما قال ﷺ هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته ، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ : (أنا سيد ولد آدم (ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه ، بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ، ولهذا قال ﷺ : (ولا فخر (لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة وقيل : يحتمل أنه ﷺ قال : إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم . فإن قيل : التأويل المذكور ضعيف ، لأن هذا خبر ، فلا يدخله خلف ولا نسخ. فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره ، وأطلق العبارة الموهمة للعموم ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال : المراد أفضل برية عصره ، وأجاب القاضي [١] عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبرًا فهو مما يدخله النسخ من الأخبار ؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء ، فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه ، فأخبر به . ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل .

قوله ﷺ : (اختتن إبراهيم النبي ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) ، رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدوم) . ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه . قالوا : وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير . وأما (القدوم) مكان بالشام ففيه التخفيف . فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ومن رواه بالتخفيف تحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف ، وعلى إرادة الآلة. وهذا الذي وقع هنا : وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ، ووقع في الموطأ: وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفًا على أبي هريرة ، وهو متأول ، أو مردود . وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة .

قوله ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم إلى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحًا في كتاب الإيمان .

قوله ﷺ : (لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ إلا ثلاث كذبات : ثنتين في ذات الله تعالى : قوله إني سقيم ، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله : إن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام) ، قال المازري [٢] : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء كثيره وقليله ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ، ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٤١).

(٢) المعلم (٢/ ٣١٣).

. . . .

= للسلف والخلف . قـال القاضي عياض [١] : الصحيح أن الـكذب فيما يتعلـق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهــم ، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتــهم منه ، أم لا ، وسواء قل الكذب ، أم كثر ؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم .

وأما قوله ﷺ (ثنتين في ذات الله تعالى وواحـدة في شأن سارة) فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنـسبة إلى فهم المخاطب والـسامع ، وأما في نفس الأمر فـليست كذبا مذموما لوجهين : أحدهما أنه ورى بها ، فقال في سارة : أختي في الإسلام ، وهو صحيح في باطن الأمر ، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين .

والوجه الثاني : أنه لو كـان كذبا لا تورية فيه لكان جائزًا في دفع الظالمـين ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلـب إنسانا مختفيا ليقتله ، أو يطلب وديعة لإنـسان ليأخذها غصبًا ، وسأل عن ذلك ، وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به ، وهذا كذب جائز ، بل واجب لكونه في دفع الظالم ، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكـذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم . قال المازري : وقد تأول بعضهم هـذه الكلمات ، وأخرجها عن كونها كذبا ، قـال : ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ قلت : أما إطلاق لـفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به ، وأما تأويلهـا فصحيح لا مانع منه . قال الـعلماء : والواحدة التي في شأن سـارة هي أيضًا في ذات الله تعالى ؛ لأنها سبـب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمـة ، وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم ، فقال : ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع . قالوا : وإنما خص الاثنتين بـأنهما في ذات الله تـعالى لكون الثالثـة تضمنت نفعًـا له ، وحظا مع كونهـا في ذات الله تعالـى. وذكروا في قوله : (إني سـقيم) أي سأسقم لأن الإنـسان عرضة للأسقـام ، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم ، وشهود باطلـهم وكفرهم . وقيل : سقيم بما قدر علي من الموت . وقيل : كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت .

وأما قوله (بل فعله كبـيرهم) فقال ابن قتيبة وطائفة : جعل النطق شـرطًا لفعل كبيرهم ، أي فعلـه كبيرهم إن كانـوا ينطقون . وقال الـكسائي : يوقـف عند قوله : بل فـعله أي فعله فـاعله ، فأضمر ، ثم يبتدئ فـيقول : كبيرهم هذا ، فاسألوهم عن ذلك الفـاعل . وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها ، وجوابها ما سبق . والله أعلم .

قوله : (فلك الله) أي شاهدا وضامنا أن لا أضرك .

قوله : (مهـيم) بفتح الميم والـياء وإسكان الهاء بينـهما أي ما شأنك وما خـبرك ؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة (مهيما (بالألف ، والأول أفصح وأشهر .

قولها : (وأخدم خادمًا) أي وهبني خادمًـا ، وهي هاجر ، ويقال: آجر بمد الألف. والخادم =

(١) الإكمال (٧/ ٣٤٤).

٤٢ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

١٥٥ ـ (٣٣٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ : فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالْحَجَرِ .

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلاً حَيِيًّا قَالَ : فَكَانَ لاَ يُرَى مُتَجَرِّدًا قَالَ : فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّهُ آدَرُ قَالَ : فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الاحزاب: ٦٩] .

= يقع على الذكر والأنثى .

قوله : (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون : المراد ببني ماء السماء العرب كلهم ، لخلوص نسبهم ، وصفائه . وقيل : لأن أكثرهم أصحاب مواشي ، وعيشهم من المرعى والخصب ، وما ينبت بماء السماء . وقال القاضي [1] : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء ، وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٤٧).

١٥٧ ـ (٢٣٧٢) ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، رقم : ١٣٣٩].**

١٥٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ : ثُمَّ مَهْ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، رقم : ٣٤٠٧].**

(٠٠٠) ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٩ ـ (٢٣٧٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ : لاَ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ : تَقُولُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِى ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ : فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ » . قَالَ : قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : « لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ أَوْ فِى أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِى أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِى وَلاَ أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلاَمُ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين﴾ ، رقم : ٣٤١٤**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً .

١٦٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : الْمُسْلِمُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَقَالَ الْيَهُودِىُّ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب نفخ**

الصور ، رقم : ٦٥١٧].

١٦١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، رقم : ٣٤٠٨].**

١٦٢ ـ (٢٣٧٤) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ » **[البخاري : كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص ،رقم : ٢٤١٢].**

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبِي .

١٦٤ ـ (٢٣٧٥) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

١٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِهِ » .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ عِيسَى : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى » .

(باب من فضائل موسى ﷺ)

قوله : (أنه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ، وهو عظيم الخصيتين ، وجمع الحجر أي ذهب مسرعًا إسراعًا بليغًا، وطفق ضربًا، أي جعل يضرب ، يقال : طفق يفعل كذا . وطفق بكسر الفاء وفتحها . وجمل وأخذ وأقبل بمعنى واحد .

وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد .

وقوله : (ثوبي حجر) أي دع ثوبي يا حجر .

قوله : (فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها : (مويه) بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء ، وهو تصغير ماء ، وأصله (موه) ، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها . وقال القاضي [١] : وقع في بعض الروايات (مويه) كما ذكرناه ، وفي معظمها (مشربة) بفتح الميم وإسكان الشين ، وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها . قال القاضي [٢] : وأظن الأول تصحيفا كما سبق - والله أعلم .

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل .

والثانية : حصول الندب في الحجر .

ومنها : وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ، ومثله تسليم الحجر بمكة ، وحنين الجذع ، ونظائره ، وسبق قريبا بيان هذه المسألة مبسوطة .

ومنها : جواز الغسل عريانًا في الخلوة ، وإن كان ستر العورة أفضل ، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء ، وخالفهم ابن أبي ليلى : وقال : إن للماء ساكنا ، واحتج في ذلك بحديث ضعيف .

ومنها : ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال ، وصبرهم عليهم ، ومنها ما قاله القاضي [٣] وغيره أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق، سالمون من العاهات والمعايب ، قالوا : ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ، بل نزههم الله تعالى من كل عيب ، وكل شيء يبغض العيون ، أو ينفر القلوب . =

(١) الإكمال (٧/ ٣٤٩).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٥٠).
(٣) الإكمال (٧/ ٣٤٩).

. . . .

= قوله : (عن أبي هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسـى ، فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسـلتني إلى عبد لا يريد الموت . قال : فرد الله إلـيه عينه ، وقال : ارجع إليه فقل لـه يضع يده على متن ثور ، فلـه بما غطت يده بكل شعرة سـنة . قال : أي رب ثم مه ؟ قال: ثم الموت . قال : فـالآن ، فسأل الله تعالى أن يدنـيه من الأرض المقدسة رمية بـحجر ، فقال رسول الله ﷺ (فلو كنت ثـم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكـثيب الأحمر) وفي الرواية الأخرى (قال رسول الله ﷺ : (جـاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربـك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها) وذكر نحو ما سبق .

أما قوله : (صكه) فهو بمعـنى (لطمه) في الرواية الثانية . وفقأ عينـه بالهمز . ومتن الثور ظهره . ورمية حجر أي قـدر ما يبلغه . وقوله : (ثم مه) هي هاء السـكت ، وهو استفهام ، أي ثم ماذا يكون أحياة أم مـوت ؟ والكثيب الرمل المستطيل المحـدودب . وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفـونين من الأنبياء وغيرهم . قال بعض العلماء : وإنما سأل الإدناء ، ولم يسأل نفس بيت المقدس ، لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم فيفتتن به الناس.

وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين. والله أعلم .

قال المازري [١] : وقد أنكر بعض المـلاحدة هذا الحديث ، وأنكر تصوره ، قالـوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت ؟ قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

أحدها : أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تـعالى له في هذه اللطمة ، ويكون ذلك امتحانا للملطوم ، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ، ويمتحنهم بما أراد .

والثاني : أن هذا عـلى المجاز ، والمراد أن موسى ناظره وحـاجه فغلبه بالحجـة ، ويقال : فقأ فلان عين فـلان إذا غالبه بالحـجة ، ويقال : عورت الـشيء إذا أدخلت فـيه نقصًا قـال : وفي هذا ضعف لقوله ﷺ : (فرد الله عينه (فإن قيل : أراد رد حجته كان بعيدًا .

والثالث : أن موسى ﷺ لم يـعلم أنه ملك من عند الله ، وظن أنه رجل قـصده يريد نفسه ، فدافعه عنها ، فأدت المدافعة إلى فقء عينه ، لا أنه قصدها بالفقء ، وتؤيده رواية (صكه) ، وهذا جواب الإمام أبي بكـر بن خزيمة وغيره من المتقـدمين ، واختاره المازري [٢] والقاضي عياض [٣] ، قالوا : وليس في الحـديث تصريح بأنه تعمد فـقء عينه ، فإن قيل : فقد اعتـرف موسى حين جاءه ثانيًا بأنـه ملك الموت ، فالجواب أنه أتاه فـي المرة الثانية بعلامـة علم بها أنـه مـلك المـوت ، =

(١) المعلم (٢/ ٣١٥).
(٢) المعلم (٢/ ٣١٥).
(٣) الإكمال (٧/ ٣٥٢).

٤٣ ـ باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ ـ (٢٣٧٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : « قَالَ : يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي

= فاستسلم بخلاف المرة الأولى . والله أعلم . قوله ﷺ : (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطًا في أول كتاب الفضائل

قوله ﷺ : (ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من يشاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث ، فإذا موسى آخذ بالعرش ، فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور ، أو بعث قبلي) وفي رواية : (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أم كان ممن استثنى ، الله تعالى) .

الصعق والصعقة : الهلاك والموت ، ويقال منه : صعق الإنسان ، وصعق بفتح الصاد وضمها (وأنكر بعضهم الضم ، وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين ، وأصعقتهم . وبنو تميم يقولون : (الصاقعة) بتقديم القاف . قال القاضي [1] : وهذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات ، فكيف تدركه الصعقة ؟ وإنما تصعق الأحياء .

قوله : (ممن استثنى الله تعالى) يدل على أنه كان حيًا ، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ، ولا أنه حي كما جاء في عيسى ، وقد قال ﷺ : (لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق) قال القاضي [2] : يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض ، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، ويؤيده قوله ﷺ : (فأفاق) لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وأما الموت فيقال : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتًا .

وأما قوله ﷺ : (فلا أدري أفاق قبلي) فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره ، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال : ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض ، فيكون موسى من تلك الزمرة ، وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . هذا آخر كلام القاضي .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٥٦) .
(٢) الإكمال (٧/ ٣٥٧) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِى أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ [البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ ، رقم : ٣٤١٦].

١٦٧ ـ (٢٣٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِى ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ [البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ، رقم : ٣٣٩٥].

٤٤ ـ بابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام

١٦٨ ـ (٢٣٧٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ :

قوله ﷺ : (ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس بن متى) وفي رواية : (إن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول : أنا خير من يونس بن متى) .

وفي رواية عن النبي ﷺ قال : (ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى) .

قال العلماء : هذه الأحاديث تحتمل وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس ، فلما علم ذلك قال : أنا سيد ولد آدم ، ولم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

والثاني : أنه ﷺ قال زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته . قال العلماء : وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة . وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر ، قوله ﷺ : (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) فالضمير في (أنا) قيل : يعود إلى النبي ﷺ وقيل : يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ النبوة ، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله ، وهي قوله تعالى : (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم .

قوله ﷺ : (مررت على موسى ، وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » . قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» . قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِى خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ إبراهيم خليلاً﴾ ، رقم : ٣٣٥٣]** .

(باب من فضائل يوسف ﷺ)

قوله : (قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : (أتقاهم لله) قالوا : ليس عن هذا نسألك قال : (يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) قالوا : ليس عن هذا نسألك قال : فعن معادن العرب تسألونني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم (نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) ، وفي روايات للبخاري كذلك ، وفي بعضها (نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) ، وهذه الرواية هي الأصل ، وأما الأولى فمختصرة منها ، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ فنسبه في الأولى إلى جده . ويقال: يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه ، فهي ستة أوجه.

قال العلماء : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق ، مع شرف النبوة ، مع شرف النسب ، وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله ﷺ ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا ، وتمكنه فيه ، ورياسة الدنيا ، وملكها بالسيرة الجميلة ، وحياطته للرعية ، وعموم نفعه إياهم ، وشفقته عليهم ، وإنقاذه إياهم من تلك السنين . والله أعلم .

قال العلماء : لما سئل ﷺ أي الناس أكرم ؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه ، فقال : أتقاهم لله . وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ، ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا ، وصاحب الدرجات العلا في الآخرة . فلما قالوا : ليس عن هذا نسألك قال : يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما . فلما قالوا : ليس عن هذا نسأل ، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال : (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا أو فقهوا فهم خيار الناس . قال القاضي [(١)] : وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه . إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإغراق فيها والإسلام مع الفقه ، ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور ، وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٦٢).

٤٥ ـ بابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عليه السلام

١٦٩ ـ (٢٣٧٩) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا » .

٤٦ ـ بابُ فَضَائِلِ الخَضِرِ، عليه السلام

١٧٠ ـ (٢٣٨٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيـدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُـمَرَ الْمَكِّىُّ كُلُّهُـمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالـلَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَـرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَـبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِىَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَاحِبَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ . فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ الـلَّهِ سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَـمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِـمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِـنْكَ قَالَ مُوسَى : أَىْ رَبِّ كَيْـفَ لِى بِهِ فَقِيلَ لَـهُ احْمِلْ حُوتًا فِى مِـكْتَلٍ فَحَيْثُ تَـفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُـوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَـا الصَّخْرَةَ فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِى الْبَحْرِ قَالَ : وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنَسِىَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا

(باب من فضائل زكريا ﷺ)

قوله ﷺ : (كـان زكرياء نجارًا) فيه جـواز الصنائع ، وأن الـنجارة لا تسقط المـروءة ، وأنها صنعة فاضلة .

وفيه : فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعـا يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله ﷺ: (أفضل ما أكل الرجل من كسبه) وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .

وفي زكرياء خمس لغات : المد والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف ، وزكر كعلم .

مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . قَالَ : يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ : سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا•وَلاَ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِى فَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا قَالَ : لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . يَقُولُ مَائِلٌ . قَالَ : الْخَضِرُ بِيَدِهِ هكَذَا فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا » . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا » . قَالَ : «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِى الْبَحْرِ . فَقَالَ

لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا [**البخاري : كتاب العلم ، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر ..، رقم : ٧٤**].

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِى ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .

١٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِى قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِى الأَرْضِ رَجُلاً خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّى . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّى أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِى الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ فَدُلَّنِى عَلَيْهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ : فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَعُمِّىَ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمَاءِ فَجَعَلَ لاَ يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ قَالَ : فَقَالَ فَتَاهُ :أَلاَ أَلْحَقُ نَبِىَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ قَالَ : فَنُسِّىَ . فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ : لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . قَالَ : وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا . قَالَ : فَتَذَكَّرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ قَالَ : هَا هُنَا وُصِفَ لِى . قَالَ : فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا أَوْ قَالَ : عَلَى حَلاَوَةِ الْقَفَا قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ مَنْ أَنْتَ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى قَالَ : مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِىءٌ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ

عَلَى مَا لَمْ تُـحِطْ بِهِ خُبْرًا . شَىْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَـلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ . قَـالَ : سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا . قَالَ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِى فَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِى السَّفِينَةِ خَرَقَهَا . قَالَ : انْتَحَى عَلَيْهَا . قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَخَرَقْتَـهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَـقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَـالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِـيعَ مَعِىَ صَبْرًا قَالَ : لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْـرِى عُسْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ . قَالَ : فَـانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِىَ الرَّأْىِ فَقَـتَلَهُ فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَـلَيْهِ السَّلاَمُ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً . قَالَ : أَقَتَلْتَ نَفْـسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُـكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ : « رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَـجَبَ وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ . قَالَ : إِنْ سَأَلْـتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَـلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا . وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ قَـالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ : « رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِى كَذَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَـلَيْنَا : « فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًـا فَطَافَا فِى الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَـوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . قَالَ : لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ: ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٨ ، ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَإِذَا جَاءَ الَّذِى يُسَخِّـرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَـا بِخَشَبَةٍ وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا: ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ [الكهف : ٨١ ، ٨٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ بِإِسْنَادِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ .

١٧٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :هُوَ الْخَضِرُ . فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَـا أَبَا الطُّفَيْلِ هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى: لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ قَالَ : فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ثُمَّ قَالَ : لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

إِلاَّ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

❑❑❑

(باب من فضائل الخضر عليه السلام)

جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية ، وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يستر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين . والعامة معهم في ذلك . قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين [1] قال الحبري المفسر وأبو عمرو : هو نبي .

---

(١) قال الشيخ الشنقيطي : والذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة : أن الخضر ليس بحي، بل توفى وذلك لعدة أمور :

الأول : ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، أفإن مت فهم الخالدون﴾ فقوله : ﴿ لبشر ﴾ نكرة في سياق النفي ، فهي تعم كل بشر ، فيلزم من ذلك =

. . . .

= واختلفوا في كونه مرسلاً. وقال القشيري وكثيرون: هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال : أحدها نبي ، والثاني ولي ، والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل . قال المازري [1] : اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي ؟ قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فدل على إنه نبي أوحي إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي . وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك . وقال الثعلبي المفسر : الخضر نبي معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الأبصار ، يعني عن أبصار أكثر الناس . قال : وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن ، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير . =

= نفي الخلد عن كل بشر من قبله ، والخضر بشر من قبله ، فلو كان شرب من عين الحياة ، وصار حيًا خالدًا إلى يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد!!

الثاني : قوله ﷺ : (اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) أي: لا تقع عبادة لله في الأرض ،وهذا النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيًا في الأرض ، ولو على تقدير وجوده حيًا في الأرض ، فإن الله يعبد في الأرض ، ولو على على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام ؛ لأن الخضر ما دام حيًا ، فهو يعبد الله في الأرض .

الثالث : قوله ﷺ : (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد) ، فلو كان الخضر حيًا في الأرض لما تأخر بعد المائة المذكورة والعجب من النووي، فإنه قال في « شرح صحيح مسلم » (١٦/ ٩٠) عند هذ الحديث : (وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال : الخضر عليه السلام ميت ، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنها عام مخصوص فهذا التأويل يخرج العموم عن عمومه من غير مخصوص إلا بالرأي وهذا يفتح باب شر ؛ لأن فيه إلغاء لظواهر النصوص وعوامها .

الرابع : أن الخضر لو كان حيًا إلى زمن النبي ﷺ لكان من أتباعه ولنصره وقاتل معه ؛ لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن ـ تسكن النفس إليه ـ أنه اجتمع برسول الله ﷺ في يوم أحد ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد .

وبهذا كله يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف المائة سنة التي ذكرها الرسول ﷺ ،ونفى الخلد عن كل بشر قبله تتناول بظواهرها الخضر ، ولم يخرج عنها نص صالح للتخصيص كما رأيت ،والعلم عند الله تعالى .

(١)المعلم (٢/ ٣٢٠).

= كنية الخضر : أبو العباس ، واسمه (بليا) بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ، ابن (ملكان) بفتح الميم وإسكان اللام ، وقيل : (كليان) . قال ابن قتيبة في المعارف : قال وهب ابن منبه : اسم الخضر (بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح) . قالوا : وكان أبوه من الملوك .

واختلفوا في لقبه الخضر ، فقال الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء ، فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض . وقيل : لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول ، فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم .

قوله : (إن نوفًا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف . قال القاضي [١] : هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث . قال : والصواب الأول ، وهو قول المحققين ، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير، وقيل : من همدان . ونوف هذا هو ابن فضالة ، كذا قاله ابن دريد وغيره ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل : ابن أخيه ، والمشهور الأول ، قاله ابن أبي حاتم وغيره . قالوا : وكنيته أبو يزيد ، وقيل : أو رشد ، وكان عالمًا حكيمًا قاضيًا وإماما لأهل دمشق .

قوله : (كذب عدو الله) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة ، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره ، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها . والله أعلم .

قوله : (أنا أعلم) أي في اعتقاده ، وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث

قوله ﷺ : (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أي كان حقه أن يقول : الله أعلم ، فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو . قال الله تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾.

واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر ﷺ على استحباب الرحلة في طلب العلم ، واستحباب الاستكثار منه ، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه ، ويسعى إليه في تحصيله .

وفيه : فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر .

وفي هذا الحديث الأدب مع العالم ، وحرمة المشايخ ، وترك الاعتراض عليهم ، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم ، والوفاء بعهودهم ، والاعتذار عند مخالفة عهدهم .

وفيه : إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول : الخضر ولي . =

---

[١] الإكمال (٧/ ٣٦٤).

. . . .

= وفيه : جواز سؤال الطعام عند الحاجة ، وجواز إجارة السفينة ، وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه وقوله : (حملونا بغير نول) .

وفيه : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى . قال القاضي [1] : واختلف العلماء في قول موسى : (لقد جئت شيئا إمرًا) و(شيئًا نكرًا) أيهما أشد ؟ فقيل : إمرا لأنه العظيم ، ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها وأموالهم ، وهو أعظم من قتل الغلام ، فإنها نفس واحد . وقيل : نكرًا أشد لأنه ما قاله عند مباشرة القتل حقيقة ، وأما القتل في خرق السفينة فمظنون ، وقد يسلمون في العادة ، وقد سلموا في هذه القضية ، وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق والله أعلم .

قوله تعالى : (إن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة : هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق ، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية .

قوله : (احمل حوتًا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة ، وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية ، والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق ، وهو القفة والزبيل ، وسبق بيانه مرات . وتفقده بكسر القاف أي يذهب منك ، يقال :فقده وافتقده . وثم بفتح الثاء أي هناك

قوله ﷺ : (وانطلق معه فتاه) وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ، ونون مصروف كنوح، وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين إن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة . قالوا . وهو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف ﷺ .

قوله ﷺ : (وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما (الجرية) فبكسر الجيم . والطاق عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهو الأزج ، وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليًا .

قوله ﷺ : (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها . والنصب التعب. قالوا : لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء ، فيتذكر به نسيان الحوت ، ولهذا قال ﷺ : ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به .

قوله : (واتخذ سبيله في البحر عجبًا) قيل : إن لفظة عجبا يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع ، وقيل : من كلام موسى ، أي قال موسى : عجبت من هذا عجبًا ، وقيل : من كلام الله تعالى ، ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبًا . =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٦٩).

= قوله (ما كنا نبغي) أي نطلب ، معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت. قوله ﷺ : (فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب ، فسلم عليه ، فقال له الخضر : أنى بأرضك السلام ؟ المسجى : المغطى . وأنى أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام ؟ قال العلماء : (أنى) تأتي بمعنى أين ، ومتى ، وحيث ، وكيف . (وحملوهما بغير نول) بفتح النون وإسكان الواو أي بغير أجر والنول ، والنوال العطاء .

قوله : (لتغرق أهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها ، وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها (لقد جئت شيئا إمرًا) أي عظيمًا كثير الشدة (ولا ترهقني) أي تغشني وتحملني .

قوله : (أقتلت نفسًا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرًا) قرئ في السبع (زاكية) و(زكية) قالوا : ومعناه طاهرة من الذنوب . وقوله : (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها . والنكر المنكر . وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها ، والأكثرون بالإسكان . قال العلماء : وقوله : إذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبيا ليس ببالغ ؛ لأنه حقيقة الغلام ، وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغًا . وزعمت طائفة أنه كان بالغًا يعمل بالفساد ، واحتجت بقوله : (أقتلت نفسًا زكية بغير نفس ؟) فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص ، والصبي لا قصاص عليه ، وبقوله : (كان كافرًا) في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث ، والجواب عن الأول من وجهين .

أحدهما : أن المراد التنبه على أنه قتل بغير حق.

والثاني : أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي ، كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات .

والجواب عن الثاني من وجهين : أحدهما : أنه شاذ لا حجة فيه ، والثاني أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية .

قوله (قد بلغت من لدني عذرًا) فيه ثلاث قراآت في السبع : الأكثرون بضم الدال وتشديد النون ، والثانية بالضم وتخفيف النون ، والثالثة بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، ومعناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي .

قوله تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) قال الثعلبي : قال ابن عباس : هي أنطاكية ، وقال ابن سيرين : الأيلة ، وهي أبعد الأرض من السماء .

قوله تعالى : (فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقض) هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، ومعناه قرب من الانقضاض ، وهو السقوط . واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن ، وله نظائر معروفة . قال وهب بن منبه : كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع .

قوله : (لو شئت لتخذت عليه أجرًا) قرئ بالسبع (لتخذت) بتخفيف التاء وكسر الخاء ، (ولاتخذت) بالتشديد وفتح الخاء أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها . =

. . . .

= قوله ﷺ : (وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء : لفظ (النقص) هنا ليس على ظاهره ، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر ، هذا على التقريب إلى الأفهام ، وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر . وقد جاء في رواية البخاري (ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره) أي في جنب معلوم الله . وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم ، وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم : رغم ضرب السلطان أي مضروبه . قال القاضي [1] : وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث : (إلا) هنا بمعنى (ولا) أي ولا نقص علمي . وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور ، لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص . قال القاضي [2] : ولا حاجة إلى هذا التكلف ، بل هو صحيح كما بينا . والله أعلم .

قوله : (كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا ، خلافًا للمعتزلة ، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان .

قوله ﷺ : (حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم ، وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم ، وفي بعضها بالغين المعجمة .

قوله ﷺ : (مثل الكوة) بفتح الكاف ، ويقال : بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الأولى .

قوله : (مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ، ومعناه لم يمل إلى أحد جانبيه ، وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها ، أفصحها الضم ، وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ، ويقال أيضا (حلاوة) بالفتح ، (وحلاوى) بالضم والقصر ، (وحلواء) بالمد .

قوله : (مجيء ما جاء بك) قال القاضي [3] : ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم، وعن بعضهم منونًا . قال : وهو أظهر ، أي أمر عظيم جاء بك .

قوله ﷺ : (انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة ، وقصد خرقها . واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها .

قوله ﷺ : (فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله) بادئ بالهمز وتركه . فمن همزه معناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق إليه مسارعا إلى قتله من غير فكر . ومن لم يهمز فمعناه ظهر له =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٧٧).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٧٧).
(٣) الإكمال (٧/ ٣٧٢).

. . . .

= رأي في قتله من البدء ، وهو ظهور رأي لم يكن . قال القاضي [١] ويمد البدء ويقصر .

قوله ﷺ : (رحمة الله علينا وعلى موسى قال : وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه (رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الأخرة ، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه .

واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب ، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه ، فيقدمها على المكتوب إليه ، فيقال : من فلان إلى فلان ، ومنه حديث كتاب النبي ﷺ : (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم) .

وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوب إليه ، فيقول : إلى فلان من فلان قالوا : إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه ، أو السيد إلى عبده ، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا .

قوله ﷺ : (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته ، وقيل : ملامة ، والأول هو المشهور .

قوله : (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا) قال القاضي [٢] : في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب والسد ، وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ، ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان ، وضد الهدى ، وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ، وييسره له ، وخلقه له ، خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه، وقدرة على الهدى والضلال ، والخير والشر ، والإيمان والكفر ، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك ، وقالت طائفة منهم : معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم. والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون وكما قال تعالى في الذر : (هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ، ولا أبالي) فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم ، وختم عليها ، وغشاها ، وأكنها ، وجعل من بين أيديها سدًا ، ومن خلفها سدًا وحجابًا مستورًا ، وجعل في آذانهم وقرًا ، وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم ، وتمضي كلمته ، لا راد لحكمه ، ولا معقب لأمره وقضائه . وبالله التوفيق .

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول : أطفال الكفار في النار ، وقد سبق بيان هذه المسألة ، وأن فيهم ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث يتوقف عن الكلام فيهم ، فلا يحكم لهم بشيء ، وتقدمت دلائل الجميع . وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرًا . =

(١) الإكمال (٧/ ٣٧٣).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٧٤ ، ٣٧٥).

. . . .

= قوله : (وكان أبواه قد عطفًا عـليه فلو أدرك أرهقهما طغيانًا وكفرًا) أي حمـلهما عليهما ، وألحقهما بهما . والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال .

وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان ، وبما يكون ، وبما لا يكون لو كان كيف كان يـكون . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهـوا عنه ﴾ وقوله تعالى ﴿ولو نزلنا علـيك كتابًا في قرطاس فلمسوه بـأيديهم لقال الذين كفروا ﴾ الآية وقـوله تعالى ﴿ ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ﴾ وغير ذلك من الآيات.

قولـه تعالـى : ﴿ خيرا مـنه زكاة وأقرب رحـما ﴾ قيـل : المراد بالـزكاة الإسلام ، وقـيل : الصلاح.

وأما الرحم فقيل : معناه الرحمة لوالديه وبرهما ، وقيل : المراد يرحمانه . قيل : أبدلهما الله بنتًا صالحة ، وقيل : ابنا حكاه القاضي .

قوله : (تمارى هو والحر بن قيس) أي تنازعا وتجادلا . والحر بالحاء والراء .

وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنـفائس المهمة سبق التنبيه على معظـمها ، سوى ما هـو ظاهر منهـا ، ومما لم يسبق أنـه لا بأس على العـالم والفاضل أن يـخدمه المفضول ويقـضي له حاجة ، ولا يكون هذا من أخـذ العوض على تعليم الـعلم والآداب ، بل من مروءات الأصحاب ، وحسن العشرة ، ودليله من هذه الـقصة حمل فتاه غداءهما ، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح . والله أعلم .

ومنها : الحث على الـتواضع في علمه وغيره ، وأنه لا يدعي أنه أعـلم الناس ، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول : الله أعلم .

ومنها : بيان أصل عـظيم من أصول الإسلام ، وهو وجوب التسليم لـكل ما جاء به الشرع ، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للمعقول ، ولا يفهـمه أكثر الناس ، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر . موضع الدلالة قتل الغلام ، وخرق السفينة ، فإن صـورتهما صورة المنكر ، وكان صحيحا في نفس الأمر له حكم بـينة ، لكنها لا تظهـر للخلق ، فإذا أعلمهم الـله تعالى بها علمـوها ، ولهذا قال : (وما فعلته عن أمري) يعني بل بأمر الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم

١ - باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - (٢٣٨١) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِى الْغَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم : ٣٩٢٢**].

٢ - (٢٣٨٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَىَّ فِى مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ لاَ تُبْقَيَنَّ فِى الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِى بَكْرٍ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، رقم : ٤٦٦**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣ - (٢٣٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً » .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ » .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » .

٨ ـ (٢٣٨٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ

النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ : « عَائِشَةُ » . قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ قَالَ : « أَبُوهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « عُمَرُ » . فَعَدَّ رِجَالاً [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » ، رقم : ٣٦٢٢**] .

٩ ـ (٢٣٨٥) ـ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . فَقِيلَ لَهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : عُمَرُ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ بَعْدَ عُمَرَ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .

١٠ ـ (٢٣٨٦) ـ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ قَالَ أَبِي : كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » [**البخاري : كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم : ٧٢٢٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى .

١١ ـ (٢٣٨٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ » .

١٢ ـ (١٠٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا. قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِى امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣ ـ (٢٣٨٨) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّى لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّى إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . تَعَجُّبًا وَفَزَعًا. أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّى أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا رَاعٍ فِى غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِى حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِى » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّى أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم : ٣٦٩٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَفِى حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا.

وَقَالاَ فِى حَدِيثِهِمَا : « فَإِنِّى أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وَمَا هُمَا ثَمَّ [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، رقم : ٣٤٧١**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان، رقم : ٣٤٧١ م**].

(كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)

قال الإمام أبو عبد الله المازري [١] : اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض ، فقالت طائفة : لا تفاضل ، بل نمسك عن ذلك ، وقال الجمهور بالتفضيل ، ثم اختلفوا ، فقال أهل السنة : أفضلهم أبو بكر الصديق ، وقال الخطابية : أفضلهم عمر بن الخطاب ، وقالت الراوندية : أفضلهم العباس ، وقالت الشيعة : علي.

واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر . قال جمهورهم : ثم عثمان ، ثم علي. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان ، والصحيح المشهور تقديم عثمان . قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكورة ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفي قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر .

قال القاضي عياض [٢] : وذهبت طائفة ، منهم ابن عبد البر ، إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده ، وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول .

واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة ؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري . قال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة . وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني . وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر والباطن جميعا ؟ وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل ؟ وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين . وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع، وقتل مظلومًا ، وقتلته فسقة ؛ لأن موجبات القتل مضبوطة ، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة ، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأرذال ، تحزبوا وقصدوه من مصر ، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم ، فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه.

وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره.

=

(١) المعلم (٢/ ٣٢٣).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٨٢).

. . . .

= وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء ، والصحابة النجباء رضي الله عنه.

وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم عدول رضي الله عنهم ، ومتأولون في حروبهم وغيرها ، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم .

واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم ، وصاروا ثلاثة أقسام :

قسم : ظهر بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاد.

وقسم : عكس هؤلاء ، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته ، وقتال الباغي عليه .

وقسم ثالث : اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه ، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه . فكلهم معذورون رضي الله عنهم ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم ، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.

(باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

قوله ﷺ : (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة ، والحفظ والتسديد ، وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام .

وفيه : فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ، وهي من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها هذا اللفظ ، ومنها بذله نفسه ، ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله ، وملازمة النبي ﷺ ، ومعاداة الناس فيه . ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك .

قوله ﷺ : (عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ، وبين ما عنده ، فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ : (فبكى أبو بكر وبكى) معناه بكى كثيرً ، ثم بكى . والمراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها ، وشبهها بزهرة الروض . وقوله : (فديناك) دليل لجواز التفدية ، وقد سبق بيانه مرات . وكان أبو =

= بكر رضي الله عـنه علم أن النبي ﷺ هو العبـد المخير ، فبكى حزنا على فـراقه ، وانقطاع الوحي ، وغيره مـن الخير دائما . وإنما قال ﷺ : (إن عبدًا) وأبـهمه ، لينظر فهـم أهل المعرفة ، ونباهة أصحاب الحذق .

قوله ﷺ : (إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء : معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ؛ لأنه أذى مبطل للثواب ، ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك ، وفي غيره .

قوله ﷺ : (ولو كنـت متخذًا خليلاً لاتخـذت أبا بكر خليلا ، ولكـن أخوة الإسلام) وفي رواية : (لكن أخي وصاحـبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خلـيلاً) قال القاضي [١] : قيل : أصل الخلة الافتقار والانقطاع ، فخليل الله المنقطع إليه . وقيل : لقصره حاجته على الله تعالى ، وقيل : الخلة الاختصـاص ، وقيل : الاصطفاء ، وسمي إبراهـيم خليلاً لأنه والى في اللـه تعالى ، وعادى فيه. وقيل : سمي به لأنه تخلق بخلال حسنة ، وأخـلاق كريمة ، وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده . وقال ابن فورك : الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل : أصلها المحبة ، ومعناه الإسعاف والإلطاف ، وقيل : الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله .

ومعنى الحديث : أن حب الله تعالى لم يبق فـي قلبه موضعا لغيره . قال القاضي [٢] : وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال : (ألا وأنا حبيب الله) فاختـلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة ، أم الخلة أرفع ؟ أم هما سواء ؟ فقـالت طائفة : هما بمعنى ، فلا يكون الحبـيب إلا خليلا ، ولا يكون الخليل إلا حبيبا ، وقـيل : الحبيب أرفع ، لأنها صفة نبينا ﷺ ، وقيل : الخـليل أرفع ، وقد ثبتت خلة نبيـنا ﷺ لله تعالى بهـذا الحديث ، ونفى أن يكون له خلـيل غيره ، وأثبت محبـته لخديجة ، وعائشة وأبيـها ، وأسامة وأبيه ، وفاطمة وابـنيها ، وغيرهم . ومحبـة الله تعالى لعبده تمـكينه من طاعته ، وعصمته ، وتوفيقه ، وتيسير ألطافه ، وهدايته ، وإفاضة رحمته عليه . هذه مباديها .

وأما غايـتها : فكشـف الحجب عن قلـبه حتى يراه ببـصيرته ، فيـكون كما قال فـي الحديث الصحيح : (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره) إلى آخره . هذا كلام القاضي .

وأما قول أبي هريرة وغيره مـن الصحابة رضي الله عنهم : سمعت خـليلي ﷺ : فلا يخالف هذا ؛ لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ .

قوله ﷺ : (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء ، وهي الباب الصغير بين البيتين . أو الدارين ، ونحوه . وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه.=

(١) الإكمال (٧/ ٣٨٣ ، ٣٨٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥).

. . . .

= وفيه : أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة .

قوله ﷺ : (ألا إني أبرأ إلى كل خـل من خله) هما بكسر الخاء . فأما الأول فـكسره متفق عليه ، وهو الخـل بمعنى الخليل . وأما قـوله (من خله) فبكسـر الخاء عند جميع الرواة فـي جميع النسخ ، وكذا نقـله القاضي [1] عن جمـيعهم . قال : والصـواب الأوجه فتحها . قـال : والخلة والخل والخلال والمخـاللة والخلالة والخـلوة الإخاء والصداقة ، أي بـرئت إليه من صـداقته المقتـضية المخاللة . هذا كـلام القاضي . والكسر صحيح كـما جاءت به الروايات ، أي أبرأ إليه مـن مخالتي إياه. وذكر ابن الأثير أنه روي بكسر الخاء وفتحها ، وأنهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة.

قوله : (بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتـح السين الأولى وكسر الثانية ، وهو ماء لبني جذام بنـاحية الشام . ومنـهم من قال : هو بـضم السين الأولى ، وكـذا ذكره ابن الأثير في نـهاية الغريب [2] ، وأظنه استنبطه من كلام الجوهري فـي الصحاح ، ولا دلالة فيه ، والمشهور والمعروف فتحهـا ، وكانت هذه الغزوة فـي جمادى الأخرى سنة ثـمان من الهجرة . وكـانت مؤتة قبلـها في جمادى الأولى من سنـة ثمان أيضًا . قال الحافظ أبو القـاسم بن عساكر :كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازي ، إلا ابن إسحاق فقـال : قبلها . قوله : (أي الناس أحب إليك : قال عائشـة قلت : من الرجـال قال : أبوها قلت : ثـم من ؟ قال : عمر فـعد رجالاً) هذا التـصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

وفيه : دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ، ثم عمر ، على جميع الصحابة .

قوله (سئلت عائشة : من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر ، فقيل لها : ثم مـن بعد أبي بكر ؟ قالت : عـمر ، ثم قيل لها : مـن بعد عمر ؟ قالت : أبو عـبيدة بن الجراح ، ثم انتهت إلى هذا) يعني وقفت على أبي عبيدة . هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة .

وفيه : دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليسـت بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحًا ، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له ، وتقديمه لفضيلته . ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقـع المنازعة من الأنصـار وغيرهم أولا ، ولذكر حـافظ النص ما مـعه ، ولرجعوا إليـه ، لكن تنازعوا أولاً ، ولم يكن هناك نص ، ثم اتفقوا على أبي بكر ، واستقر الأمر .

وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي ، والوصية إليه ، فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بـطلان دعواهم من زمن علي ، وأول من كـذبهم علي رضي الله عنـه بقوله : ما =

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٨٦).

(٢) الصحاح (٢/ ٧٩٣).

. . . .

= عندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ، ولو كان عنده نص لذكره ، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ، ولا أن أحدا ذكره له . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت : (يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ قال : فإن لم تجديني فائتي أبا بكر) فليس فيه نص على خلافته ، وأمر بها ، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به . والله أعلم.

قوله ﷺ لعائشة : (ادعي لي أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابًا ، فإني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل : أنا أولى يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة : (أنا أولى) بتخفيف : (أن ولا) أي يقول : أنا أحق ، وليس كما يقول : بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . وفي بعضها أنا أولى أي أنا أحق بالخلافة قال القاضي [(١)] : هذه الرواية أجودها ، ورواه بعضهم (أنا ولي) بتخفيف النون وكسر اللام أي أنا أحق ، والخلافة لي . وعن بعضهم (أنا ولاه) أي أنا الذي ولاه النبي ﷺ ، وبعضهم : (أنى ولاه) تشديد النون أي كيف ولاه ؟.

في هذا الحديث : دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته ، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره .

وفيه : إشارة إلى أنه سيقع نزاع ، ووقع كل ذلك .

وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب . ووقع في رواية البخاري : (لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد) ولبعض رواة البخاري (وآتيه) بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الإتيان . قال القاضي [(٢)]: وصوبه بعضهم ، وليس كما صوب ، بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون ، وهو أخو عائشة ، وتوضحه رواية مسلم : (أخاك) ، ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذرا أو متعسرًا ، وقد عجز عن حضور الجماعة ، واستخلف الصديق ليصلي بالناس ، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (من أصبح منكم اليوم صائمًا) قال أبو بكر : أنا إلى قوله ﷺ : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) قال القاضي [(٣)] : معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى .

قوله ﷺ : في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك ، (فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما هما) ثم =

---

(١) الإكمال (٧ / ٣٩٠).
(٢) الإكمال (٧/ ٣٩٠).
(٣) الإكمال (٧/ ٣٩٠ ، ٣٩١).

٢ ـ بابٌ منْ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه

١٤ ـ (٢٣٨٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ : فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَوْ

= قال العلماء : إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما ، وقوة يقينهما ، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته .

ففيه : فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفيه : جواز كرامات الأولياء وخرق العوائد ، وهو مذهب أهل الحق ، وسبقت المسألة .

قوله : (قال الذئب : من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي (السبع) بضم الباء وإسكانها ، الأكثرون على الضم . قال القاضي [1] : الرواية بالضم ، وقال أهل اللغة : هي ساكنة، وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة ، أي من لها يوم القيامة ؟ وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسما ليوم القيامة ، وقال بعض أهل اللغة : يقال : سبعت الأسد إذا دعوته، فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ؟ ويوم القيامة يوم الفزع ، ويحتمل أن يكون المراد من لها يوم الإهمال ؟ من أسبعت الرجل أهملته ، وقال بعضهم : يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم ، فيأكل الذئب غنمهم . وقال الداودي : يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع ، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه ، فأفعل فيها ما أشاء . هذا كلام القاضي .وقال ابن الأعرابي : هو بالإسكان أي يوم القيامة ، أو يوم الذعر . وأنكر عليه آخرون هذا لقوله : يوم لا راعي لها غيري ، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ، ولا له بها تعلق . والأصح ما قاله آخرون ، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا أي منفردًا بها ، وتكون بضم الباء . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٣٩١، ٣٩٢).

لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، رقم : ٣٦٧٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

١٥ ـ (٢٣٩٠) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » . قَالُوا مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الدِّينَ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، رقم : ٢٣**].

١٦ ـ (٢٣٩١) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » . قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْعِلْمَ » [**البخاري : كتاب العلم ، باب فضل العلم ، رقم : ٨٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٧ ـ (٢٣٩٢) ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا

مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ » [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً » ، رقم : ٣٦٦٤].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ يَنْزِعُ» . بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّى أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِى أَسْقِى النَّاسَ فَجَاءَنِى أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِى لِيُرَوِّحَنِى فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ » .

١٩ ـ (٢٣٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ كَأَنِّى أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرْيَهُ حَتَّى رَوِىَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ » [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم : ٣٦٨٢].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٢٠ ـ (٢٣٩٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » . فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَوَعَلَيْكَ يُغَارُ؟ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا.

(ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ .

٢١ ـ (٢٣٩٥) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [**البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم : ٥٢٢٧**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٢ ـ (٢٣٩٦) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِى كُنَّ عِنْدِى فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » . قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِى وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » [**البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣٢٩٤**].

(٢٣٩٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ.

٢٣ ـ (٢٣٩٨) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِى أُمَّتِى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٤ ـ (٢٣٩٩) ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ: أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّى فِى ثَلاَثٍ فِى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِى الْحِجَابِ وَفِى أُسَارَى بَدْرٍ .

٢٥ ـ (٢٤٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْـنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِـيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَـهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبة : ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ .

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ اسـتغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ ، رقم : ٤٦٧٠**] .

(•••) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَـحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

وَزَادَ قَالَ : فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، رقم : ١٢٦٩**] .

(باب من فضائل عمر رضي الله عنه)

قوله : (فتكنفه الناس) أي أحاطوا به ، والسرير هنا النعش .

قوله : (فـلم يرعني إلا بـرجل) هو بفتح الـياء وضم الراء ، ومعـناه لم يفجـأني إلا ذلك.

وقوله: (برجل) هكذا هو في النسخ : (برجل) بالباء أي لم يفجأني الأمر في الحال إلا برجل .

وفي هذا الحـديث : فضيلـة أبي بكر وعمـر ، وشهادة علي لـهما ، وحسن ثـنائه عليـهما ، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين .

قوله ﷺ في رؤيا المنام : (ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا : ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : الدين)

قال أهل العبارة : القمـيص في النوم الدين ، وجره يدل على بقاء آثاره الجميـلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به . وفي الـرواية الأخرى : (رأيت قدحًا أتيت به فيه لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم أعطيـت فضلي عمر بن الخطاب قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم) .

وأما تفسيـر اللبن بالعلم فلاشـتراكهما في كثرة النـفع ، وفي أنهما سبب الـصلاح ، فاللبن =

. . . .

= غذاء الأطفال ، وسبب صلاحهم ، وقوت للأبدان بعد ذلك ، والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا .

قوله ﷺ : (رأيتني على قليب عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة ، فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين ، وفي نزعه والله يغفر له ضعف ، ثم استحالت غربًا فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) أما القليب فهي البئر غير المطوية . والدلو يذكر ويؤنث . والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة ، والغرب بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء ، والدلو العظيمة . والنزع الاستقاء . والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان ، الضم أفصح .

ومعنى (استحالت) : صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر . وأما (العبقري) فهو السيد ، وقيل : الذي ليس فوقه شيء . ومعنى (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح .

قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ، وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ، ومن بركته ، وآثار صحبته . فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر ، فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا ، وأنزل الله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم توفي ﷺ ، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا ، وهو المراد بقوله ﷺ : ذنوبا أو ذنوبين) ، وهذا شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى . وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم ، واتساع الإسلام . ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه ، فاتسع الإسلام في زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله . فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقي لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم .

وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما ، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام ، وبلاده ، والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ، ومصر الأمصار ، ودون الدواوين .

وأما قوله ﷺ : (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له ، ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة ، وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها : افعل كذا ، والله يغفر لك . قال العلماء : وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر ، وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها ، وانتفاع المسلمين بها . =

....

= قوله ﷺ : (فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يـدي ليروحني) قال العلماء : فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه ، وخلافته بعده ، وراحته ﷺ بـوفاته من نصب الدنيا ومشاقها ، كما قال ﷺ : (مستريح ومستراح منه) الحديث ، و(الدنيا سجن المؤمن) ، و(لا كرب على أبيك بعد اليوم) .

قوله ﷺ : (فلم أر عـبقريًا من الناس يفري فريـه) أما (يفري) فبفتح اليـاء وإسكان الفاء وكسر الراء ، وأما (فريه) فروي بوجهين : أحدهما فريه بإسكان الراء وتخفيف الياء ، والثانية كسر الراء وتشديد الياء ، وهما لغتان صحيحتان ، وأنكر الخليل التشديد وقال : هو غلط . واتفقوا على أن معناه لم أر سيـدًا يعمل عمله ، ويقطع قـطعه ، وأصل الفري بالإسكان القـطع . يقال : فريت الشيء أفريه فريًا قطعته للإصلاح ، فهو مفري ، فـري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد ، وتقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمـل بإجادة ، ومنه حديث حسان : لأفرينهم فري الأديم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم .

قوله ﷺ : (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره . قال القاضي [1] : ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمـر خاصة ، وقيل : يعـود إلى خلافة أبي بكر وعـمر جميعًا ، لأن بـنظرهما وتدبـيرهما وقيامهـما بمصالح المسلـمين تم هذا الأمر ، وضرب النـاس بعطن ؛ لأن أبا بكر قـمع أهل الردة ، وجمع شمل المسلمين ، وألفهم ، وابتدأ الفـتوح ، ومهد الأمور ، وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قوله ﷺ : (كأني أنزع بدلو بكرة) هي بإسكان الكاف وفتحها .

قوله ﷺ : (حتى روي الناس) هو بكسر الواو والمخففة ، أي أخذوا كفايتهم .

قوله : (عن صـالح عن ابن شهاب قـال : أخبرني عبد الحمـيد بن عبد الرحـمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدًا قال : استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم صالح ، وابن شهاب ، وعبد الحميد ، ومحمد . وقد رأى عبد الحميد ابن عباس .

قوله : (وعـنده نساء من قريـش يكلمنه ويـستكثرنـه عالية أصواتهـن) قال العلماء : مـعنى (يستكثرنه) يطلـبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . وقـوله : (عالية أصواتهن) قال القاضي [2] : يحتـمل أن هذا قبـل النهي عن رفـع الصوت فوق صوتـه ﷺ، ويحتمـل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ .

قوله : (قلن : أغـلظ وأفظ من رسول الله ﷺ) الفـظ الغليظ بمعنى ، وهـو عبارة عن شدة الخلق وخشونـة الجانب . قال العلماء : ولـيست لفظة أفعل هنـا للمفاضلة ، بل هـي بمعنى فظ =

(١)الإكمال (٧/ ٣٩٩).

(٢)الإكمال (٧/ ٤٠١).

. . . .

= غليظ . قال القاضي [١] : وقد يصح حملها على المفاضلة ، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا . قال الله تعالى: ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ وقال تعالى ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ .

قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك) الفج الطريق الواسع ، ويطلق أيضًا على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكًا فجًا هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج ، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئًا . قال القاضي [٢] : ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول .

قوله (عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : قد كان يكون في الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب : تفسير محدثون ملهمون) .

هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون ، فقال ابن وهب : ملهمون ، وقيل : مصيبون ، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا ، وقيل : تكلمهم الملائكة ، وجاء في رواية (متكلمون) وقال البخاري : يجري الصواب على ألسنتهم .

وفيه : إثبات كرامات الأولياء .

قوله : (قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه ، وهو مطابق للحديث قبله ، ولهذا عقبه مسلم به ، وجاء في هذه الرواية : (وافقت ربي في ثلاث) ، وفسرها بهذه الثلاث . وجاء في رواية أخرى في الصحيح : (اجتمع نساء رسول الله ﷺ عليه في الغيرة ، فقلت : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن فنزلت الآية بذلك) . وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم =

(١) الإكمال (٧/ ٤٠١).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٠٢).

٣ ـ باب منْ فضَائلِ عثْمانَ بْنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ

٢٦ ـ (٢٤٠١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَىْ يَسَارٍ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِى بَيْتِى كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ : « أَلاَ أَسْتَحِى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ » .

٢٧ ـ (٢٤٠٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

= بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ، ونزول الآية بذلك ، وجاءت موافقته في تحريم الخمر . فهذه ست ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة . والله أعلم .

قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول) هكذا صوابه أن يكتب (ابن سلول) بالألف ، ويعرب بإعراب عبد الله ؛ فإنه وصف ثان له ؛ لأنه عبد الله بن أبي ، وهو عبد الله بن سلول أيضًا ، فأبي أبوه ، وسلول أمه ، فنسب إلى أبويه جميعًا ، ووصف بهما ، وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة ، وأوضحنا هناك وجوهها .

قوله : (إن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق) قيل : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبًا لقلب ابنه ؛ فإنه كان صحابيًا صالحًا ، وقد سأل ذلك ، فأجابه إليه . وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت ؛ لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصًا .

وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ ؛ يوم بدر قميصًا . وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ ؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء ، وقابله بالحسنى ، فألبسه قميصًا كفنًا ، وصلى عليه ، واستغفر له . قال الله تعالى ﴿ إنك لعلى خلق عظيم ﴾.

وفيه : تحريم الصلاة ، والدعاء له بالمغفرة ، والقيام على قبره للدعاء .

مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لأَبِى بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ . قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « اجْمَعِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ » . فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِى ثُمَّ انصَرَفْتُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌّ وَإِنِّى خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَىَّ فِى حَاجَتِهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ .

٢٨ ـ (٢٤٠٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ : ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ » . قَالَ : فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ : فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِى قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَبْرًا أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ [**البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم : ٣٦٩٣**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِى أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ .

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِى هَذَا . قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا خَرَجَ . وَجَّهَ هَا هُنَا قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِى الْبِئْرِ قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ : ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِى الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِى فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ يُرِيدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ : عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِى الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيْرًا يَعْنِى أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » ، رقم : ٣٦٧٤] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ هَا هُنَا وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : ابْنُ الْمُسَيَّبِ . فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ .

(باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه)

قولها : (كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته ، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة . ولا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ .

وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه ، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه .

قوله : (دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : (تهتش) بالتاء بعد الهاء ، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها ، وكذا ذكره القاضي [(١)] ، وعلى هذا فالهاء مفتوحة ، يقال : هش يهش ، كشم يشم . وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر ، فيقال منه : هش يهش بضمها . قال الله تعالى : ﴿ وأهش بها ﴾ قال أهل اللغة [(٢)] : الهشاشة =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٠٥).

(٢) الصحاح (٣/ ٨٣٧).

. . . .

= والبشاشة بمعـنى طلاقة الوجه وحسن اللقـاء . ومعنى (لم تباله) لم تكـترث به ، وتحتفل لدخوله

قوله ﷺ : (ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية (أستحي) بياء واحدة في كل واحدة منهما . قال أهل اللغة [١] : يقال استحيي يستحيي بياءين ، واستحى يستحي بياء واحدة ، لغتان ، الأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القـرآن . وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة ، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة .

قوله : (لابس مرط عائشـة) هو بكسر الميم ، وهو كساء من صوف . وقـال الخليل : كساء من صوف أو كتان أو غـيره . وقال ابن الأعرابي وأبو زيد : هو الإزار . قولـها : (ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان) أي اهتممت لهما ، واحتفلت بدخولهما . هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : (فزعت) بالزاي والعين المهملة ، وكذا حكاه القاضي [٢] عن رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم : فرغت بالراء والغين المعجمة ، وهو قريب من معنى الأول .

قوله : (عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة .

قوله : (في حائط) هو البستان .

قوله : (يركز بعود) هو بضم الكاف أي يضرب بأسفله ليثبته في الأرض .

قوله : (استفـتح رجل فقال افتح وبشـره بالجنة) وفي رواية : (أمرني أن أحـفظ الباب) ، وفي رواية : (لأكـونن بواب رسول الله ﷺ يـحتمل أنه ﷺ أمره أن يـكون بوابا في جمـيع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المـذكورين بالجنة رضي الله عنهم ، ويحتمل أنـه أمره بحفظ الباب أولا إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ ؛ لأنها حالة يستتر فيها ، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه .

وفيه : فضيلة هؤلاء الثلاثة ، وأنهم من أهل الجنة ، وفضيلة لأبي موسى .

وفيه : جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه .

وفيه : معجزة ظـاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عـثمان وبالبلوى ، وأن الثلاثة يـستمرون على الإيمان والهدى .

قوله : (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال .

قوله (فـخرج وجه ها هنا) المـشهور في الرواية (وجـه) بتشديد الجـيم ، وضبطه بعـضهم بإسكانها ، وحكى القاضي [٣] الوجهين ونقل الأول عن الجمهور ، ورجح الثاني لوجود (خرج) أي قصد هذه الجهة =

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٨٨).
(٢) الإكمال (٧/٤٠٦).
(٣) الإكمال (٧/٤٠٨).

٤ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠ ـ (٢٤٠٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ وَاللَّفْظُ لابْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ : « أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْدًا فَلَقِيتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِى عَامِرٌ فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ : نَعَمْ وَإِلاَّ فَاسْتَكَّتَا .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِى فِى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى » [البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ،رقم : ٤٤١٦].

= قوله : (جلس على بئر أريس وتوسط قفها) أما (أريس) فبفتح الهمزة مصروف ، وأما (القف) فبضم القاف ، وهو حافة البئر ، وأصله الغليظ المرتفع من الأرض .

قوله : (على رسلك) بكسر الراء وفتحها ، لغتان ، الكسر أشهر ، ومعناه تمهل ، وتأن ، قوله في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي ﷺ فيها هذا فعلاه للموافقة ، وليكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على حالته وراحته ، بخلاف ما إذا لم يفعلاه ، فربما استحيا منهما ، فرفعهما . وفي هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقول : دليت الدلو في البئر ، ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال : أدليت . قال الله تعالى : ﴿ فأدلى دلوه ﴾ ومنهم من منع الأول ، وهذا الحديث يرد عليه .

قوله : (فجلس وجاهتهم) بكسر الواو وضمها أي قبالتهم .

قوله : (قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم) يعني : أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد ، وعثمان في مكان بائن عنهم ، وهذا من باب الفراسة الصادقة .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

٣٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لأَنْ تَكُونَ لِى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّفْتَنِى مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِى » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : « ادْعُوا لِى عَلِيًّا » . فَأُتِىَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِى عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾[آل عمران : ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِى » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب على بن أبي طالب ، رقم : ٣٧٠٦**].

٣٣ - (٢٤٠٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: « امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلِىٌّ شَيْئًا ثُمَّ

وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٤ ـ (٢٤٠٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ هَذَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ » . فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِىَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِىٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ، رقم : ٢٩٤٢**] .

٣٥ ـ (٢٤٠٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ عَلِىٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِى فَتَحَهَا اللَّهُ فِى صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِىٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِىٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ، رقم : ٢٩٧٥**] .

٣٦ ـ (٢٤٠٨) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لاَ فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » . فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ : كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ : نَعَمْ .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ لَقَدْ رَأَيْتَ

خَيْرًا . لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ » . وَفِيهِ فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ : لاَ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ .

٣٨ ـ (٢٤٠٩) ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ » . فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : «قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ » .

(باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

قوله : (عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ : (يوسف الماجشون) بحذف لفظة (ابن) ، وكلاهما صحيح ، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة دينار ، والماجشون لقب يعقوب ، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه ، وهو بكسر الجيم ، وضم الشين المعجمة ، وهو لفظ فارسي ، ومعناه الأحمر الأبيض الموردة ، سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه .

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) قال القاضي [١] : هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي ، وأنه وصى له بها . قال[٢] : ثم اختلف هؤلاء ، فكفرت الروافض سائر الصحابة =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤١١).

(٢) الإكمال (٧/ ٤١٢).

. . . .

= في تقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر عليًا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم ، وهؤلاء أسخف مذهبًا وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم ، أو يناظر . وقال القاضي [1] : ولا شك في كفر من قال هذا ؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة ، وهدم الإسلام ، وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون : هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار .وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم .

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه إثبات فضيلة لعلي ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده ، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى ، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص . قالوا :وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة . والله أعلم .

قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان نزل حكمًا من حكام هذه الأمة ، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ، ولا ينزل نبيا ، وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان .

قوله : (فوضع إصبعيه على أذنيه فقال : نعم ، وإلا فاستكتا) هو بتشديد الكاف أي صمتًا .

قوله : (إن معاوية قال لسعد بن أبي وقاص : ما منعك أن تسب أبا تراب ؟) قال العلماء : الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها . قالوا : ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله . فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدًا بسبه ، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب ، كأنه يقول : هل امتنعت تورعا ، أو خوفا ، أو غير ذلك . فإن كان تورعا وإجلالا له عن السبب فأنت مصيب محسن ، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ، لعل سعدًا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم ، وعجز عن الإنكار ، وأنكر عليهم ، فسأله هذا السؤال. قالوا :ويحتمل تأويلا آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده ، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا ، وأنه أخطأ ؟ .

قوله (فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ، ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الأخرى ، أي حرصت عليها ، أي أظهرت وجهي ، وتصديت لذلك ليتذكرني .

قوله : (فما أحببت الإمارة إلا يومئذ) إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله ﷺ ، ومحبتهما له ، والفتح على يديه .

قوله ﷺ : (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه شيئًا ، ثم وقف، ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس ؟) هذا الالتفات =

(١) الإكمال (٧/ ٤١٢).

....

= يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره أي لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا ، بل امض على جهة قصدك . والثاني أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك ، وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ، ولم يلتفت بعينه حين احتاج ، وفي هذا أمره ﷺ على ظاهره . وقيل : يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك .

وفي هذا الحديث : معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية (وفعلية) ، فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه ، فكان كذلك . والفعلية بصاقه في عينه ، وكان أرمد ، فبرأ من ساعته)

وفيه : فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه ، وبيان شجاعته ، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ ، وحبه الله ورسوله ، وحبهما إياه .

قوله ﷺ : (فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) وفي الرواية الأخرى : (ادعهم إلى الإسلام) .

هذا الحديث فيه : الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال ، وإلا فلا يجب ، لكن يستحب ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد ، وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها ، ولعله كان قبل نزول آية الجزية .

وفيه : دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره . وحسابه على الله تعالى ومعناه أنا نكف عنه في الظاهر ، وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا مؤمنًا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ، ونجا من النار كما نفعه في الدنيا ، وإلا فلا ينفعه ، بل يكون منافقا من أهل النار .

وفيه : أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين ، فإن كان أخرس ، أو في معناه كفته الإشارة إليهما . والله أعلم .

قوله : (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ والروايات : (يدوكون) بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون في ذلك . وفي بعض النسخ : (يذكرون) بإسكان الذال المعجمة وبالراء .

قوله ﷺ : (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من أن تكون لك حمر النعم) هي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وأنه ليس هناك أعظم منه . وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام ، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها ، وأمثالها معها لو تصورت .

وفي هذا الحديث : بيان فضيلة العلم ، والدعاء إلى الهدى ، وسن السنن الحسنة .

قوله : (ماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ، وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة ، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال : غدير خم . =

٥ - باب فى فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩ - (٢٤١٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِى يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا » . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ [البخاري : كتاب الجهاد

= قوله ﷺ : (وأنا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله ، وأهل بيته) قال العلماء : سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما ، وقيل : لثقل العمل بهما .

قوله : (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء ، والمراد بالصدقة الزكاة ، وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب ، وقال مالك : بنو هاشم فقط ، وقيل : بنو قصي ، وقيل : قريش كلها .

قوله في الرواية الأخرى : (فقلنا : من أهل بيته نساؤه قال : لا) هذا دليل لإبطال قول من قال : هم قريش كلها ؛ فقد كان في نسائه قرشيات ، وهن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وسودة، وأم حبيبة رضي الله عنهن .

وأما قوله في الرواية الأخرى : (نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) قال: وفي الرواية الأخرى : فقلنا : (من أهل بيته نساؤه قال : لا) فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض ، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته ، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنون ، ويعولهم ، وأمر باحترامهم وإكرامهم ، وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم ، وذكر ، فنساؤه داخلات في هذا كله ، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة ، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : (نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) ، فاتفقت الروايتان .

قوله ﷺ : (كتاب الله عز وجل هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده ، وقيل : السبب الموصل إلى رضاه ورحمته ، وقيل : هو نوره الذي يهدي به .

قوله : (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي القطعة منه .

قولها : (فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة ، وهي النوم نصف النهار.

وفيه : جواز النوم في المسجد ، واستحباب ملاطفة الغضبان ، وممازحته ، والمشي إليه لاسترضائه .

والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم : ٢٨٨٥].

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلاَحٍ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » . قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ » . قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ فَقُلْنَا مَنْ هَذَا؟

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

٤١ ـ (٢٤١١) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : « ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه ، رقم : ٢٩٠٥].**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٤٢ ـ (٢٤١٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ **[البخاري : كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ، رقم :**

. [٣٧٢٥

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » . قَالَ : فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

٤٣ ـ (١٧٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا .

قَالَ : مَكَثَتْ ثَلاَثًا حَتَّى غُشِىَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي ﴾ [لقمان : ١٥] ، وفيها : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ نَفِّلْنِى هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِى الْقَبَضِ لاَمَتْنِى نَفْسِى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ أَعْطِنِيهِ . قَالَ : فَشَدَّ لِى صَوْتَهُ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ **الْأَنفَالِ** ﴾ [الأنفال : ١].

قَالَ : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِى فَقُلْتُ دَعْنِى أَقْسِمْ مَالِى حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ: فَأَبَى . قُلْتُ : فَالنِّصْفَ . قَالَ : فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدُ

الثُّلُثُ جَائزًا .

قَالَ : وأَتَيْتُ عَلَى نَـفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَـقَالُوا تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْـقِيكَ خَمْرًا . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِى حَشٍّ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ وَزِقٌّ مِنْ خَـمْرٍ قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَـعَهُمْ قَالَ : فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْـمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ الْمُـهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْـيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِى بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ يَعْنِى نَفْسَهُ شَأْنَ الْخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠].

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى وَمُحَـمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ.

وَزَادَ فِى حَـدِيثِ شُعْـبَةَ قَالَ : فَـكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُـطْعِـمُوهَا شَـجَرُوا فَاهَـا بِعَصًـا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا .

وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا .

٤٥ ـ (٢٤١٣) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْـمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ فِيَّ نَزَلَتْ : ﴿ وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

قَالَ : نَزَلَتْ فِى سِتَّةٍ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ تُدْنِى هَؤُلاَءِ .

٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَـنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ اللَّـهِ الأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيـلَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْـنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ سَعْدٍ قَـالَ : كُنَّا مَعَ النَّـبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَـرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْـعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّـيهِمَا فَوَقَعَ فِى نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَـحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تَطْرُدِ الَّذِينَ

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

(باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)

قولها : (أرق رسول الله ﷺ ذات لـيلة) هو بفتح الهمزة وكسر الـراء وتخفيف القاف ، أي سهر ولم يأته نوم ، والأرق السهر ، ويقال : أرقني الأمر بالتشديد تأريقا أي أسهرني ، ورجل أرق على وزن فرح .

قوله ﷺ : (ليت رجلاً صالحًا يحرسني) فـيه جواز الاحتراس من العدو ، والأخذ بالحزم ، وترك الإهمال في مـوضع الحاجة إلى الاحتياط . قال الـعلماء : وكان هذا الحديث قـبل نزول قوله تعـالى : ﴿ والله يـعصمك مـن الناس ﴾ لأنـه ﷺ ترك الاحتراس حـين نزلت هذه الآيـة ، وأمر أصحابه بالانصراف عـن حراسته ، وقد صرح في الرواية الثانيـة بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة ، ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان .

قولها : (حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة ، وهو صوت النائم المرتفع .

قولها : (سمعنا خشخشة سلاح) أي صوت سلاح صدم بعضه بعضًا .

قوله : (سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك ؛ فإنه جعل يقول : ارم فداك أبي وأمي) وفي رواية عن سعد قال : جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال : (ارم فداك أبي وأمي.

فيه : جواز الـتفدية بالأبوين ، وبـه قال جماهير العلـماء ، وكرهه عمر بن الخـطاب والحسن البصري رضي الله عنهما ، وكرهه بعضهم في التـفدية بالمسلم من أبويه . والصحيح الجواز مطلقًا ؛ لأنه لـيس فيه حـقيقة فـداء ، وإنما هو كلام وألـطاف وإعلام بمـحبته لـه ، ومنزلتـه ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا.

وأما قوله : (ما جمع أبويه لغير سعد) ، وذكر بعد أنـه جمعهما للزبير ، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضًـا ، فيحمل قول علي رضي الله عنـه على نفي علم نفسه ، أي لا أعلمـه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك .

وفيه : فضيلة الرمي والحث عليه ، والدعاء لمن فعل خيرًا .

قوله : (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي أثـخن فيهم ، وعمل فيهم نحو عمل النار .

قوله : (فنـزعت له بسهم لـيس فيه نصل ، فـأصبت جنبه ، فـسقط ، وانكشفـت عورته ، فضحك رسول الـله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) . فقـوله : (نزعت له بسهم) أي رميـته بسهم ليس فـيه زج . وقوله : (فأصـبت جنبـه) بالجيم والنـون . هكذا هو في مـعظم النـسخ ، وفي بعضها: (حبته) بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أي حبة قلبه . وقوله : (فضحك) أي فرحًا بقـتله عدوه ، لا لانكشـافه . وقوله : (نواجذه) بالـذال المعجمة أي أنيـابه، وقيل:=

٦ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٧ ـ (٢٤١٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِى قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ

= أضراسه ، وسبق بيانه مرات .

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم) قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا ، وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر ، لأن أبا بكر ابن أبي شيبة إنما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر ، وادعى بعضهم أن وكيعا لم يدرك مسعراً ، وهذا خطأ ظاهر ، فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ، ولأن وكيعا أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما كوفيان . قال أبو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما : توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة ، وقال أحمد ابن حنبل وغيره : ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر ، وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره . والله أعلم .

قوله : (أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم . وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقا . والحش بفتح الحاء وضمها البستان .

قوله : (شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) أي فتحوه ، ثم صبوا في فيها الطعام . إنما شجروها بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها . وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء ، وهكذا في جميع النسخ . قال القاضي [1] : ويروى (شحوا فاها) بالحاء المهملة وحذف الراء ، ومعناه قريب من الأول ، أي أوسعوه وفتحوه ، والشحو التوسعة ، ودابة شحو واسعة الخطو ويقال : أوجره ووجره لغتان ، الأولى أفصح وأشهر .

قوله (ضرب به أنفه ففزره) هو بزاي ثم راء يعني شقه ، وكان أنفه مفزوراً أي مشقوقًا .

قوله : (عن أبي عثمان قال : لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام إلى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثاني بذلك . والله أعلم.

(١) الإكمال (٧/ ٤٢٦).

وَسَعْدٍ . عَنْ حَدِيـثِهِمَا [البخـاري : كتاب فضائـل الصحابة ، باب ذكـر طلحة بن عـبيد الله ، رقم: ٣٧٢٢].

٤٨ ـ (٢٤١٥) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَـدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَـدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُـلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » [البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب هل يبعث الطليعة وحده ، رقم : ٢٧٤٧].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيـعًا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٤٩ ـ (٢٤١٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَـعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ إِسْمَاعِيـلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْـهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِـيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الـزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ وَأُطَأْطِـئُ لَهُ مَرَّةً فَـيَنْظُـرُ فَكُنْـتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَـرَّ عَلَى فَـرَسِهِ فِي السِّلاَحِ إِلَى بَـنِي قُرَيْـظَةَ [البخاري: كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير ، رقم : ٣٧٢٠].

ـ قَالَ : وَأَخْبَرَنِـي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُـرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَالـلَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُـو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٥٠ ـ (٢٤١٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُـحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُـمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْـمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَـانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَـلَى جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْكُنْ حِرَاءُ فَـمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِـىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَـلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُـو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٥١ ـ (٢٤١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُـمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ لِى عَائِشَةُ : أَبَوَاكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِـشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ تَعْنِى أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ .

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا وَكِـيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَـالَتْ لِى عَائِشَةُ : كَـانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَـابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِـنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما)

قوله (ندب رسـول الله ﷺ الناس فانـتدب الزبير) أي دعاهم لـلجهاد ، وحرضهـم عليه ، فأجابه الزبير .

قوله ﷺ : (لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي [1]: اختلف في ضبطه ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي ، وضبطه أكثرهم بكسرها ، والحواري الناصر ، وقيل : الخاصة . =

---

(١) الإكمال (٧/٤٢٨).

٧ ـ باب فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥٣ ـ (٢٤١٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ (ح)

= قوله : (عن عبد الله بن الزبير قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان ، فكان يطأطئ لي مرة فأنظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة والطاء الحصن ، وجمعه آطام ، كعنق وأعناق . قال القاضي[1] :ويقال في الجمع أيضًا إطام بكسر الهمزة والقصر ، كآكام . وقوله : كان يطأطئ هو بهمز آخره ، ومعناه يخفض لي ظهره .

وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين ، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة ، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح ، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين ، وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين ، والصواب صحته متى حصل التمييز ، وإن كان ابن أربع أو دونها.

وفيه : منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن . والله أعلم .

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله : اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان ، وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ .

وقوله : (اهدأ) بهمز آخره أي اسكن . و (حراء) بكسر الحاء وبالمد ، هذا هو الصواب ، وقد سبق بيانه واضحًا في كتاب الإيمان ، وأن الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف .

وفي هذا الحديث : معجزات لرسول الله ﷺ .

منها : إخباره أن هؤلاء شهداء ، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء ؛ فإن عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلمًا شهداء ؛ فقتل الثلاثة مشهور ، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفًا تاركا للقتال ، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركًا للقتال ، فأصابه سهم فقتله ، وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد ، والمراد شهداء في أحكام الآخرة ، وعظيم ثواب الشهداء . وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم .

وفيه : بيان فضيلة هؤلاء .

وفيه : إثبات التمييز في الحجاز ، وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه . وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي[2] : إنما سمي شهيدًا لأنه مشهود له بالجنة .

(١)الإكمال (٧/ ٤٢٩).
(٢)الإكمال (٧/ ٤٣٠).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم : ٣٧٤٤].

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : « هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ » .

٥٥ ـ (٢٤٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِينًا . فَقَالَ : « لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم : ٣٧٤٥].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)

قوله ﷺ : (إن لكل أمة أمينا ، وإن أميننا ، أيتها الأمة ، أبو عبيدة بن الجراح)

قال القاضي [1] : هو بالرفع على النداء . قال : والإعراب الأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص . حكى سيبويه : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وأما الأمين فهو الثقة المرضي . قال العلماء : والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة ، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ، وكانوا بها أخص .

قوله : (فاستشرف لها الناس) أي تطلعوا إلى الولاية ، ورغبوا فيها حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث ، لا حرصًا على الولاية من حيث هي . =

(١) الإكمال (٧/ ٤٣١).

٨ - باب فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٦ - (٢٤٢١) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، رقم : ٢١٢٢**].

٥٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ : « أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ » . يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » .

٥٨ - (٢٤٢٢) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، رقم : ٣٧٤٩**].

٥٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

٦٠ - (٢٤٢٣) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَاسٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ .

(باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما)

قوله ﷺ للحسن : (إني أحبه ، فأحبه ، وأحبب من يحبه) فيه حث على حبه ، =

٩ ـ باب فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١ ـ (٢٤٢٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي

= وبيان لفضيلته رضي الله عنه .

قوله : (في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال : أثم لكع أثم لكع (يعني حسنًا) فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابًا) أما قوله: (طائفة من النهار) فالمراد قطعة منه . وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها ، سبق مرات . و(لكع) المراد به هنا الصغير . و(خباء فاطمة) بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي بيتها .و(السخاب) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة ، جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ، ويجعل قلادة للصبيان والجواري ، وقيل : هو خيط فيه خرز سمي سخابًا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ، يقال : الصخب بالصاد. وهو اختلاط الأصوات .

وفي هذا الحديث : جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة ، واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم أهل الفضل ، واستحباب النظافة مطلقًا .

قوله : (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفًا ، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم .

واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر ، فكرهها مالك ، وقال : هي بدعة، واستحبها سفيان وغيره ، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون . وتناظر مالك وسفيان في المسألة فاحتج سفيان بأن النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم ، فقال مالك : هو خاص به . فقال سفيان : ما نخصه بغير دليل ، فسكت مالك . قال القاضي عياض [١] : وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص .

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ واضعًا الحسن بن علي على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق.

وفيه : ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم . وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ، ولا يخلون منها غالبًا .

قوله : (لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء ، هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكى القاضي [٢] عن بعضهم منع ذلك مطلقًا ، وهو فاسد .

(١) الإكمال (٧/ ٤٣٣).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٣٤).

بكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

١٠ - باب فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٢ - (٢٤٢٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ ، رقم : ٤٧٨٢**] .

- قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ .

٦٣ - (٢٤٢٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ :حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ

قوله : (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة . ونقل القاضي [١] أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ، ولبعضهم بالجيم . والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل ، وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور . وأما المرط فبكسر الميم ، وهو كساء ، جمعه مروط ، وسبق بيانه مرات .

قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قيل : هو الشك ، وقيل العذاب ، وقيل : الإثم . قال الأزهري : الرجس اسم لكل مستقذر من عمل .

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٣٥).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ » **[البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول النبي ﷺ: « وايم الله » ، رقم : ٦٦٢٧].**

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِى ابْنَ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا . وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ . وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَىَّ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ » .

١١ ـ باب فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٥ ـ (٢٤٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْكَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة ، رقم : ٣٠٨٢].**

(باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما)

قوله : (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم﴾ قال العلماء : كان النبي ﷺ قد تبنى زيدا ، ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ؛ يتبنى الرجل مولاه أو غيره ، فيكون ابنا له ، يوارثه ، وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف إلى مواليه كما قال الله تعالى : ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ .

قوله ﷺ : (وإن كان لخليقًا للإمارة) أي قيقا بها . فيه جواز إمارة العتيق ، وجواز تقديمه على العرب ، وجواز تولية الصغير على الكبار ؛ فقد كان أسامة صغيرًا جدًا ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وقيل : عشرين ، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة .

وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة رضي الله عنهما ويقال : طعن في الإمرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح ، وطعن بالرمح وأصبعه وغيرها يطعن بالضم ، هذا هو المشهور ، وقيل : لغتان فيهما . والإمرة بكسر الهمزة الولاية ، وكذلك الإمارة .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ .

٦٦ ـ (٢٤٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى ك أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ : فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا قَالَ : فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ : فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

٦٨ ـ (٢٤٢٩) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

١٢ ـ باب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٦٩ ـ (٢٤٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح)

(باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما)

قوله : (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ، فحملنا وتركك) معناه قال ابن جعفر : فحملنا وتركك ، وتوضحه الروايات بعده ، وقد توهم القاضي عياض [1] أن القائل فحملنا هو ابن الزبير ، وجعله خلطًا في رواية مسلم ، وليس كما قال ، بل صوابه ما ذكرناه ، وأن القائل : فحملنا وتركك ابن جعفر .

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر ، وأن يركبهم وأن يردفهم ، ويلاطفهم . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٣٨).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة ، رقم : ٣٨١٥**].

٧٠ ـ (٢٤٣١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

٧١ ـ (٢٤٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّى وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ وَمِنِّى [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة ، رقم : ٣٨٢٠**] .

٧٢ ـ (٢٤٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، رقم : ١٧٩٢**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣ ـ (٢٤٣٤) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

٧٤ ـ (٢٤٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلاَئِلِهَا [**البخاري : كتاب الأدب ، باب حسن العهد من الإيمان ، رقم : ٦٠٠٤**].

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : « أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » . قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم : ٣٨١٨**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .

٧٧ ـ (٢٤٣٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

٧٨ ـ (٢٤٣٧) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » . فَغِرْتُ فَقُلْتُ وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم : ٣٨٢١**].

(باب فضائل خديجة)

قوله ﷺ : (خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض).

أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها ، وأن المراد به جميع نساء الأرض ، أي كل من بين السماء والأرض من النساء ، والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه . قال القاضي [(١)] : ويحتمل أن المراد أنهما من خير نساء الأرض ، والصحيح الأول .

قوله ﷺ : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون) يقال : كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ، الكسر ضعيف . قال القاضي [(٢)] : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم ، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين ، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ، ولفظة (الكمال) تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه ، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي[(٣)] : فإن قلنا : هما نبيتان ، فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما ، وإن قلنا : وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف ، وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء : معناه أن الثريد من كل الطعام أفضل من المرق ، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد ، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه ، والمراد بالفضيلة نفعه ، والشبع منه ، وسهولة مساغه ، والالتذاذ به ، =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤٠).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٤٠).

(٣) الإكمال (٧/ ٤٤٠، ٤٤١).

= وتيسر تنـاوله ، وتمكن الإنسان من أخذ كفايـته منه بسرعة ، وغير ذلك ، فـهو أفضل من المرق كله ، ومن سـائر الأطعمة وفضل عائـشة على النساء زائد كـزيادة فضل الثريد علـى غيره من الأطعمة . وليس في هذا تصريح بتفضيلها علـى مريم وآسية ؛ لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة .

قوله : (عن أبي هريرة قـال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الـله . هذه خديجة قد أتتك مـعها إناء فيه إدام أو طـعام أو شراب ، فإذا هي أتتـك فاقرأ عليـها السلام من ربهـا ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ، ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجـماهير كما سبق ، وخالف فـيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجـة ، فهو محمول على أنه سمـعه من النبي ﷺ ، أو من صحابـي ، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ . وقوله أولاً : (قـد أتتك) معناه توجهت إليك . وقوله : (فإذا هي أتتك) أي وصلتك فاقرأ عليها السلام أي سلم عـليها . وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها

وقوله : (ببيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل قصـب من ذهب منظوم بالجوهـر . قال أهل اللغة : القـصب من الجوهر ما استطـال منه في تجويف . قالـوا : ويقال لكل مجوف قـصب وقد جاء في الحديث مفـسرًا ببيت من لؤلـؤة محياة ، وفسروه بمجوفة . قـال الخطابي وغيره : المراد بالبيـت هنا القصر . وأما (الصخب) فـبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع ، (والنصب) المشقـة والتعب ، ويقال فيه : فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المخـتلط المرتفع ، (والنـصب) المشقة والتعـب ، ويقال فيه : (نصب) بـضم النون وإسكان الصاد وبفتحهما ، لـغتان ، حكاهما القاضي [1] وغيره كالحزن ، والحزن ، والـفتح أشهر وأفصح ، وبه جاء القرآن . وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا .

قوله : (عـن عائشة قالت : هـلكت خديجة قـبل أن يتزوجني بـثلاث سنين) تعنـي قبل أن يدخل بها ، لا قبل العقد ، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف .

قوله : (يهديها إلى خلائلها) أي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة .

قوله ﷺ : (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت .

قولها : (فارتاح لذلك) أي هش لمجيئها ، وسربها لتذكره بها خديجة وأيامها . وفي هذا كله دليل لحسن العهد ، وحـفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير فـي حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذلك الصاحب .

قولهـا : (عجوز من عجائـز قريش حمراء الشـدقين) معناه عجـوز كبيرة جدًا حـتى قد =

(١) الإكمال (٧/ ٤٤١).

١٣ ـ باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها

٧٩ ـ (٢٤٣٨) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرِيتُكِ فِى الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِى بِكِ الْمَلَكُ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِىَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، رقم : ٥١٢٥**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٨٠ ـ (٢٤٣٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ : وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ [**البخاري : كتاب النكاح ، باب غيرة النساء ووجدهنّ، رقم : ٥٢٢٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

= سقطت أسنانها من الكبر ، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان ، إنما بقي فيه حمرة لثاتها . قال القاضي [1] : قال المصري وغيره من العلماء بالغيرة مسامح للنساء فيها ، لا عقوبة عليهن فيها ؛ لما جبلن عليه من ذلك ، ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي [2] : وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها ، وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤٣) بلفظ : قال الطبري .

(٢) الإكمال (٧/ ٤٤٤).

٨١ - (٢٤٤٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ .

٨٢ - (٢٤٤١) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **[البخاري : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، رقم : ٢٥٧٤]** .

٨٣ - (٢٤٤٢) - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ » . فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « فَأَحِبِّي هَذِهِ » . قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ : وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ : فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي

الْعَمَلِ الَّذِى تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِى دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعَتْ بِى فَاسْتَطَالَتْ عَلَىَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِى فِيهَا قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ » **[البخاري : كتاب الهبة ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، رقم : ٢٥٨١ م]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ فِى الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً .

٨٤ ـ (٢٤٤٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ : وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا » . اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى **[البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم : ٣٧٧٤]**.

٨٥ ـ (٢٤٤٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ » **[البخاري : كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤٤٤٠]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : ﴿ **مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء : ٦٩].

قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤٤٣٥**].

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِى رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِى الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِى غُشِىَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِى قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى » [**البخاري : كتاب المغازي ، باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ، رقم : ٤٤٦٣**].

٨٨ ـ (٢٤٤٥) ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ

الْقَاسِمِ بْـنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِـشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَـائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَـفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَـعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلاَ تَـرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِـيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ : بَلَـى . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَـفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيـرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَـةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُـوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَـمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْـعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَـقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْـرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِـى رَسُولُكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَـهُ شَيْئًا [**البخاري : كـتاب النكاح ، باب الـقرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، رقم : ٥٢١١**]

٨٩ ـ (٢٤٤٦) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُـوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْـنَ مُحَمَّدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَفِى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

٩٠ ـ (٢٤٤٧) ـ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَـيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْـرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ » . قَالَتْ : فَـقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْـمَةُ اللَّهِ [**البخـاري : كتاب الاستئذان ، باب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، رقم : ٦٢٥٣**] .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَاهُ** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُـلاَئِىُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْـنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَـرِيَّاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْـبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَـنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْـرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ وَعَـلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى [**البخاري : كتاب بدء الخلـق ، باب ذكر الملائكة ، رقم : ٣٢١٧**] .

(باب فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)

قوله ﷺ : (جاءنـي بك الملك في سرقـة من حرير) هي بفـتح السين المهمـلة والراء ، وهي الشقق البيض من الحـرير ، قاله أبو عبيد وغيره . قوله ﷺ : (فأقول إن يـك من عند الله يمضه) قال القـاضي [(١)] : إن كانت هـذه الرؤيا قبـل النبوة ، وقـيل تخلـيص أحلامه ﷺ مـن الأضغاث فمعناها إن كانت رؤيا حق . إن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان :

أحدها : أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه ، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف على ظاهرها .

الثاني : أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضـها الله ، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة .

الثالث : أنه لم يشك ، ولكن أخبر على التحقيق ، وأتى بصورة الشك كما قال : أأنت أم أم سالم ؟ وهو نوع من الـبديع عند أهل البلاغة يسـمونه تجاهل العارف ، وسماه بعـضهم مزج الشك باليقين .

قوله ﷺ لعائشة : (إني لأعلم إذا كنت عني راضـية ، وإذا كنت علي غضبى إلى قولها : يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) قال القاضي [(٢)] : مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سـبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . قال : واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ما تدري الغيراء أعلى الـوادي من أسفله)، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه ، لأن الغضب على النبـي ﷺ، وهجره كبيرة عظيمة ، ولهذا قالت : =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤٥).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٤٦).

. . . .

= لا أهجر إلا اسمك ، فدل على أن قلبها وحبها كما كان ، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي [١]: واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين ، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى . قال القاضي [٢] : وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغة ولا نظرًا ، ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة ، وجماهير أئمة اللغة ، أو مخالفيهم من المعتزلة ، أن الاسم قد يقع أحيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق . ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه ، وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة . وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة ، كما أن ذاته وصفاته قديمة ، وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات ، بل هي التسمية ، وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق . هذا آخر كلام القاضي .

قوله : (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضي [٣] : فيه جواز اللعب بهن . قال [٤] : وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن . قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، وروي عن مالك كراهة شرائهن ، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ، وتنزيه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك ، لا كراهة اللعب . قال [٥] : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن ، وقالت طائفة : هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي .

قولها : (وكانت تأتيني صواحبي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، فكان يسربهن إلي) معنى (ينقمعن) يتغيبن حياء منه وهيبة ، وقد يدخلن في بيت ونحوه ، وهو قريب من الأول . (ويسربهن) بتشديد الراء أي يرسلهن ، وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته .

قولها : (يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب ، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه ، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤٧).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٤٧).
(٣) الإكمال (٧/ ٤٤٧).
(٤) الإكمال (٧/ ٤٤٧ ، ٤٤٨).
(٥) الإكمال (٧/ ٤٤٨).

= والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان ؟ .

فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال ، فإنه كان حاصلاً قطعًا ، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن ، حتى ضعف ، فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة، فأذن له .

قولها : (ينشدنك) أي يسألنك .

قولها : (هي التي تسامـيني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنـزلة الرفيعة ، مأخوذ من السمو ، وهو الارتفاع .

قولها : (ما عدا سـورة من حدة كانت فيها تسرع منـها الفيئة) هكذا هو في مـعظم النسخ : (سورة من حدة) بـفتح الحاء بلا هاء ، وفـي بعضها (من حدة) بـكسر الحاء وبالهـاء . وقولها : (سورة) هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكـنة ثم راء ثم تاء . والسورة الثوران وعجلة الغضب . وأما (الحدة) فهي شدة الخلـق وثورانه . ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصـاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها .

(الفيئة) بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ، ولا تصر عليه . وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفًا قبيحًا جدًا ، فقال : (ما عدا سودة) بالدال ، وجعلها سودة بنت زمعة ، وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلاً يغتر به .

قولها : (ثم وقعـت بي ، فاستطالت علي ، وأنا أرقب رسول الـله ﷺ ، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها ؟ فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسـول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر ، فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أما (أنحيت) فبالنون المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة . وفي بعض النسخ (حتى بدل حين) ، وكلاهما صحيح ، ورجح القاضي [١] (حين) بالنون . ومعنى (لم أنشبها) لم أمهلها . وفي الرواية الثانية (لم أنشبـها أن أثخنتها علية) بالعين المهملة وبالياء ، وفي بعض النسخ بالغين المـعجمة . و (أثخنتها) بالثاء المثلثة والخاء المعجمـة أي قمعتها وقهرتها . وقولها أولا (ثم وقعت بي) أي استطاعت علي ، ونالت مني بالوقيعة في .

اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة ، ولا أشار بعينه ولا غيرها ، بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه ﷺ تحرم عليـه خائنة الأعين ، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فـلم ينهها ، وأما قوله ﷺ : (إنها ابنة أبي بكر) فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها ، وحسن نظرها . والله أعلم .

قولها : (قـبضه الله بين سحري ونـحري) السحر بفتح الـسين المهملة وضمهـا وإسكان الحاء وهي الرئة وما تعلـق بها قال القاضي [٢] : وقيل : إنما هـو (شجري) بالشين المعجـمة والجيم =

(١) الإكمال (٧ / ٤٥١).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٥١).

= وشبك هذا القائل أصابعه ، وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه ، والصواب المعروف هو الأول .

قولها : (فلما كان يومي قبضه الله) أي يومها الأصيل بحساب الدور والقسم ، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها .

قوله ﷺ : (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) وفي رواية : (الرفيق الأعلى) الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين ، ولفظة (رفيق) تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى : ﴿ وحسن أولئك رفيقًا ﴾ وقيل : هو الله تعالى يقال : الله رفيق بعباده ، من الرفق والرأفة ، فهو فعيل بمعنى فاعل . وأنكر الأزهري هذا القول ، وقيل : أراد مرتفق الجنة .

قولها : (فأشخص بصره إلى السقف) هو بفتح الخاء أي رفعه إلى السماء ولم يطرف .

قولها (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما . ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات ، وفي الأموال ، وفي العتق ، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا ، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء . وفيه أن من أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك ، وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات ، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبا ، ومن لم يوجبه يقول : إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه .

قولها : (إن حفصة قالت لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) قال القاضي [1]: قال المهلب : هذا دليل على أن القسم لم يكن واجبا عليه ﷺ ، فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ، ولو كان واجبًا لحرم ذلك على حفصة . وهذا الذي ادعاه ليس بلازم ، فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم . قال أصحابنا : يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة ، فيأخذ المتاع أو يضعه ، أو نحوه من الحاجات ، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة . وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول ، فحالة السير ليست منه ، سواء كان ليلاً أو نهارًا .

قولها : (جعلت رجلها بين الإذخر وتقول إلى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ ، وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه . قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت : فقلت : وعليه السلام ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها . =

(١) الإكمال (٧/ ٤٥٤).

١٤ ـ بابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أمِّ زَرْعٍ

٩٢ ـ (٢٤٤٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ .

قَالَتِ : الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ .

= وفيه : استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه .

وفيه : بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه . قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه .

وفيه : أنه يستحب في الرد أن يقول : وعليك أو وعليكم السلام بالواو ، فلو قال : عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح ، وكان تاركًا للأفضل ، وقال بعض أصحابنا : لا يجزئه ، وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة . ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك .

قوله ﷺ : (يا عائش) دليل لجواز الترخيم ، ويجوز فتح الشين وضمها .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِى رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِى.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِى مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِى أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِى فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِى وَجَدَنِى فِى أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِى فِى أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِى زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

ابْنُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِى وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِى مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كُلِى أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِى أَهْلَكِ

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِى مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِى زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، رقم : ٥١٨٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ وَقَالَ : قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصِفْرُ رِدَائِهَا وَخَيْرُ نِسَائِهَا وَعَقْرُ جَارَتِهَا . وَقَالَ : وَلاَ تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَقَالَ : وَأَعْطَانِى مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا .

(حديث أم زَرع)

قوله : (أحمد بن جناب) بالجيم والنون ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في =

. . . .

= كتابه المبهمات : لا أعلم أحدًا سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره ، وهو غريب جدًا فذكره ، وفيه أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حنى بنت نعب ، والرابعة مهدد بنت أبي مرزمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم ، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد .

قولها : (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها (جلسن) بزيادة نون ، وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث : يتعاقبون فيكم ملائكة وإحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها ، والإسكان أفصح ، وأشهر .

قولها : (زوجي لحم جمل غث ، على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح : المراد بالغث المهزول . وقولها : (على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول إليه .

فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم لا كلحم الضأن ، ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . هكذا فسره الجمهور . قال الخطابي : قولها : (على رأس جبل) أي يترفع ، ويتكبر ، ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرًا أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق .

قالوا : وقولها : (ولا سمين فينتقل) أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته . قال الخطابي : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال : أنقلت الشيء بمعنى نقلته . وروي في غير هذه الرواية : (ولا سمين فينتقى) أي يستخرج نقيه ، والنقي بكسر النون وإسكان القاف هو المخ ، يقال : نقوت العظم ، ونقيته ، وانتقيته ، إذا استخرجت نقيه .

قولها : (قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره إني أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها : (لا أبث خبره) أي لا أنشره وأشيعه (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره ، فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته . والثانية أن الهاء عائدة على الزوج ، وتكون (لا) زائدة كما في قوله تعالى ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره . وأما (عجره وبجره) فالمراد بهما عيوبه ، وقال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة ، وأسراره الكامنة قالوا : وأصل العجر أن يعتقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدتها بجرة ، ومنه قيل : رجل أبجر إذا كان ناتئ السرة عظيمها ، ويقال أيضا : رجل أنجر إذا كان عظيم البطن ، وامرأة بجراء والجمع بجر . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي العجرة نفخة في الظهر ، فإن كانت في السرة فهي بجرة . =

. . . .

= قولها : (قالت الثالثة : زوجي العشنق إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف ، وهو الطويل ، ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع ، فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكت عنها علقني ، فتركني لا عزباء ولا مزوجة .

(قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ، ومعناه ليس فيه أذى ، بل هو راحة ولذاذة عيش ، كليل تهامة لذيذ معتدل ، ليس فيه حر ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويمل صحبتي .

(قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد) هذا أيضًا مدح بليغ ، فقولها : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي ، وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، يقال : أنوم من فهد ، وهو معنى قولها (: ولا يسأل عما عهد) أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه ، وإذا خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين ، وهو وصف له بالشجاعة ، ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد ، يقال : أسد واستأسد . قال القاضي [1] : وقال ابن أبي أويس : معنى فهد إذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها ، والمبادرة بجماعها ، والصحيح المشهور التفسير الأول .

(قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء : (اللف) في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء . والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء ، مأخوذ من الشفافة بضم الشين ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها ، وتشافها ، وقولها : (ولا يولج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به ، لأن البث الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها ، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي :هذا ذم له ، أرادت : وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أموري ومصالحي . قال ابن الأنباري : رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف ، وقال : كيف تمدحه بهذا ، وقد ذمته في صدر الكلام ؟ قال ابن الأنباري : ولا رد على أبي عبيد ، لأن النسوة تعاقدن ألا يكتمن شيئًا من أخبار أزواجهن ، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ، ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما . وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي =

(١) الإكمال (٧/ ٤٥٨).

= وغيره واختاره القاضي عياض [(١)] .

(قالت السابعة : زوجـي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له شجـك أو فلك أو جمع كلاً لك) هكذا وقع في هذه الـرواية (غياياء) بالغين المعجـمة ، أو (عياياء) بالمهملة ، وفـي أكثر الروايات بالمعجمة ، وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة ، وقالوا : الصواب المهملة ، وهو الذي لا يلقح ، وقيل: هو العنين الذي تعـييه مباضعة النساء ، ويعجز عـنها . وقال القاضي [(٢)] وغيره : غياياء بـالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الـغياية ، وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخـص ، ومعناه لا يهتدي إلى سلك ، أو أنـها وصفته بثـقل الروح ، وأنه كالظـل المتكاثف المـظلم الذي لا إشراق فيـه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عـليه أموره ، أو يكون غياياء مـن الغي ، وهو الانهماك في الـشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال الله تعالى : ﴿ فسوف يلقون غيـا ﴾ وأما (طباقاء) فمعناه المطبقة عليه أموره حمقًـا ، وقيل : الذي يعـجز عن الكلام ، فـتنطبـق شفتاه ، وقيـل : هو العي الأحمـق الفدم . وقولها: (شجك) أي جرحك في الرأس ، فالشجاج جراحات الرأس ، والجراح فيه وفي الجسد . وقولها (فلك) الفل الكسر والضرب .

ومعناه : أنها معـه بين شج رأس ، وضرب ، وكسر عضو ، أو جمع بينـهما . وقيل : المراد بالفل هنا الخصومة

وقولها : (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه .

(قالـت الثامنـة : زوجي الريـح ريح زرنب ، والمس مـس أرنب) الزرنـب نوع من الطـيب معروف . قيل : أرادت طيب ريح جسده ، وقيل : طيب ثـيابه في الناس وقيل : لين خلقه وحسن عشرته . والمس مس أرنب صريح في لين الجانب ، وكرم الخلق .

(قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) هكذا هو في النـسخ (النادي) بالياء ، وهو الفصيـح في العربية ، لكن المشهور فـي الرواية حذفها ليتم السجع . قال العلماء : معنى رفيع العـماد وصفه بالشرف ، وسناء الذكر . وأصل العماد عماد البيت ، وجمعه عمد ، وهـي العيدان التي تعمد بها البيوت ، أي بيتـه في الحسب رفيع في قومه . وقيل : إن بيته الذي يسكـنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائـج فيقصدوه ، وهكذا بيوت الأجواد . وقولـها : طويل النـجاد بكسر الـنون تصفه بطـول القامة ، والنـجاد حمائل الـسيف ، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه ، والعرب تمدح بذلك .

قولها : (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده ، فيكثر رماده . وقيل : لأن ناره لا تـطفأ بالليل لتـهتدي بها الضيفـان ، والأجواد يعظـمون النـيـران في =

(١) الإكمال (٧/ ٤٥٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٠).

= ظلام الليل ، ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان .

وقولها : (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة [١] : النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم ، وصفته بالكرم والسؤدد ، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته ؛ لأن الضيفان يقصدون النادي ، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي، واللئام يتباعدون من النادي .

(قالت العاشرة : زوجي مالك ، فما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) معناه أن له إبلا كثيرا فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة ، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه ، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل ، حاضرة ؛ فيقريهم من ألبانها ولحومها . والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها ، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان ، وأنهن منحورات هوالك . هذا تفسير أبي عبيد والجمهور .

وقيل : مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف ، قال هؤلاء : ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالا ، وهذا ليس بلازم ؛ فإنها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ، ثم تبرك بالفناء : وقيل : كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ، مراعيها قليلة ؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه . قاله ابن السكيت . قال القاضي عياض [٢] : وقال أبو سعيد النيسابوري: إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم ، وهو موقد النار للأضياف . قال : ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الحضر . قال القاضي [٣] : وهذا خطأ منه ؛ لأنه لم يروه أحد بضم الميم ، ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب ، ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة ، فقد جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن .

(قالت الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الأول .

قولها (أناس من حلي أذني) هو هو بتشديد الياء من (أذني) على التثنية ، والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان . والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه: ناس ينوس نوسًا ، وأناسه غيره أناسة ، ومعناه حلاني قرطة وشنوفًا فهو تنوس أي =

---

(١) الصحاح (٥/ ١٩٨٩).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٢).
(٣) الإكمال (٧/ ٤٦٣).

= تتحرك لكثرتها

قولها : (وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء : معناه أسمنني ، وملأ بدني شحمًا ، ولم ترد اختصاص العضدين ، لكن إذا سمنتا سمن غيرهما .

قولها : (وبجحني فبجحت إلي نفسي) هو بتشديد جيم (بجحني) فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان ، أفصحهما الكسر ، قال الجوهري [1] : الفتح ضعيفة ، ومعناه فرحني ففرحت ، وقال ابن الأنباري : وعظمني فعظمت عند نفسي . يقال : فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر .

قولها : (وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق) ما قولها : (في غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم ، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل ، والأطيط أصوات الإبل وحنينها ، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم ، وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل . وأما قولها : (بشق) ، فهو بكسر الشين وفتحها ، والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها ، والمعروف عند أهل اللغة فتحها . قال أبو عبيد : هو بالفتح . قال : والمحدثون يكسرونه . قال : وهو موضع ، وقال الهروي الصواب الفتح .قال ابن الأنباري : هو بالكسر والفتح ، وهو موضع . وقال ابن أبي أويس وابن حبيب : يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم ، وشق الجبل ناحيته . وقال القبتيني ويقطونه : بشق ، بالكسر ، أي بشظف من العيش وجهد . قال القاضي عياض : هذا عندي أرجح ، واختاره أيضا غيره ، فحصل فيه ثلاثة أقوال .

وقولها : (ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره . قال الهروي وغيره : يقال : داس الطعام درسه ، وقيل : الدائس الأبدك . قولها : (ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف، ومنهم من يكسر النون ، والصحيح المشهور فتحها . قال أبو عبيد : هو بفتحها قال : والمحدثون يكسرونها ، ولا أدري ما معناه . قال القاضي [2] : روايتنا فيه بالفتح ، ثم ذكر قول أبي عبيد . قال : ابن أبي أويس بالكسر ، وهو من النقيق ، وهو أصوات المواشي.

تصفه بكثرة أمواله ، ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق ، أو دخل في النقيق . والصحيح عند الجمهور فتحها ، والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرجه من بيته وقشوره ، وهذا أجود من قول الهروي : هو الذي ينقيه بالغربال ، والمقصود أنه صاحب زرع ، ويدوسه وينقيه .

قولها (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيرد ، بل يقبل مني . ومعنى (أتصبح) أنام الصبحة ، وهي بعد الصباح ، أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام . وقولها : (فأتقنح) =

(١) الصحاح (١/ ٣١١).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٤).

. . . .

= وبالنون بعد القاف ، هكذا هو في جميع النسخ بالنون . قال القاضي [١] : لم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون . وقال البخاري : قال بعضهم : فأتقمح بالميم . قال : وهو أصح . وقال أبو عبيد : هو بالميم . وبعض الناس يرويه بالنون ، ولا أدري ما هذا ؟ قال آخرون : النون والميم صحيحتان . فأيهما معناه أروى حتى أدع الشراب من الشدة الري ، ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد : ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم . ومن قاله بالنون فمعناه أقطع المشرب ، وأتمهل فيه . وقيل : هو الشرب بعد الري . قال أهل اللغة: قنحت الإبل إذا تكارهت ، وتقنحته أيضًا .

قولها : (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره : العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة ، واحدها عكم بكسر العين . ورداح أي عظام كبيرة ، ومنه قيل للمرأة : رداح إذا كانت عظيمة الأكفال . فإن قيل : رداح مفردة ، فكيف وصف بها العكوم ، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد : قال القاضي [٢]: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح ، أو يكون رداح هنا مصدرًا كالذهاب.

قولها : (وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع ، والفسيح مثله ، هكذا فسره الجمهور . قال القاضي [٣] : ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة .

قولها : (مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام ، وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء ، وهي ما شطب من جريد النخل ، أي شق ، وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة ، وهو مما يمدح به الرجل ، والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره ، وقال ابن الأعرابي وغيره : أرادت بقولها : (كمسل شطبة) أنه كالسيف سل من غمده .

قولها : (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة ، وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : من الضأن ، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه أي عظما . قال القاضي [٤] : قال أبو عبيد وغيره : الجفرة من أولاد المعز ، وقال ابن الأنباري وابن دريد : من أولاد الضأن ، والمراد أنه قليل الأكل ، والعرب تمدح به .

قولها : (طوع أبيها وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما .

قولها :(وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينة. وقالت في الرواية الأخرى: (صفر =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٦٥).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٣) الإكمال (٧/ ٤٦٦).

(٤) الإكمال (٧/ ٤٦٦).

= ردائها) بكسـر الصاد ، والصفر الخالي ، قـال الهروي : أي ضامرة البطن ، والـرداء ينتهي إلى البطن . وقال غيره : معـناه أنها خفيفة أعلى البدن ، وهو موضع الرداء ، ممـتلئة أسفله ، وهو موضع الكساء ، ويؤيد هذا أنه جـاء في رواية : (وملء إزارها) . قال القاضي [١] : والأولى أن المراد امتلاء منكبيها ، وقـيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها ، فـلا يمسه فيصير خاليا بخلاف أسفلها .

قولها : (وغيظ جارتها) قـالوا : المراد بجارتها ضرتها ، يغيظها ما ترى مـن حسنها وجمالها وعفتها وأدبها . وفي الـرواية الأخرى : (وعقر جارتها) هكذا هو في النسـخ (عقر) بفتح العين وسكون القاف . قـال القاضي [٢] : كذا ضبطناه عن جمـيع شيوخنا . قال [٣] : وضبطه الجياني (عبر) بضم العين وإسكان الباء الموحدة ، وكذا ذكره ابن الأعرابي ، وكأن الجياني أصلحه من كتاب الأنباري ، وفسره الأنباري بوجهين : أحدهما أنه من الاعتبـار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به ، والـثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى مـن ذلك ما يبكيها لغيظـها وحسدها ، ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها ، فتصير كمعقور . وقيل :تدهشها من قولها عقر إذا دهش .

قولها : (لا تبث حديثنا تبثيثًا) هو بالباء المـوحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره ، بل تكتم سرنا وحديثنا كله ، وروي في غير مسلم (تنث) ، وهو بالنون ، وهو قريب من الأول ، أي لا تظهره .

قولها : (ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا) الميرة الطعام المجلوب ، ومعناه لا تفسده ، ولا تفرقه ، ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة .

قولها : (ولا تملأ بيتنا تعشيشًا) هو بالعين بالمـهملة ، أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر ، بـل هي مصلحة للبيت ، مـعتنية بتنظيفـه . وقيل : معناه لا تخوننا فـي طعامنا في زوايا البيت كأعشاش الطـير وروي في غير مسلم (تغشيشا) بالغين المعـجمة من الغش ، وقيل في الطعام ، وقيل : من النميمة أي لا تتحدث بنميمة .

قولها : (والأوطاب تمـخض) هو جمع وطب بفتـح الواو وإسكان الطاء ، وهو جمـع قليل النظير . وفـي رواية في غير مسلم : (والوطـاب) ، وهو الجمع الأصلي ، وهي سقيـة اللبن التي يمخض فيها . وقال أبو عبيد : هو جمع وطبة .

قولها : (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد : معناه أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت عـلى قفاها نتأ الكفـل بها من الأرض حتى تصيـر تحتها فجوة يجري فيـها الرمان . قال =

(١) الإكمال (٧/ ٤٦٦).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٧).
(٣) الإكمال (٧/ ٤٦٧).

. . . .

= القاضي [١] : قال بعضهم : المراد بالرمانتين هنا ثدياها ، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين . قال القاضي [٢] : هذا أرجح لا سيما وقد روي : من تحت صدرها ، ومن تحت درعها ، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ، ولا جرت العادة أيضًا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال .

قولها : (فنكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًا) أما الأول فبالسين المهملة على المشهور ، وحكى القاضي [٣] عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة . وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف ، فالأول معناه سيدا شريفا ، وقيل : سخيا ، والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ، ولا انكسار . وقال ابن السكيت : هو الفرس الفائق الخيار .

قولها : (وأخذ خطيًا) هو بفتح الخاء وكسرها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الأكثر غيره ، وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق . قالوا : والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين . قال أبو الفتح : قيل لها : الخط لأنها على ساحل البحر ، والساحل يقال الخط ؛ لأنه فاصل بين الماء والتراب ، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع ، وتثقف فيه . قال القاضي [٤]: ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرماح .

قولها : (وأراح علي نعمًا ثريًا) أي أتى بها إلى مراحها بضم الميم هو موضع مبيتها . والنعم الإبل والبقر والغنم ، ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل ، وادعى القاضي عياض[٥] أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل ، والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ، ومنه الثروة في المال وهي كثرته .

قولها : (وأعطاني من كل رائحة زوجًا) فقولها (من كل رائحة) أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد . وقولها (زوجًا) أي اثنين ، ويحتمل أنها أرادت صنفًا ، والزوج يقع على الصنف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكنتم أزواجا ثلاثة ﴾ قولها في الرواية الثانية : (وأعطاني من كل ذابحة زوجًا) . هكذا هو في جميع النسخ (ذابحة) بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة .

قوله : (ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة ، أي أعطيهم وافضلي عليهم وصليهم . قولها =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٦٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٦٨).
(٣) الإكمال (٧/ ٤٦٩).
(٤) الإكمال (٧/ ٤٦٩).
(٥) الإكمال (٧/ ٤٦٩).

١٥ - باب فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٩٣ - (٢٤٤٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ

= في الرواية الثانية : (ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا) فقولها (تنقث) بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف ، وجاء قولها (تنقيثًا) على غير المصدر ، وهو جائز كقوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه ، وفي الرواية السابقة (تنقث) بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء : هو تطييب لنفسها ، وإيضاح لحسن عشرته إياها ، ومعناه أنا لك كأبي زرع ، (وكان) زائدة ، أو للدوام كقوله تعالى ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ أي كان فيما مضى ، وهو باق كذلك . والله أعلم .

قال العلماء : في حديث أم زرع هذا فوائد:

منها : استحباب حسن المعاشرة للأهل ، وجواز الإخبار عن الأمم الخالية ، وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء.

ومنها : أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبي ﷺ قال لعائشة : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق .

قال المازري : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ، ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم ، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانًا بعينه ، أو جماعة بأعيانهم . قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها ، وهو مجهول ، فأقر على ذلك . وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات ، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه ، وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ، ويجعله كمن قال : في العالم من يشرب أو يسرق . قال المازري : وفيما قاله هذا القائل احتمال . قال القاضي عياض[١] : صدق القائل المذكور ، فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة ، لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه . قال [٢] : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه ، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه ، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج ، لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين ، فكيف مع الجهالة . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٧٠).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٧٠).

ابنِ سَعْدٍ قَالَ ابنُ يُونُسَ :حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ بَنِى هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَـهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَـتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِى بَضْعَةٌ مِنِّى يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا » [**البخاري: كتـاب فضائل الصحابة ، باب منـاقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم : ٣٧١٤**].

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِى** أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْـكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَـضْعَةٌ مِنِّى يُؤْذِينِى مَا آذَاهَا » .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْـتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَىَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِى بِهَا قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ لاَ . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِىَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَـكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَـبْلُغَ نَفْسِى إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِـى جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِى ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّى وَإِنِّى أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِى دِينِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَـنِى عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِى مُصَـاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ : «حَدَّثَنِى فَصَدَقَنِـى وَوَعَدَنِى فَأَوْفَى لِى وَإِنِّى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَـرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، رقم : ٩٢٦**].

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْـبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » .

قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٩٧ ـ (٢٤٥٠) ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ قَالَتْ : سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، رقم : ٣٧١٥] .

٩٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ . فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ

بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أُفْشِي عَـلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . قَالَتْ : فَـلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُـلْتُ : عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْـتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي : « أَنَّ جِبْـرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّـهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَـدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْـبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّـلَفُ أَنَا لَكِ » . قَالَتْ : فَبَـكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَـلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الـثَّانِيَةَ فَقَالَ: « يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ». قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ [البخاري : كتاب المناقب ، بـاب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٢٣] .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْـرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَـيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّـاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَـائِشَةَ قَالَتِ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » . فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَـحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَـالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَـا ثُمَّ تَبْكِينَ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ : فَقَالَتْ : مَا كُـنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُـهَا فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُـعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِـي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّـكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ » . فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ثُـمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: « أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ » . فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

(باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها)

قوله ﷺ : (إن بني هاشم بن المـغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهـم علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثـم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهـم ، إلا أن يحب ابن أبي طالـب أن يطلق ابنـتـي ، =

. . . .

= وينكح ابنتهم ، فإنمـا ابنتي بضعة مني ، يريبني ما رابها ، ويـؤذيني ما آذاها) وفي الرواية الأخرى : (أني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا) وفي الرواية الأخرى : (إن فاطمة مضغة مني ، وأنا أكره أن يفتنوها) . أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره ، وهي قطعة اللحم ، وكذلك المضغة بضم الميم .

وأما (يريبنـي) فبفتح الياء قال إبراهيـم الحربي : الريب ما رابك من شيء خفـت عقباه وقال الفراء : راب وأراب بمـعنى . وقال أبـو زيد : رابني الأمـر تيقنت مـنه الريبـة ، وأرابني شكـكني وأوهمني ، وحكي عن أبي زيد أيضا وغيره كقول الفراء .

قال العلـماء : في هذا الحديث تحريم إيذاء الـنبي ﷺ بكل حال ، وعلى كـل وجه ، إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مـباحًا ، وهو حي ، وهذا بخلاف غيره . قالوا : وقـد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعـلي بقوله ﷺ : (لست أحرم حلالاً) ولكن نهى عن الجمع بـينهما لعلتين منصوصتين : إحداهما أن ذلك تؤدي إلى أذى فاطمة ، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ ، فيهلك من أذاه ، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي ، وعلى فاطمـة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة . وقيل : ليس المراد به النهي عن جمعهما ، بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان ، كما قال أنس بن النضر : والـله لا تكسر ثنية الربيع . ويـحتمل أن المراد تحريم جمعهمـا ، وتكون معنى لا أحرم حلالاً أي لا أقول شيئًا يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئا لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له ، ويكون مـن جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . قوله : (ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضـي الله عنهـا بنت رسول اللـه ﷺ ، والصهر يطـلق على الزوج وأقـاربه ، وأقارب المرأة، وهـو مشـتق من صـهرت الـشيء وأصهـرته إذا قـربته ، والمـصاهـرة مقاربـة بين الأجـانب والمتباعدين.

قولها : (فأخبرني أني أول من يلحق به مـن أهله ، فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له ﷺ ، بل معجزتان ، فـأخبر ببقائها بعده ، وبـأنها أول أهله لحاقًا به ، ووقع كذلـك ، وضحكت سرورًا بسرعة لحاقها .

وفيه : إيثارهم الآخرة ، وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا .

قولها : (فأخـبرني أن جبريل كان يعارضـه القرآن في كل سنة مرة أو مرتـين) هكذا وقع في هذه الرواية ، وذكر المرتين شك من بعض الرواة ، والصواب حذفها كما في باقي الروايات .

قوله ﷺ : (لا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله ، واصبري ، فإنه نعم السلف أنا لك) أرى بضم الهمزة أي أظن . والسلف المتقدم .

ومعنـاه : أنا متقدم قـدامك فتردين عـلي . وفي هذه الروايـة : (أما ترضي) هكـذا هو في النسخ (ترضي) ، وهو لغة ، والمشهور (ترضين) .

١٦ ـ باب من فضائل أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها

١٠٠ ـ (٢٤٥١) ـ حَدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ .

قَالَ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ : فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هَذَا » . أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ : فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [**البخاري : كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٣٤**] .

(باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها)

قوله في السوق (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة [١] : المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها ، ومصارعتهم ، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة ؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، والأيمان الخائنة ، والعقود الفاسدة ، والنجش ، والبيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، وبخس المكيال والميزان .

قوله : (وبها تنصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك ، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ، ونحوها ، فهي موضعه وموضع أعوانه . والسوق تؤنث وتذكر ، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم .

قوله : (أن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها .

وفيه : منقبة لأم سلمة رضي الله عنها .

وفيه : جواز رؤية البشر الملائكة ، ووقوع ذلك ، ويرونهم على صورة الآدميين ؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم ، وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالبًا ، ورآه مرتين على صورته الأصلية .

=

---

(١) تهذيب اللغة (١/٣٠٧).

١٧ - باب مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٠١ - (٢٤٥٢) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » . قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا .

قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ .

١٨ - باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٠٢ - (٢٤٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ .

= قولها : (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي [١] عن بعض الرواة والنسخ ، وعن بعضهم : يخبر خبر جبريل . قال : وهو الصواب ، وقد وقع في البخاري على الصواب .

(باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها)

قولها : (قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت : فكانت أطولنا يدا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) .

معنى الحديث : أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية ، وهي الجارحة ، فكن يذرعن أيديهن بقصبة ، فكانت سودة أطولهن جارحة ، وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير ، فماتت زينب أولهن ، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود . قال أهل اللغة [٢]: يقال: فلان طويل اليد ، وطويل الباع ، إذا كان سمحًا جوادًا ، وضده قصير اليد والباع ، وجد الأنامل .

وفيه : معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ، ومنقبة ظاهرة لزينب ، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقًا سودة ، وهذا الوهم باطل بالإجماع .

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٧٨) .

(٢) الصحاح (٤/ ١٤٣١) .

١٠٣ ـ (٢٤٥٤) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالاَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِى أَنَّ الْوَحْىَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

١٩ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبِلاَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٤ ـ (٢٤٥٥) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلاَّ أُمِّ سُلَيْمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنِّى أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى »

(باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها)

قوله : (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن ، فناولته إناء فيه شراب ، فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده ، فجعلت تصخب عليه ، وتذمر عليه) قوله : (تصخب) أي تصيح وترفع صوتها إنكارا لإمساكه عن شرب الشراب . وقوله : (تذمر) هو بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم ، ويقال : تذمر بفتح التاء والذال والميم أي تتذمر ، وتتكلم بالغضب . يقال : ذمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب ، وإذا تكلم بالغضب .

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام ، وإما لغيره ، فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب . وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ . وجاء في الحديث (أم أيمن أمي بعد أمي (وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه .

قوله : (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها ، وزيارة الصالح لمن هو دونه ، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ، ولأهل ود صديقه ، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة ، وسماع كلامها ، واستصحاب العالم والكبير صاحبًا له في الزيارة ، والعيادة ، ونحوهما . والبكاء حزنًا على فراق الصالحين والأصحاب ، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه . والله أعلم .

[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير ، رقم : ٢٨٤٤] .

١٠٥ ـ (٢٤٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

١٠٦ ـ (٢٤٥٧) ـ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِى طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِى فَإِذَا بِلاَلٌ » [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم : ٣٦٧٩] .

(باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ، وبلال رضي الله عنهما)

قوله : (كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع ، وإما من النسب ، فتحل له الخلوة بهما ، وكان يدخل عليهما خاصة ، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه .

قال العلماء : ففيه جواز دخول المحرم على محرمه ، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية . وإن كان صالحًا ، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية .
قال العلماء : أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبيات .

فيه : بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء .

وفيه : صحة الاستثناء من الاستثناء ، وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق والإقرار ومثله في القرآن ﴿ إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ .

قوله ﷺ : (دخلت الجنة ، فسمعت خشفة ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك) أما الخشفة فبخاء مفتوحة ، ثم شين ساكنة معجمتين ، وهي حركة المشي وصوته ، ويقال أيضًا بفتح الشين . (والغميصاء) بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء أيضًا، ويقال بالسين . قال ابن عبد البر : أم سليم هي الرميصاء والغميصاء ، والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء . ومعناهما متقارب ، والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين ، وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم .

قوله ﷺ : (سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال) هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضًا .

٢٠ ـ باب منْ فضَائلِ أبِى طَلْحَةَ الأنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عنْهُ

١٠٧ ـ (٢١٤٤) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا : لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ: لاَ . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتِنِى حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِى بِابْنِى. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِى غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ : فَحَمَلَتْ قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَهِىَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِى أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِى كُنْتُ أَجِدُ انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ لِى أُمِّى : يَا أَنَسُ لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ » . قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمِيسَمَ قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِى حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاَكَهَا فِى فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِى فِى الصَّبِىِّ فَجَعَلَ الصَّبِىُّ يَتَلَمَّظُهَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ » . قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٢١ - باب من فضائل بلال رضي الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ : « يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ بِلاَلٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ، رقم: ١١٤٩**] .

٢٢ - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله (في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الأدب . وضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمأنينتها . قالوا: وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير . و(غابر ليلتكما) أي ماضيها . وقوله : (لا يطرقها طروقًا) أي لا يدخلها في الليل .

قوله : (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة .

وفيه : استجابة دعاء النبي ﷺ ، فحملت بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة ، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار .

وفيه : كرامة ظاهرة لأبي طلحة ، وفضائل لأم سليم .

وفيه : تحنيك المولود وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه ، وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله ، وكراهة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك ، وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز ، وليعرف ، فيردها من وجدها .

وفيه : تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده .

قوله : (لا أتطهر طهورًا تامًّا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه قدر الله لي .

وفيه : فضيلة الصلاة عقب الوضوء ، وأنها سنة ، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، وبعد صلاة الصبح والعصر ؛ لأنها ذات سبب ، وهذا مذهبنا .

عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ » .

١١٠ ـ (٢٤٦٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ [البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، رقم : ٣٧٦٣] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا .

١١٢ ـ (٢٤٦١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ فَقَالَ : إِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ

مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْـنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَـيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ أَبِى عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِى مُوسَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

١١٤ ـ (٢٤٦٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَـرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَـانَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ثُمَّ قَالَ : عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِى أَنْ أَقْرَأَ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّى لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِى حَلَقِ أَصْحَابِ مُـحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ يَعِيبُهُ [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : ٥٠٠٠**].

١١٥ ـ (٢٤٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَـدَّثَنَا قُطْبَةُ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْـلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّى تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ[**البخاري : كتاب فضائل القـرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : ٥٠٠٢**] .

١١٦ ـ (٢٤٦٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَـيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَـقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَـمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عِنْدَهُ : فَـذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَـالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ

مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ » [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، رقم : ٣٧٥٨**] .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ قَوْلُهُ يَقُولُهُ .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أُبَيٍّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِمْ وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهَذَيْنِ لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

(باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما)

قوله : (لما نزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح (قال رسول الله ﷺ =

. . . .

= (قيل لي : أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم .

قوله : (فـكنا حيـنا وما نرى ابـن مسعود وأمـه إلا من أهل بيـت رسول الله ﷺ مـن كثرة دخولهم ولزومهـم له) أما قوله : (كنا) فمعناه مـكثنا . وقوله (حينا) أي زمانـًا . قال الشافعي وأصحابه ومحققوا أهل وغيرهم : الحين يقع على القطعة من الدهر ، طالت أم قصرت . قوله : ما نرى بضـم النون أي ما نظـن . وقوله : (كثـرة) بفتح الكـاف على الفصـيح المشهـور ، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري [1] وغيره كسرها . وقوله : (دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه ، لأن الاثنين يـجوز جمعهما بـالاتفاق ، لكن الجمهور يـقولون : أقل الجمع ثلاثـة ، فجمع الاثنين مجاز ، وقالت طائفة : أقله اثنان ، فجمعهما حقيقة .

قوله : (عن ابـن مسعود قال : ومن يـغلل يأت بما غل يوم الـقيامة ثم قال : عـلى قراءة من تأمرونني أن أقرأ إلى آخره) فيه محذوف ، وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية ، معناه أن ابن مسعود كان مصحفه مصحف الجمهور ، وكانت مصـاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس ، وأمروه بترك مصحفه ، وبموافقة مصحف الجمهور ، وطالـبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره ، فامتنع ، وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم أي اكتموها ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، يعني فإذا غللتموها جئتـم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفًا ثم قال عـلى سبيل الإنكار : ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ ؟.

قوله : (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلت إليه . قال شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ ، فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ، ولا يعـيبه) الحلق بفتح الحاء والـلام ، ويقال بكسر الحاء وفتح الـلام ، قال القاضي [2] : وقالهـا الحربي بفتح الحـاء وإسكان اللام ، وهو جمـع حلقة بإسكـان اللام على المشهـور ، وحكى الجوهري [3] وغيره فتـحها أيضًا ، واتفقوا عـلى أن فتحها ضعـيف ، فعلى قول الحربي هـو كتمر وتمرة.

وفي هذا الحديث : جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيـلة والعلم ونحوه للحاجة ، وأما النهي عن تزكية النـفس فإنما هو لمن زكاها ومـدحها لغير حاجة ، بـل للفخر والإعجاب ، وقد كـثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك ، أو تحصيل مصلحة للناس ، أو ترغيب في أخذ العلم عنـه ، أو نحو ذلك . فمن المصلحـة قول يوسف ﷺ : ﴿ اجعلني عـلى خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ ومن دفـع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره أنـه جهز جيش العسرة =

(١) الصحاح (٢/ ٦٨٧).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٨٨).

(٣) الصحاح (٤/ ١٢٠٩).

٢٣ - باب مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١١٩ ـ (٢٤٦٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ .

قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي[**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب زيد بن ثابت ، رقم : ٣٨١٠]** .

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : ٥٠٠٣]** .

= وحفر بئر رومة . ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا ، وقول سهل بن سعد : ما بقي أحد أعلم بذلك مني ، وقول غيره : على الخبير سقطت ، وأشباهه .

وفيه : استحباب الرحلة في طلب العلم ، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا .

وفيه : أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم ، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به ، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ، ولا يلزم من ذلك أيضًا أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى ، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع ، والآخر أعلم من حيث الجملة . وقد يكون واحد أعلم من آخر ، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه ، وزهده وطهارة قلبه ، وغير ذلك . ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود .

قوله ﷺ : (خذوا القرآن من أربعة وذكر منهم ابن مسعود) قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظه ، وأتقن لأدائه ، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم ، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض ، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم ، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم ، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك ، فليؤخذ عنهم .

١٢١ ـ (٧٩٩) ـ **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . قَالَ : آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » . قَالَ : فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [البينة : ١] .

قَالَ : وَسَمَّانِي قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبَكَى .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ .

(باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار)

قوله : (جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازري [١] : هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن ، وجوابه من وجهين:

أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه ، فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة ، وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ، ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وذكر منهم المازري [٢] خمسة عشر صحابيًا ، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن ، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ، ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه ، مع كثرة رغبتهم في الخير ، وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات . وكيف نظن هذا بهم ، ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة ، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن ، وما سمعوه من النبي ﷺ ، فكيف نظن بهم إهماله ؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه =

(١) المعلم (٢/ ٣٤٣).

(٢) المعلم (٢/ ٣٤٤).

. . . .

= لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون.

الجواب الثاني : أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره ؛ فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون ، يحصل التواتر ببعضهم ، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد . وبالله التوفيق .

قوله : (قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي) أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف ، بدري يعرف بسعد القاري ، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن عبد البر : هذا هو قول أهل الكوفة ، وخالفهم غيرهم ، فقالوا : هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري . قال موسى بن عقبة : استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضًا .

قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا﴾ وقال : وسماني قال : نعم قال : فبكى) وفي رواية (فجعل يبكي) .

أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة وإعطائه هذه المنزلة . والنعمة فيها من وجهين : أحدهما كونه منصوصًا عليه بعينه ، ولهذا قال : وسماني ؟ معناه نص علي بعيني، أو قال : اقرأ على واحد من أصحابك قالا : بل سماك ، فتزايدت النعمة .

والثاني : قراءة النبي ﷺ ؛ فإنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس . وقيل : إنما بكى خوفًا من تقصيره في شكر هذه النعمة .

وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة، وكان الحال يقتضي الاختصار . وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي قال المازري [١] ، والقاضي[٢] : هي أن يتعلم أبي ألفاظه ، وصيغة أدائه ، ومواضع الوقوف ، وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره ، بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس ، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه . وقيل : قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه ، المجيدين لأدائه ، وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها ، وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ، ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ، ويحثهم على الأخذ منه ، وكان كذلك فكان بعد النبي ﷺ رأسًا وإمامًا مقصودًا في ذلك مشهورًا به . والله أعلم .

(١) المعلم (٢/ ٣٤٥).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٩٤، ٤٩٥).

٢٤ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٣ ـ (٢٤٦٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » [البخاري: كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، رقم : ٣٨٠٣].

١٢٥ ـ (٢٤٦٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ يَعْنِى سَعْدًا: « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٦ ـ (٢٤٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ » [البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، رقم : ٣٨٠٢].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِى أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ـ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ .

١٢٧ ـ (٢٤٦٩) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» [**البخاري : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم : ٢٦١٥**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حُلَّةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ .

(باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه)

قوله ﷺ : (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله ، فقالت طائفة : هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد ، وجعل الله تعالى في العرش تمييزًا حصل به هذا ، ولا مانع منه ، كما قال تعالى : ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث ، وهو المختار . وقال المازري [١] : قال بعضهم : هو على حقيقته ، وأن العرش تحرك لموته . قال : وهذا لا ينكر من جهة العقل ؛ لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون . قال : لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك ، إلا أن يقال : إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته .

وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش ، وهم حملته ، وغيرهم من الملائكة ، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم ، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها ، وإقباله عليها . وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته . والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء ، فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة . وقال جماعة : المراد اهتزاز سرير الجنازة ، وهو النعش ، وهذا القول باطل ، يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم : اهتز لموته عرش الرحمن ، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم . والله أعلم .

قوله : (فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها .

قوله ﷺ : (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد ، وهو هذا الذي يحمل في اليد . قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندل ، وهو النقل ؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد . وقيل : من الندل ، وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية [٢] : يقال منه : تندلت بالمنديل . قال الجوهري [٣] : ويقال أيضا تمندلت. =

---

(١) المعلم (٢/ ٣٤٧).

(٢) الصحاح (٤/ ١٤٨٧).

(٣) الصحاح (٤/ ١٤٨٧).

٢٥ - باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٨ ـ (٢٤٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا » . فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ » . قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ .

قَالَ : فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

٢٦ - باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٢٩ ـ (٢٤٧١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى وَقَدْ مُثِلَ بِهِ قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ

= قال : وأنكر الكسائي قال : ويقال أيضًا : تمدلت . وقال العلماء : هذهْ إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ، لأن المنديل أدنى الثياب ، لأنه معد للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل .

وفيه : إثبات الجنة لسعد .

قوله في هذا الحديث : (أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير) وفي الرواية الأخرى : (ثوب حرير) ، وفي الأخرى : (جبة) . قال القاضي [1] : رواية الجبة بالجيم والباء لأنه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الأخرى والأكثرون يقولون : الحلة لا تكون إلا ثوبين ، يحل أحدهما على الآخر ، فلا يصح الحلة هنا . وأما من يقول : الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه ، فيصح . وقد جاء في كتب السير أنها كانت قباء .

وأما قوله له : (أهدى أكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال أكيدر ، واختلافهم في إسلامه ونسبه ، وأن (دومة) بفتح الدال وضمها ، وذكرنا موضعها في كتاب المغازي ، وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس . والله أعلم .

(١) الإكمال (٧/ ٤٩٧).

فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ فَقَالَ : « مَنْ هَـذِهِ » . فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ : « وَلِمَ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُـظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » [**البخاري : كتـاب الجنائز ، باب حدثنا عليّ بن عبد الله ، رقم : ١٢٩٣**].

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الـثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَـنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي قَالَ : وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِـنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْكِيـهِ أَوْ لاَ تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَـتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ، رقم : ١٢٤٤**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَـرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِـلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَـدِرِ عَنْ جَابِرٍ . بِهَذَا الْحَدِيثِ غَـيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْـسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْـمَلاَئِكَةِ وَبُكَاءُ الْـبَاكِيَةِ [**البخـاري : كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ، رقم : ١٢٤٤**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَـبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَـابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُـدٍ مُجَدَّعًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه)

هو بضم الدال وتخفيف الجيم .

قوله : (فأحجـم القوم) هو بحاء ثم جيم ، هكـذا هو في معظم نسخ بلادنا ، وفـي بعضها بتقديم الجيم على الحاء ، وادعى القاضي عياض [(١)] أن الرواية بتقديم الجيم ، ولم يذكر غيره قال : فهما لغتان ، ومعناهما تأخروا وكفوا .

قوله : (ففلق به هام المشركين) أي شق رءوسهم .

قوله (جـيء بأبي مسجـى ، وقد مثل بـه) المسجى المغـطى ، ومثل بضـم الميم وكسـر الثاء المخففة، يقال : مثل بالقتيل والحيوان يمثـل مثلا كقتل قتلا إذا قطع أطرافه ، أو أنفه ، أو أذنـه ، =

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٩٩).

٢٧ - باب مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣١ - (٢٤٧٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ ابْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ» . قَالُوا نَعَمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ». قَالُوا نَعَمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ » . قَالُوا لاَ . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ». فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ». قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً .

= أو مذاكيره ، ونحو ذلك ، والاسم المـثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمـبالغة ، والرواية هنا بالتخفيف .

قوله ﷺ : (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) قال القاضي [1] : يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لـبشارته بفضل الله ، ورضاه عنه ، وما أعد له من الكـرامة . ازدحموا عليه إكراما له، وفرحًا به ، أو أظلوه من حر الشمس لئلاً يتغير ريحه أو جسمه .

قوله فقال رسول الله ﷺ : (تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظلـه أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره ، فلا ينبـغي البكاء على مثل هذا ، وفي هذا تسلية لها .

قوله : (عن عبد الكريم عن محمد بن المنكـدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا . قال القاضي [2] : ووقع في نسخة ابن ماهان : عن محمد بـن علي بن حسين عن جابر بدل محمد ابن المنكدر . قال الجياني : والصواب الأول ، وهو الذي ذكره أبو السعود الدمشقي .

قوله : (جيء بـأبي مجدعًا) أي مقطـوع الأنف والأذنين . قال الخليل : الجـدع قطع الأنف والأذن . والله أعلم.

(باب من فضائل جليبيب رضي الله تعالى عنه)

هو بضم الجيم. قوله : (كان في مغزى له) أي في سـفر غزو . وفي حديثه أن الـشهيد =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٠٠ ، ٥٠١).

(٢) الإكمال (٧/ ٥٠١).

٢٨ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٢ ـ (٢٤٧٣) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِى أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِى قِيلَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِى فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِى قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهُ قَالَ : أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِى رَبِّى أُصَلِّى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّى خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِى الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِى حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِى . فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ عَلَىَّ ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ مَا صَنَعْتَ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ : يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ .

قَالَ أُنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِى أَنَّهُ شِعْرٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِى حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِى تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَقَالَ : الصَّابِئَ . فَمَالَ عَلَىَّ أَهْلُ الْوَادِى بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَىَّ قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّى نُصُبٌ أَحْمَرُ قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّى الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ

= لا يغسل ، ولا يصلى عليه .

قوله ﷺ : (هذا مني وأنا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما ، واتفاقهما في طاعة الله تعالى .

مَائِهَا وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَكْنِي . فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُولاَنِ لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ : « مَا لَكُمَا » . قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا قَالَ : « مَا قَالَ لَكُمَا » . قَالَتَا إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ . فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ قَالَ : فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَنْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ». قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ قَالَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ .

وَقَالَ نِصْفُهُــمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ : أَسْـلَمْنَا . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِى وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِى أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَـنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَـدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْتُ : فَـاكْفِنِى حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قَالَ : نَعَـمْ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَـنِى ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَـالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِى صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْـعَثِ النَّبِـىِّ ﷺ . قَالَ : قُلْـتُ : فَأَيْنَ كُنْـتَ تَوَجَّهُ قَالَ : حَـيْثُ وَجَّهَـنِىَ اللَّهُ . وَاقْـتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَقَالَ فِى الْحَدِيـثِ : فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْـكُهَّانِ . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ أَخِى أُنَـيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ قَالَ : فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا .

وَقَالَ أَيْضًا فِى حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ: فَأَتَيْـتُهُ فَإِنِّى لأَوَّلُ النَّاسِ حَـيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ قَـالَ : قُلْتُ : السَّلاَمُ عَلَـيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ مَنْ أَنْتَ » .

وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا فَقَالَ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَا هُنَا » . قَالَ : قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتْحِفْنِى بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ .

٣٣ ـ (٢٤٧٤) ـ وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَتَقَارَبَا فِى سِيَاقِ الْحَـدِيثِ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا الْمُـثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَـلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِىِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِى فَاعْلَمْ لِى عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُـمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فَاسْمَعْ

مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي . فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَـدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُـرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَكَلاَمًا مَـا هُوَ بِالشِّعْرِ . فَقَالَ : مَـا شَفَيْتَنِي فِيـمَا أَرَدْتُ . فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّـةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَـدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِـدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَـعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَعْنِي اللَّيْلَ فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّـى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَـمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَنَى لِلـرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَـهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْـهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَـانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْـلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَـعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلاَ تُحَدِّثُـنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْـبَلَدَ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَـهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَـلْتُ . فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : فَإِنَّـهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْـتَ فَاتَّبِعْنِي فَـإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَـافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَـأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَـضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي » . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَـلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَـعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تُـجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَـأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْـغَدِ بِمِثْلِهَا وَثَارُوا إِلَيْهِ فَـضَرَبُوهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَـبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ

[البخاري : كتاب المناقب ، باب قصة زمزم ، رقم : ٣٥٢٢].

(باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه)

قوله : (فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم مثلثة أي أشاعه وأفشاه .

قوله : (فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد ، وهي القطعة من الإبل ، وتطلق أيضا على القطعة من الغنم .

قوله : (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها ، فأتيا الكاهن فخير أنيسًا ، فأتانا أنيس بصرمتنا، ومثلها معها) قال أبو عبيد وغيره في شرح هـذا : المنافرة المفاخرة والمحاكمة ، فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحـكم أيهما خير وأعز نفرًا ، وكانت هذه المفاخرة =

. . . .

= في الشعر أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى .

وقوله : (نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل ، وكان الرهن صرمة ذا ، وصرمة ذاك ، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين ، فتحاكما إلى الكاهن ، فحكم بأن أنيسًا أفضل ، وهو معنى قوله : فخير أنيسا أي جعله الخيار والأفضل .

قوله : (حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأن خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد ، وهو الكساء ، وجمعه أخفية ، ككساء وأكسية قال القاضي [1] : ورواه بعضهم عن ابن ماهان (جفاء) بجيم مضمومة ، وهو غثاء السيل ، والصواب المعروف هو الأول .

قوله : (فراث عليَّ) أي أبطأ .

قوله : (أقراء الشعر) أي طرقه وأنواعه ، وهي بالقاف والراء وبالمد .

قوله : (أتيت مكة فتضعفت رجلاً منهم) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته ، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبًا. وفي رواية ابن ماهان (فتضيفت) بالياء ، وأنكرها القاضي وغيره . قالوا : لا وجه له هنا .

قوله : (كأني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت في بصرهم والنصب الصنم . والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده ، فيحمر بالدم ، وهو بضم الصاد وإسكانها ، وجمعه أنصاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ .

قوله : (حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت .

قوله : (وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة ، وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله .

قوله : (فبينما أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب على أسمختهم ، فما يطوف بالبيت أحد ، وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة) أما قوله : (قمراء) فمعناه مقمرة طالع قمرها ، والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ، ويقال : ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء ويوم ضحيان .

وقوله : (على أسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو جمع سماخ ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس ، يقال : صماخ بالصاد ، وسماخ بالسين ، الصاد أفصح وأشهر ، والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا ، قال الله تعالى : ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أي أنمناهم .

قوله : (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء ، وفي بعضها : (وامرأتان) بالألف ، والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين .

قوله : (فما تناهتا عن قولهما) أي ما انتهينا عن قولهما ، بل دامتا عليه . ووقع في =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٠٥).

. . . .

= أكثر النسخ (فما تناهتا على قولهما) وهو صحيح أيضًا ، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما .

قوله : (فقلت : هن مثل الخشبة غير أني لا أكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء ، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر . فقال لهما : ومثل الخشبة بالفرج ، وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك .

قوله : (فانطلقتا تولولان ، وتقولان : لو كان هاهنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل . والأنفار جمع نفر أو نفير ، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة . ورواه بعضهم : أنصارنا ، وهو بمعناه، وتقديره لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا .

قوله : (كلمة تملأ الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره. وقيل : معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها ، كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها .

قوله : (فكنت أول من حياه بتحية الإسلام ، فقال : وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ (وعليك) من غير ذكر السلام ، وفيه : دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام : وعليك يجزئه ؛ لأن العطف يقتضي كونه جوابًا ، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله ، فيقول : وعليكم السلام ورحمة الله أو رحمته وبركاته ، وسبق إيضاحه في بابه .

قوله : (فقدعني صاحبه) أي كفني . يقال : قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه ، وهو بدال مهملة .

قوله ﷺ في زمزم : (إنها طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

قوله : (غبرت ما غبرت) أي بقيت ما بقيت .

قوله ﷺ : (إنه قد وجهت لي أرض) أي رأيت جهتها .

قوله ﷺ : (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه (أراها) بضم الهمزة وفتحها ، وهذا كان قبل تسمية المدينة (طابة وطيبة) ، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها (يثرب) ، أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ .

قوله : (ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه بل أدخل فيه .

قوله : (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا .

قوله : (أيماء بن رحضة الغفاري) قوله : (أيماء) ممدود ، والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي [1] فتحها أيضًا ، وأشار إلى ترجيحه ، وليس براجح . و (رحضة) =

(١) الإكمال (٧ / ٥٠٥).

= براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات .

قوله : (شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أي أبغضوه ، ويقال : رجل شنف مثال حذر أي شانئ مبغض . وقوله : (تجهموا) أي قابلوه بوجوه غليظة كريهة .

قوله : (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم ، وفي بعض النسخ (توجه) بضم التاء وكسر الجيم ، وكلاهما صحيح .

قوله : (فتنافرا إلى رجل من الكهان) أي تحاكما إليه .

قوله : (أتحفني بضيافته) أي خصني بها ، وأكرمني بذلك . قال أهل اللغة [١] : التحفة بإسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان ، والفعل منه أتحفه .

قوله : (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤي، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة .

قوله : (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها (الأخ) بدل الآخر ، وهو هو ، فكلاهما صحيح .

قوله : (ما شفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ مسلم (فيما) بالفاء ، وفي رواية البخاري (مما) بالميم ، وهو أجود ، أي ما بلغتني غرضي ، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر .

قوله : (وحمل شنة) هي بفتح الشين ، وهي القربة البالية .

قوله : (فرآه علي فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم (تبعه) ، وفي رواية البخاري (أتبعه) . قال القاضي [٢] : هي أحسن وأشبه بمساق الكلام ، وتكون بإسكان التاء أي قال له : اتبعني .

قوله : (احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير ، وفي بعض النسخ (قربته) بالتكبير ، وهي الشنة المذكورة قبله .

قوله (ما آن للرجل) وفي بعض النسخ : (آن) ، وهما لغتان . أي ما حان ؟ وفي بعض النسخ (أما) بزيادة ألف الاستفهام ، وهي مرادة في الرواية الأولى ، ولكن حذفت ، وهو جائز .

قوله : (فانطلق يقفوه) أي يتبعه .

قوله : (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لأصرخن أي لأرفعن صوتي بها . وقوله : (بين ظهرانيهم) ، وهو بفتح النون ، ويقال : بين ظهريهم .

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٤٤٥).

(٢) الإكمال (٧/ ٥١١).

٢٩ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٤ ـ (٢٤٧٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من لا يثبت على الخيل ، رقم : ٣٠٣٥]**.

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

١٣٦ ـ (٢٤٧٦) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ » . فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ : فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب حرق الدور والنخيل ، رقم : ٣٠٢٠]**.

١٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ » . بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ : فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

(باب فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه)

قوله : (ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآني إلا ضحك) معناه : ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات . ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية . وفعل ذلك إكرامًا ولطفًا وبشاشة .

ففيه : استحباب هذا اللطف للوارد ، وفيه فضيلة ظاهرة لجرير .

قوله : (ذو الخلصة)

بفتح الخاء المعجمة واللام . هذا هو المشهور . وحكى القاضي [1] أيضًا ضم الخاء مع فتح اللام ، وحكى [2] أيضًا فتح الخاء وسكون اللام ، وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها .

قوله : (وكان يقال له الكعبة اليمانية ، والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ : (الكعبة اليمانية الكعبة الشامية) بغير واو . هذا اللفظ فيه إيهام ، والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ، ففرقوا بينهما للتمييز . هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه ، وتقديره : يقال له الكعبة اليمانية ، ويقال للتي بمكة الشامية . وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه : كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع ، والآخر للآخر . وأما قوله : (هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية) فقال القاضي عياض [3] : ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة ، والصواب حذفه ، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد ، وليس فيه هذه الزيادة والوهم . هذا كلام القاضي ، وليس بجيد ، بل يمكن تأويل هذا اللفظ ، ويكون التقدير : هل أنت مريحي من قولهم : الكعبة اليمانية والشامية ، =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥١٢).

(٢) الإكمال (٧/ ٥١٢).

(٣) الإكمال (٧/ ٥١٣).

٣٠- باب فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٨ - (٢٤٧٧) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا » . فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، رقم : ١٤٣**] .

= ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية .

قوله : (فنفرت) أي خرجت للقتال .

قوله : (تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وأجازه الكوفيون ، وقدر البصريون فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية . واليمانية بتخفيف الياء على المشهور ، وحكي تشديدها ، وسبق إيضاحه في كتاب الحج .

قوله : (كأنها جمل أجرب) قال القاضي [(١)] معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب ، فصار أسود لذلك ، يعني صارت سوداء من إحراقها .

وفيه : النكاية بآثار الباطل ، والمبالغة في إزالته .

وفي هذا الحديث : استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها .

قوله : (فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ (حصين) بالصاد ، وفي أكثرها (حسين) بالسين ، وذكر القاضي [(٢)] الوجهين . قال : والصواب الصاد ، وهو الموجود في نسخة ابن ماهان .

(باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قوله : (حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : (أبو بكر بن النضر) ، وكذا نقله القاضي [(٣)] عن جمهور رواة صحيح مسلم ، وفي نسخة العذري : (أبو بكر بن أبي النضر) . قال [(٤)] : وكلاهما صحيح ، هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم ابن القاسم سماه الحاكم أحمد ، وسماه الكلاباذي محمداً . هذا ما ذكره القاضي ممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي . وقال السراج : سألته عن اسمه فقال : اسمي كنيتي ، وهذا =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥١٣).

(٢) الإكمال (٧/ ٥١٤).

(٣) الإكمال (٧/ ٥١٥).

(٤) الإكمال (٧/ ٥١٥).

٣١. باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٩ ـ (٢٤٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحًا » [**البخاري : كتاب التهجد ، باب فضل من تعارّ من الليل فصلّى ، رقم : ١١٥٦**].

١٤٠ ـ (٢٤٧٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً [**البخاري : كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ، رقم : ١١٢١**].

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ

= هو الأشهر ، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى غيره ، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر .

قوله ﷺ في ابن عباس : (اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه ، واستحباب الدعاء بظهر الغيب ، واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيرًا مع الإنسان .

وفيه : إجابة دعاء النبي ﷺ له ، فكان من الفقه بالمحل الأعلى .

عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْـفَزَارِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُـنْتُ أَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَـكُنْ لِى أَهْلٌ فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَـأَنَّمَا انْطُلِقَ بِى إِلَى بِئْرٍ . فَـذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٣٢ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤١ ـ (٢٤٨٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُـلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَـهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » [**البخاري : كتاب الدعوات ، باب الدعاء بكثرة المال والولد ، رقم : ٦٣٧٨**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَـشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَـعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما)

قوله : (قطعة إستبرق) هو ما غلظ من الديباج .

قوله ﷺ : (أرى عبد الله رجلاً صالحًا) هو بفتح همزة (أرى) أي أعلمه ، واعتقده صالحًا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

قوله : (وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد .

قوله : (لها قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف ، وهي الحديدة التي في جانب البكرة ، قاله ابن دريد . وقال الخليل : هما ما يبنى حول البئر ، ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور ، وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة .

قوله : (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر .

قوله ﷺ : (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل .

قوله : (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أي زوج ابنته . والفريابي بكسر الفاء ، ويقال له : (الفريابي) و(الفرايابي) ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة .

١٤٢ ـ (٢٤٨١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَتْ : أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

١٤٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ .

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَيْسٌ . فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ .

١٤٥ ـ (٢٤٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا .

قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ .

١٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

(باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه)

قوله ﷺ في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه : (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له =

٣٣ - باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧ - (٢٤٨٣) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِى أَنَّهُ فِى الْجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام ، رقم : ٣٨١٢**].

١٤٨ - (٢٤٨٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِى نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فِى وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ قَالَ رَجُلٌ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ رَأَيْتُنِى فِى رَوْضَةٍ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ

= فيما أعطيته)

وذكر في الرواية الأخرى : كثر ماله وولده .

هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه .

وفيه : فضائل لأنس ، وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ، ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه ، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء ، بخلاف غيره .

وفيه : هذا الأدب البديع ، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما . وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ .

قوله : (وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة، وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين . والله أعلم .

عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي ارْقَهْ . فَقُلْتُ لَهُ لاَ أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ فَقَالَ : بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِيَ اسْتَمْسِكْ .

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ » .

قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام ، رقم : ٣٨١٣**].

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ لِيَ ارْقَهْ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ : فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ : فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ . قَالَ : فَتَبِعْتُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ

إِلَى هَذَا . فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ : لِي قُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي قَالَ : فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا فَقَالَ لِي : لاَ تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ قَالَ : فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي فَقَالَ لِي : خُذْ هَا هُنَا . فَأَتَى بِي جَبَلاً فَقَالَ لِي :اصْعَدْ قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي قَالَ : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ قَالَ : وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ قَالَ : وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَلَنْ تَنَالَهُ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلاَمِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

(باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه)

قوله : (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي أنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت أن النبي ﷺ قال : أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة إلى آخر العشرة ، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأن عكاشة منهم ، وثابت بن قيس وغيرهم . وليس هذا مخالفًا لقول سعد ؛ فإن سعدًا قال : ما سمعته ، ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره ، ولو نفاه كان الإثبات مقدمًا عليه .

قوله : (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء .

قوله : (فصلى ركعتين فيها ثم خرج) وفي بعض النسخ : (فصلى ركعتين فيهما ثم خرج). وفي بعضها : (فصلى ركعتين ثم خرج) . فهذه الأخيرة ظاهرة ، وأما إثبات (فيها أو فيهما) فهو الموجود لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص ، وتمامه ما ثبت في البخاري (ركعتين تجوز فيهما) .

قوله : (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة ، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة ، ولم يسمع هو ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا وإيثارًا للخمول وكراهة للشهرة .

قوله : (فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد ، ويقال بفتح الميم أيضًا ، وقد فسره =

٣٤ ـ باب فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١ ـ (٢٤٨٥) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » . قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد ، رقم : ٤٥٣]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ : فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ

= في الحديث بالخادم والوصيف ، وهو صحيح . قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة .

قوله : (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة ، وحكي فتحها . قال القاضي [1] : وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع .

قوله : (فإذا أنا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة ، وهي الطريق البينة المسلوكة ، والمشهور فيها جواد بتشديد الدال . قال القاضي عياض [2] : وقد تخفف . قاله صاحب العين .

قوله : (وإذا جواد منهج عن يميني) أي طرق واضحة بينة مستقيمة ، والنهج الطريق المستقيم، ونهج الأمر وأنهج إذا وضح ، وطريق منهج ومنهاج ونهج أي بين واضح .

قوله : (فزجل بي) هو بالزاي والجيم أي رمى بي . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٢١).

(٢) الإكمال (٧/ ٥٢٢).

أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ .

١٥٣ ـ (٢٤٨٦) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : «**اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ** » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، رقم : ٦١٥٣**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٥٤ ـ (٢٤٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى دَعْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٥٥ ـ (٢٤٨٨) ـ حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ　　وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور : ١١] فَقَالَتْ : فَأَىُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب المغازي، باب حديث الإفك ، رقم : ٤١٤٦**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ حَصَانٌ رَزَانٌ .

١٥٦ ـ (٢٤٨٩) ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِى أَبِى سُفْيَانَ قَالَ : « كَيْفَ بِقَرَابَتِى مِنْهُ » . قَالَ : وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِىَّ ﷺ فِى هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ وَقَالَ : بَدَلَ الْخَمِيرِ الْعَجِينِ .

١٥٧ ـ (٢٤٩٠) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» . فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : « اهْجُهُمْ » . فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِى فَرْىَ الأَدِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِى فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِى » فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِى نَسَبَكَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى » .

قَالَ حَسَّانُ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِى ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا — رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي — لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا — تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ — عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ — تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا — وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلاَّ فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ — يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا — يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا — هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ — سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ — وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا — وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .

قوله : (إن حسان أنشد الشعر في المسجد بإذن النبي ﷺ) فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا ، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله ، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم ، أو تحقيرهم ، ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان .

وفيه : استحباب الدعاء لمن قال شعرًا من هذا النوع .

وفيه : جواز الانتصار من الكفار ، ويجوز أيضًا من غيرهم بشرطه . وروح القدس جبريل ﷺ .

قوله : (ينافح عن رسول الله ﷺ) أي يدافع ويناضل .

قوله : يشبب بأبيات له فقال :

حصان رزان ما تزن بريبة — وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

أما قوله : يشبب فمعناه يتغزل ، كذا فسره في المشارق . وحصان بفتح الحاء أي محصنة عفيفة .ورزان كاملة العقل ، ورجل رزين . وقوله : ما تزن أي ما تتهم ، يقال : زننته وأزننته إذا =

. . . .

= ظننت بـه خيراً أو شراً . وغرثى بفـتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمثلثة أي جائعة ، ورجل غرثان ، وامرأة غرثى . معناه لا تغتاب الناس وأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم .

قوله : (يـا رسول الله ائذن لـي في أبي سفيـان . قال : كيف بـقرابتي منـه ؟ قال : والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير ، فقال حسان :

وإن سنام المجـد من آل هاشـم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو :

ومن ولدت أبـناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب . ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وقوله : ولدت أبناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية .

وأما قولـه : ووالدك العبد فهـو سب لأبي سفيان بـن الحارث ، ومعناه أن أم الحارث بـن عبد المطلب والـد أبي سفيان هذا هي سـمية بنت موهب ، وموهـب غلام لبني عبد مـناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مراده بقوله : ولم يقرب عجائزك المجد .

قوله : لأسلنـك منهم كما تسل الـشعرة من الخمير المراد بـالخمير العجين كمـا قال في الرواية الأخرى ، ومعناه لأتلطفن فـي تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء مـن نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو ، كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه ، بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية .

قوله ﷺ : (اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء ، وهو الرمي بها . وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة ، وفي بعض النسخ (رشق النبل) .

وفيه : جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان ، وأنه لا غيبة فيه .

وأما أمره ﷺ بهـجائهم ، وطلبه ذلك مـن أصحابه واحدًا بعد واحـد ، ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حـسان ، فالمقصود منه النكاية فـي الكفار ، وقد أمر الله تعالى بالجـهاد في الكفار والإغلاظ عليهم ، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشـق النبل ، فكان مندوبًا لذلك مع ما فيه من كف أذاهم ، وبـيان نقصـهم ، والانتصار بـهجائهـم المسلمـين . قال العلمـاء : ينبغـي أن لا يبدأ المشركون بـالسب والهجاء مخافـة من سبهم الإسلام وأهلـه . قال الله تعالى : ﴿ ولا تسـبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ ولـتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش ، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به ، فكيف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ .

قوله : (قد آن لكـم) أي حان لكم (أن ترسلوا إلـى هذا الأسد الضارب بذنـبه) قال =

. . . .

= العلماء : المراد بذنبه هنا لسانه ، فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه ، فجعل يحركه ، فشبه نفسه بالأسد ، ولسانه بذنبه .

قوله : (ثم أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين . يقال : دلع لسانه وأدلعه ، ودلع اللسان بنفسه .

قوله : (لأفرينهم بلساني فري الأديم) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد .

قوله ﷺ : (هجاهم حسان فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين ، واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ، ومزقها ، ونافح عن الإسلام والمسلمين .

قوله : (هجوت محمدًا تقيًا) وفي كثير من النسخ : (حنيفًا) بدل (برًا تقيًا) فالبر بفتح الباء الواسع الخير ، وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الإحسان ، وهو اسم جامع للخير وقيل : البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم . وأما الحنيف فقيل : هو المستقيم ، والأصح أنه المائل إلى الخير . وقيل : الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ .

قوله : (شيمته الوفاء) أي خلقه . قوله :

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه ، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف . وقال غيره : عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه ، وكل ما لحقه نقص يعيبه . وأما قوله : (وقاء) فبكسر الواو وبالمد ، وهو ما وقيت به الشيء .

قوله : (تثير النقع) أي ترفع الغبار وتهيجه .

قوله : (من كنفي كداء) هو بفتح النون أي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد ، هي ثنية على باب مكة ، سبق بيانها في كتاب الحج ، وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها ، وفي بعض النسخ : (غايتها كداء) . وفي بعضها (موعدها كداء) .

قوله : (يبارين الأعنة) ويروى : (يبارعن الأعنة) . قال القاضي [1] : الأول هو رواية الأكثرين ، ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعنتها بقوة جبذها لها ، وهي منازعتها لها أيضا قال القاضي [2] : وفي رواية ابن الحذاء (يبارين الأسنة) ، وهي الرماح . قال : فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها واعتدالها .

قوله : (مصعدات) أي مقبلات إليكم ، ومتوجهات . يقال : أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئًا ، ولا يقال للراجع .

=

(١) الإكمال (٧/ ٥٣٠).

(٢) الإكمال (٧/ ٥٣١).

٣٥ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨ ـ (٢٤٩١) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » . فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ : فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : خَيْرًا .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ

= قوله : (على أكتافها الأسل الظماء) أما أكتافها فبالتاء المثناة فوق . والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام . هذه رواية الجمهور والأسل الرماح ، والظماء الرقاق ، فكأنها لقلة مائها عطاش . وقيل : المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفي بعض الروايات (الأسد الظماء) بالدال أي الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم .

قوله : (تظل جيادنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا .

قوله : (تلطمهن بالخمر النساء) أي تمسحهن النساء بخمرهن ، بضم الخاء والميم ، جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار ، وهذا لعزتها وكرامتها عندهم . وحكى القاضي [1] أنه روي (بالخمر) بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى ، لكن الأول هو المعروف ، وهو الأبلغ في إكرامها .

قوله : (وقال الله قد يسرت جندًا) أي هيأتهم وأرصدتهم .

قوله : (عرضتها اللقاء) هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها .

قوله : (ليس له كفاء) أي مماثل ولا مقاوم . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٣٢).

إِلَيْنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا يَعْنِى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » . فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِى وَلاَ يَرَانِى إِلاَّ أَحَبَّنِى .

١٥٩ ـ (٢٤٩٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِى وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّى » . فَبَسَطْتُ ثَوْبِى حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَىَّ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ **[البخاري : كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، رقم : ١١٨]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ » . إِلَى آخِرِهِ .

١٦٠ ـ (٢٤٩٣) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يُسْمِعُنِى ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِىَ سُبْحَتِى وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ **[البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم : ٣٥٦٨]** .

(٢٤٩٢) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِى فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ

إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِى هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » . فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَىَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِى بِهِ وَلَوْلاَ آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِى كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة : ١٥٩] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٣٦ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ

١٦١ ـ (٢٤٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

(باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه)

قوله : (فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أي مغلق .

قوله : (خشف قدمي) أي صوتهما في الأرض . وخضخضة الماء صوت تحريكه . وفيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسئول ، وهو من أعلام نبوته ﷺ ، واستحباب حمد الله عند حصول النعم .

قوله : (كنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني) أي ألازمه وأقنع بقوتي ، ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ، ولا أزيد على قوتي .

والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة ، وليس هو من الخدمة بالأجرة .

قوله : (يقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث ، والله الموعد) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبًا، ويحاسب من ظن بي السوء .

قوله : (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من (يشغلهم) ، وحكي ضمها ، وهو غريب . و(الصفق) هو كناية عن التبايع ، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض. والسوق مؤنثة ، ويذكر ، سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة .

قوله : (كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي) معنى أسبح أصلي نافلة ، وهي السبحة بضم السين ، قيل : المراد هنا صلاة الضحى .

قوله : (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يكثره ويتابعه . والله أعلم .

إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى رَافِعٍ وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا » . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِى الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِى كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا » .

قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِى وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِى رِوَايَتِهِ مِنْ تِلاَوَةِ سُفْيَانَ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح ، رقم : ٤٢٧٤].**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِىَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىٍّ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب فضل**

من شهد بدراً ، رقم : ٣٩٨٢] .

١٦٢ ـ (٢٤٩٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ » .

(باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم)

قوله : (روضة خاخ) هي بخاءين معجمتين . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف ، وفي جميع الروايات والكتب . ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة : (وحاج) بحاء مهملة والجيم .

واتفق العلماء على أنه غلط أبي عوانة ، وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم ، وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج . وأما (روضة خاخ) فبين مكة والمدينة بقرب المدينة . قال صاحب المطالع : وقال الصائدي : هي بقرب مكة ، والصواب الأول .

قوله ﷺ (فإن بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية ، وأصلها الهودج ، وسميت بها الجارية ؛ لأنها تكون فيه . واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي .

وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ .

وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة .

وفيه : هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ، ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر .

وفيه : أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ﴾ الآية .

وفيه : أنه لا يحد العاصي ، ولا يعزر إلا بإذن الإمام .

وفيه : إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب . ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ، ولا يجوز قتله . وقال بعض المالكية : يقتل إلا أن يتوب . وبعضهم يقتل ، وإن تاب . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام .

قوله : (تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء أي تجري .

قوله : (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين أي شعرها المضفور ، وهو جمع عقيصة .

قوله ﷺ : (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفر لكم) قال =

٣٧ - باب مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٣ - (٢٤٩٦) - حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ : « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ . الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » . قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٧٢] .

= العلماء : معناه الغفران لهم في الآخرة ، وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا . ونقل القاضي عياض [(١)] الإجماع على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم . قال : وضرب النبي ﷺ مسطحا الحد وكان بدريًا .

قوله : (عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) ، وفي الرواية السابقة : (المقداد) بدل (أبي مرثد) . ولا منافاة ، بل بعث الأربعة عليًا والزبير والمقداد وأبا مرثد .

قوله : (يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله ﷺ : كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية ، وفضيلة حاطب لكونه منهم .

وفيه : أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمدًا كان أو سهوًا ، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل ، وخصته المعتزلة بالعمد ، وهذا يرد عليهم ، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان ، وقال بعض أهل اللغة : لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي ما هو مستقبل ، وهذا الحديث يرد عليه . والله أعلم .

(باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضي الله عنهم)

قوله ﷺ : (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها)

قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعًا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب ، وإنما قال : إن شاء الله للتبرك ، لا للشك .

وأما قول حفصة : (بلى) ، وانتهار النبي ﷺ لها ، فقالت : (وإن منكم إلا واردها) ، قال النبي ﷺ : وقد قال : (ثم ننجي الذين اتقوا) فيه : دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ والصحيح أن المراد بالورود في =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٣٩).

٣٨ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦٤ ـ (٢٤٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْشِرْ » . فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ : « أَبْشِرْ » . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا » . فَقَالاَ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا » . فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا . فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

١٦٥ ـ (٢٤٩٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلاَ تَسْتَحْيِي أَلَسْتَ عَرَبِيًّا أَلاَ تَثْبُتُ فَكَفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ . قَالَ : فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ اسْتَغْفِرْ لِي .

= الآية المرور على الصراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، فيقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون .

قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِى أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِى عَامِرٍ وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِى . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِى عَامِرٍ » . حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ » . فَقُلْتُ : وَلِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا » .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لأَبِى عَامِرٍ وَالأُخْرَى لأَبِى مُوسَى [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب نزع السهم من البدن ، رقم : ٢٨٤٤**].

(من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما)

في الحديث الأول : فيه فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم . وفيه استحباب البشارة ، واستحباب الازدحام فيما يتبرك به ، وطلبه ممن هو معه ، والمشاركة فيه .

قوله : (فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي أي ظهر وارتفع ، وجرى ولم ينقطع .

قوله : (على سرير مرمل ، وعليه فراش ، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ) أما (مرمل) فبإسكان الراء وفتح الميم ، ورمال بكسر الراء وضمها ، وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ، ويشد بشريط ونحوه ، يقال منه : أرملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول .

وأما قوله : (وعليه فراش) فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم ، فقال القابسي : الذي أحفظه في غير هذا السند (عليه فراش) قال : وأظن لفظة (ما) سقطت لبعض الرواة ، وتابعه القاضي عياض [1] وغيره على أن لفظة (ما) ساقطة ، وأن الصواب إثباتها . قالوا : وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبيه .

قوله : (ثم رفع يديه ، ثم قال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء ، واستحباب رفع اليدين فيه ، وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره ، إلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنًا .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٤٤).

٣٩ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٦ ـ (٢٤٩٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِىَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِى يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » [البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر رقم : ٤٢٣٢].

١٦٧ ـ (٢٥٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ » [البخاري : كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم : ٢٤٨٦].

(باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم)

قوله ﷺ : (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، إن كنت لم أرى منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله ﷺ : (يدخلون) بالدال من الدخول ، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، ونقله القاضي [1] عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال : ووقع لبعض رواة الكتابين (يرحلون) بالراء والحاء المهملة من الرحيل. قال : واختار بعضهم هذه الرواية . قلت : والأولى صحيحة ، أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثم رجعوا .

وفيه : دليل لفضيلة الأشعريين .

وفيه : أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما ، ولا رياء . والله أعلم .

والرفقة : بضم الراء وكسرها .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٤٥).

٤٠ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٨ ـ (٢٥٠١) ـ حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : عِنْدِى أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِى حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ : « نَعَمْ » .

= قوله ﷺ : (ومنهم حكيم إذا لقي الخيل ، أو قال العدو ، قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي تنتظروهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ قال القاضي [1] : واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا ، فقال أبو علي الجياني : هو اسم علم لرجل، وقال أبو علي الصدفي : هو صفة من الحكمة . قوله ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو إلى آخره) معنى (أرملوا) فني طعامهم . وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، وفضيلة خلط الأزواد في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ، ثم يقسم ، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ، ومنعها في الربويات ، واشتراط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود .

وقوله ﷺ : (فهم مني وأنا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب .

(باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب ، رضي الله عنه)

قوله : (أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبكسر القاف ، منسوب إلى معقر ، وهي ناحية من اليمن .

قوله : (حدثنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ، ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطنيهن . قال : نعم قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال : نعم قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال : نعم قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال : نعم . =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٤٥).

. . . .

= قال أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك ؛ لأنه لم يكن يسأل شيئًا إلا قال نعم)

أما (أبو زميل فبضم الزاي وفتح الميم وإسكان الياء ، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي .

وأما قوله : (أحسن العرب وأجمله) فهو كقوله كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقًا ، وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ ، ومثله الحديث بعده في نساء قريش (أحناه على ولد وأرعاه لزوج) قال أبو حاتم السجستاني وغيره : أي وأجملهم ، وأحسنهم ، وأرعاهم ، لكن لا يتكلمون به إلا مفردا . قال النحويون : معناه وأجمل من هناك .

واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور : تزوجها سنة ست ، وقيل : سنة سبع . قال القاضي عياض [١] : واختلفوا أين تزوجها ؟ فقيل : بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور : بأرض الحبشة . قال : واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك ؟ فقيل : عثمان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها ، وقيل : النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه . قال القاضي [٢] : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا . وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور . ولم يزد القاضي على هذا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة ، وأبوها كافر . وفي رواية عن ابن حزم أيضا أنه قال : موضوع قال : والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل . وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم ، وبالغ في الشناعة عليه . قال : وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار ، وإطلاق اللسان فيهم . قال : ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة ابن عمار إلى وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة . قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه ؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج ابنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد ، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته . هذا كلام أبي عمرو رحمه الله ، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله : نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أعلم .

(١) الإكمال (٧/٥٤٦).
(٢) الإكمال (٧/٥٤٦).

٤١ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٩ ـ (٢٥٠٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ : بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ : ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا قَالَ : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ .

(٢٥٠٣) ـ قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ :مَنْ هَذِهِ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ :الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ :نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ :سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلِمَةً كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلاَّ وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ

السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُـوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِى يَأْتُونِـى أَرْسَالاً يَسْأَلُونِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَىْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِى أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّى .

٤٢ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٧٠ ـ (٢٥٠٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِى نَفَرٍ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُـو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَـالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَـهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » .

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَىَّ .

(باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس)

قوله : (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم) هو في النسخ (أصغرهما) والوجه (أصغر منهما) .

قوله : (فأسهم لنا ، أو قـال أعطانا : منها) هذا الإعطاء محمول علـى أنه برضا الغانمين ، وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده ، وفي رواية البيـهقي التصريح بأن النبي ﷺ كلم المسلمين ، فشركوهم في سهمانهم .

قولها لعمر رضي الله عنه : (كذبت) أي أخطأت ، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ .

قولها : (وكنا في دار البعداء البغضاء) قال العلماء : البعداء في النسب ، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي ، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ، ويروي لهم .

قولها : (يأتوني أرسـالاً) بفتح الهمزة أي أفواجًا ، فوجًا بعـد فوج يقال : أورد إبله أرسالا أي متقطعة متتابعة ، وأوردها عراكًا أي مجتمعة . والله أعلم .

(باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم)

قوله : (أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيـب وبلال في نفر فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين : أحدهما بالقصر وفتح الخاء ، والثاني بالمد وكسرها ، وكلاهما صحيح ، وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية .

وفيه : مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم . =

٤٣ ـ باب مِنْ فَضَائِلِ الأنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٧١ ـ (٢٥٠٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ: ﴿ **هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا** ﴾ [آل عمران : ١٢٢] بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ ، رقم : ٤٠٥١**].

١٧٢ ـ (٢٥٠٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٧٣ ـ (٢٥٠٧) ـ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ » . لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

١٧٤ ـ (٢٥٠٨) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

= قوله : (يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخي) أما قولهم : (يا أخي) فضبطوه بضم الهمزة على التصغير ، وهو تصغير تحبيب . وترقيق وملاطفة . وفي بعض النسخ بفتحها . قال القاضي [1] : قد روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة ، وقال : قل : عافاك الله ، رحمك الله ، لا تزد . أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء . قال بعضهم : قل : لا ، ويغفر لك الله .

(١) الإكمال (٧/ ٥٤٩).

صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » . يَعْنِي الأَنْصَارَ .

١٧٥ ـ (٢٥٠٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ للأنصار ،: « أنتم أحب الناس إليّ » ، رقم : ٣٧٨٦**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٧٦ ـ (٢٥١٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم» رقم : ٣٨٠١**] .

(باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم)

قوله : (بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار .

قوله : (فقام نبي الله ﷺ ممثلاً) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها . كذا روي بالوجهين ، وهما مشهوران . قال القاضي [١] : جمهور الرواة بالفتح . قال : وصححه بعضهم . قال : ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ، ومعناه قائما منتصبًا . قال : وعند بعضهم (مقبلاً) . وللبخاري في كتاب النكاح (ممتنًا) بتاء مثناة فوق ونون من المنة أي متفضلاً عليهم . قال : واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي قيامًا طويلاً . قال القاضي [٢] : والمختار ما قدمناه عن الجمهور . =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٥٠).
(٢) الإكمال (٧/ ٥٥٠).

٤٤ - باب فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٧٧ - (٢٥١١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار ، رقم : ٣٧٨٩**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ .

١٧٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

= قوله : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فخلا بها) هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها. وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفيًا بحضرة ناس ، ولم يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها .

قوله ﷺ : (الأنصار كرشي وعيبتي) قال العلماء : معناه جماعتي وخاصتي ، الذين أثق بهم، وأعتمدهم في أموري . قال الخطابي : ضرب مثلاً بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ، ويصونها ، ضربها مثلا لأنهم أهل سره وخفي أحواله .

قوله ﷺ : (إن الناس سيكثرون ويقلون) أي ويقل الأنصار ، وهذا من المعجزات .

قوله ﷺ : (فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الأصول (عن سيئتهم) ، والمراد بذلك فيما سوى الحدود .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

١٧٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ : خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ . فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ **[البخاري : كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « خير دور الأنصار » رقم : ٦٠٥٣]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَيْرُ الأَنْصَارِ أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ » . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٠ ـ (٢٥١٢) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : « أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ » . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ » . قَالُوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ » . قَالُوا ثُمَّ

مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ » . قَالُوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ » . قَالُوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « ثُمَّ فِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ فَأَرَادَ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ ا:جْلِسْ أَلاَ تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِى الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِى سَمَّى فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى . فَانْتَهَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٥ ـ باب فِى حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٨١ ـ (٢٥١٣) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِىِّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىِّ فِى سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِى فَقُلْتُ لَهُ : لاَ تَفْعَلْ . فَقَالَ : إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ .

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِمَا وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ، رقم : ٢٨٨٨**] .

قوله ﷺ : (خير دور الأنصار) أي خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ، ولهذا جاء في كثير من الروايات : بنو فلان ، من غير ذكر الدار . قال العلماء : وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ، ومآثرهم فيه . وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ، ولا يكون هذا غيبة .

قوله : (سمعت أبا أسيد خطيبًا عند ابن عتبة) أما (أسيد) فبضم الهمزة على المشهور ، وحكى القاضي [١] عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها ، وهو شاذ ضعيف . وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل ، وفي بعض النسخ : (خطبنًا) بفتحها فعل ماض .

قوله : (عند ابن عتبة) : بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة .

قوله : (خلفنا) أي آخرنا فجعلنا آخر الناس .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٥٤).

٤٦ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لغِفَارَ وأَسْلَمَ

١٨٢ ـ (٢٥١٤) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

١٨٤ ـ (٢٥١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ

وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس وفيه إكراما للأنصار : دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه ، إن كان أصغر سنًا .

وفيه : تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ .

قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

١٨٥ ـ (٢٥١٦) ـ وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٨٦ ـ (٢٥١٧) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

١٨٧ ـ (٢٥١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلاَءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٤٧ ـ باب من فضائل غفَار وأسْلَم وجُهَيْنَة وأشْجَع ومُزَيْنَة وتميم ودوس وَطَيِّئ

١٨٨ ـ (٢٥١٩) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ

الأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ » .

١٨٩ ـ (٢٥٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » **[البخاري : كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، رقم : ٣٥٠٤]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى الْحَدِيثِ قَالَ سَعْدٌ فِى بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

١٩٠ ـ (٢٥٢١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

١٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ» .

١٩٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَىْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ شَىْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ » .

١٩٣ ـ (٢٥٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِى شَكَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا » . فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِى شَكَّ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب ذكر أسلم وغفار ، رقم : ٣٥١٥**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى سَيِّدُ بَنِى تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ الضَّبِّىُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ قَالَ : « وَجُهَيْنَةُ » . وَلَمْ يَقُلْ أَحْسِبُ.

١٩٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِى عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِى أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٩٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » . وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ » .

١٩٦ ـ (٢٥٢٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٧ ـ (٢٥٢٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ » .

١٩٨ ـ (٢٥٢٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ » . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » [**البخاري : كتاب العتق ، باب من ملك رقيقًا فوهب وباع، رقم : ٢٥٤٣**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلاَحِمِ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ .

(باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ)

قوله ﷺ : (وأسلم سالمها الله) قال العلماء : من المسالمة وترك الحرب . قيل : هو دعاء ، وقيل : خبر . قال القاضي في المشارق :هو من أحسن الكلام ، مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروهًا ، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم ، فيكون سالمها بمعنى سلمها ، وقد =

٤٨ ـ باب خيار الناس

١٩٩ ـ (٢٥٢٦) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِى هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ

= جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله .

قوله ﷺ : (اللهم العن بني لحيان ورعلاً) (لحيان) بكسر اللام وفتحها ، وهم بطن من هذيل . و(رعل) بكسر الراء وإسكان العين المهملة . وفيه جواز لعن الكفار جملة ، أوالطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه .

قوله ﷺ : (الأنصار ومزينة ، ومن كان من بني عبد الله ، ومن ذكر ، موالي دون الناس ، والله ورسوله مولاهم) أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم ، وهم مواليه أي ناصروه والمختصون به. قال القاضي [1] : المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى عن غطفان سماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم .

قوله : (والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين .

قوله ﷺ : (إنهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ : (لأخير) ، وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث ، وأهل العربية ينكرونها ، ويقولون : الصواب خير وشر ، ولا يقال أخير ولا أشر ، ولا يقبل إنكارهم . فهي لغة قليلة الاستعمال . وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه .

قوله : (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) قال القاضي [2] : كذا وقع هنا ، وضبة لا تجتمع في بني تميم ، إنما ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفي قريش أيضًا ضبة بن الحارث فهر . قال [2]: وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم . قلت : وفي هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيًا بالحلف ، أو مجازًا لمقاربته ؛ فإن تميما تجتمع هي ، وضبة قريبًا .

قوله : (أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيئ) أي سرتهم وأفرحتهم وطيئ بالهمزة على المشهور ، وحكي تركه ، وسبق بيانه . والملاحم : معارك القتال والتحامه .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٥٨).
(٢) الإكمال (٧/ ٥٦١).

وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ، رقم : ٣٤٩٣**].

٤٩ ـ باب من فضائل نساء قُرَيْش

٢٠٠ ـ (٢٥٢٧) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

(باب خيار الناس)

قوله ﷺ : (تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ . وفقهوا بضم القاف على المشهور ، وحكي كسرها ، أي صاروا فقهاء وعلماء . والمعادن الأصول ، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبًا. والفضيلة في الإسلام بالتقوى ، ولكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً .

قوله ﷺ : (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي [1] : يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وغيره من مسلمة الفتح ، وغيرهم، ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ، لما دخل فيه أخلص ، وأحبه ، وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد بالأمر في ذي الوجهين هنا الولايات لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها .

قوله ﷺ في ذي الوجهين (إنه من شرار الناس) ، فسببه ظاهر لأنه نفاق محض ، وكذب وخداع ، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين ، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر ، وهي مداهنة محرمة .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٦٣).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ قَالَ : أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ » [**البخاري : كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، رقم : ٥٣٦٥**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ.

ـ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ » . وَلَمْ يَقُلْ يَتِيمٍ .

٢٠١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم ﴾ ، رقم : ٣٤٣٤**] .

٢٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ كَبِرْتُ وَلِىَ عِيَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ

نِسَاءِ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ».

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً .

٥٠ ـ باب مُؤَاخَاةِ النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

٢٠٣ ـ (٢٥٢٨) ـ حَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِى طَلْحَةَ .

٢٠٤ ـ (٢٥٢٩) ـ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ : قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ » . فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِهِ **[البخاري : كتاب الكفالة ، باب قول الله عز وجل : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ ، رقم : ٢٢٩٤]** .

٢٠٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا

(باب من فضائل نساء قريش)

قوله ﷺ : (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)

فيه فضيلة نساء قريش ، وفضل هذه الخصال ، وهي الحنوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى . ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه ، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها ، وصيانته ، ونحو ذلك .

ومعنى (ركبن الإبل) نساء العرب ، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث : لم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة ، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص .

معنى (ذات يده) أي شأنه المضاف إليه .

ومعنى (أحناه) أشفقه . والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ؛ فإن تزوجت فليست بحانية . قال الهروي : وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريبًا بيان أحناه وأرعاه، وأن معناه أحناهن والله أعلم .

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِهِ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ .

٢٠٦ ـ (٢٥٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً » .

٥١ ـ باب بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِىِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ

٢٠٧ ـ (٢٥٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ : فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا » . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ » . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :

(باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم)

ذكر في الباب : المؤاخاة والحلف ، وحديث (لا حلف في الإسلام) وحديث أنس : (آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة) .

قال القاضي [1] : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور في الحديث ، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف ، فنسخ بآية المواريث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) .

وأما قوله ﷺ : (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٦٧).

«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِى فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِى مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِى أَمَنَةٌ لأُمَّتِى فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِى أَتَى أُمَّتِى مَا يُوعَدُونَ» .

٥٢ ـ باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٢٠٨ ـ (٢٥٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ . نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ» [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، رقم : ٢٨٩٧**].

٢٠٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِى فَيَقُولُونَ هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ

(باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة)

قوله ﷺ : (النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد) قال العلماء : (الأمنة) بفتح الهمزة والميم ، والأمن والأمان بمعنى .

ومعنى الحديث : أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية . فإذا انكدرت النجوم ، وتناثرت في القيامة ، وهنت السماء ، فانفطرت ، وانشقت ، وذهبت .

وقوله ﷺ : (وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون) أي : من الفتن والحروب ، وارتداد من ارتد من الأعراب ، واختلاف القلوب ، ونحو ذلك مما أنذر به صريحًا ، وقد وقع كل ذلك .

قوله ﷺ : (وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع ، والحوادث في الدين ، والفتن فيه ، وطلوع قرن الشيطان ، وظهور الروم وغيرهم عليهم ، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك . وهذه كلها من معجزاته ﷺ .

النَّبِيَّ ﷺ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ » .

٢١٠ ـ (٢٥٣٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» .

لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِى حَدِيثِهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « ثُمَّ يَجِىءُ أَقْوَامٌ » [**البخاري : كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ، رقم : ٢٦٥٢**].

٢١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ : « قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ أَبِى الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . فَلاَ أَدْرِى فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

٢١٣ ـ (٢٥٣٤) ـ حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَـرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَـيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْـتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُـمْ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَـشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَـكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِـي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً .

٢١٤ ـ (٢٥٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ سَـمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُـصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَـرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِـمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً : « ثُمَّ يَكُونُ بَعْـدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِهِمْ قَالَ : لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً .

وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ : « يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ » .

وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ : « يُوفُونَ » . كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ **[البخاري : كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ، رقم : ٢٦٥١]** .

٢١٥ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالاَ حَـدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَـنَا أَبِى كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

زَادَ فِى حَدِيثِ أَبِى عَوَانَـةَ قَالَ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ . بِمِـثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ.

وَزَادَ فِى حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ : « وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ » .

٢١٦ ـ (٢٥٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حُـسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِىٍّ الْجُـعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّىِّ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: « الْقَرْنُ الَّذِى أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِى ثُمَّ الثَّالِثُ».

(باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

قوله ﷺ : (يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة ، وحكى القاضي[1] فيه بالياء مخففة بلا همز ، ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل ، والمشهور الأول .

وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم . والبعث هنا الجيش .

قوله (عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان.

قوله ﷺ : (خيركم قرني) وفي رواية (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم إلى آخره) . اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ ، والمراد أصحابه ، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه ، ورواية (خير الناس) على عمومها ، والمراد منه جملة القرن ، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما ، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته . قال القاضي [2] : واختلفوا في المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة : قرنه أصحابه ، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم : وقال شهر : قرنه ما بقيت عين رآته ، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ، ثم كذلك . وقال غير واحد : القرن كل طبقة مقترنين في وقت ، وقيل : هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت . وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين =

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٦٩).

(٢) الإكمال (٧/ ٥٧٠ ، ٥٧١).

....

= إلى مائة وعشرين . ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد . وقال الحسن وغيره : القرن عشر سنين ، وقتادة سبعون ، والنخعي أربعون ، وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون ، وعبد الملك بن عمير مائة ، وقال ابن الأعرابي : هو الوقت.

هذا آخر نقل القاضي ، والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم.

قوله ﷺ : (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته . واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها ، وجمهور العلماء أنها لا ترد . ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة ، فتارة تسبق هذه ، وتارة هذه . وفي الرواية الأخرى : (تبدر شهادة أحدهم) وهو بمعنى تسبق .

قوله : (ينهوننا عن العهد والشهادات) أي الجمع بين اليمين والشهادة ، وقيل : المراد النهي عن قوله : على عهد الله أو أشهد بالله .

قوله ﷺ : (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ : (يتخلف) ، وفي بعضها : (يخلف) بحذف التاء ، وكلاهما صحيح ، أي يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام ، هكذا الرواية ، والمراد خلف سوء . قال أهل اللغة (1): الخلف ما صار عوضًا عن غيره ، ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر ، لكن يقال في الخير : بفتح اللام وإسكانها لغتان ، الفتح أشهر وأجود ، وفي الشر بإسكانها عند الجمهور ، وحكي أيضا فتحها .

قوله ﷺ : (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا) وفي رواية (ويظهر قوم فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السين هي السمن . قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث : المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ، وليس معناه أن يتمحضوا سمانا . قالوا : والمذموم منه من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد ، وقيل : المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره ، وقيل : المراد جمعهم الأموال .

وقوله ﷺ : (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر : (خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) قال العلماء : الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ، ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى ، فيأتي القاضي ويشهد بها ، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ، ورأى المصلحة في الستر . هذا الذي ذكرناه من الجمع =

(1) تهذيب اللغة (٧/ ٣٩٩) ، والصحاح (٣/ ١١١٨).

٥٣ - باب قَوْلِه ﷺ : « لاَ تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ »

٢١٧ - (٢٥٣٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ ».

= بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء ، وهو الصواب ، وقيل فيه أقوال ضعيفة : خلاف قول من قال بالذم مطلقًا ، ونابذ حديث المدح .

ومنها : قول من حمله على شهادة الزور .

ومنها : قول من حمله على الشهادة بالحدود ، وكلها فاسدة . واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد ، ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها .

قوله ﷺ : (ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ : (يتمنون) بتشديد النون ، وفي بعضها : (يؤتمنون) ، ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة ، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة ؛ فإنه يصدق عليه أنه خان ، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن .

قوله ﷺ : (وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها ، لغتان . وفي رواية : (يفون)، وهما صحيحان . يقال : وفى وأوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر ، وهو واجب بلا خلاف ، وإن كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه .

وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ، ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ؛ فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر .

قوله : (سمعت أبا جمرة قال : حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة فبالجيم ، وهو أبو جمرة بصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ، ثم في مواضع ، ولا خلاف أنه المراد هناك .

وأما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .

قوله : (عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ، وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني ، فقال : إنما روى البهي عن عروة عن عائشة . قال القاضي [١] : قد صححوا روايته عن عائشة ، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة .

(١) الإكمال (٧/ ٥٧٥).

قَالَ ابْنُ عُـمَرَ : فَوَهَلَ الـنَّاسُ فِى مَقَـالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِـلْكَ فِيمَـا يَتَحَدَّثُـونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

٢١٨ ـ (٢٥٣٨) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الـشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْـرٍ : « تَسْأَلُونِى عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْـدَ اللَّهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيـبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى كِلاَهُمَا عَنِ الْـمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَـا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِـعْتُ أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَـبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَـنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِىَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

ـ وَعَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ الـسِّقَايَةِ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِـثْلِ ذَلِكَ وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْصُ الْعُمُرِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَـنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَـا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْـبَرَنَا سُلَـيْمَانُ التَّـيْمِىُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . مِثْلَهُ .

٢١٩ ـ (٢٥٣٩) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَـدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَـهُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ عَـنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيـدٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ تَبُـوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَأْتِـى مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى

الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ »

٢٢٠ ـ (٢٥٣٨) ـ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » . فَقَالَ سَالِمٌ : تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ .

٥٤ ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

٢٢١ ـ (٢٥٤٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(باب بيان معنى قوله ﷺ «على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن»)

قوله ﷺ : (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر : وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر (أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) .

وفي رواية أبي سعيد مثله ، لكن قال النبي ﷺ قال ذلك لما رجع من تبوك .

هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضًا ، وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى (نفس منفوسة) أي مولودة .

وفيه : احتراز من الملائكة ، وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين ، فقال : الخضر عليه السلام ميت ، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص .

قوله : (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا يقال : وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط ، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب . وأما (وهلت) بكسرها أهل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح الفزع .

قوله : (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي .

قوله : (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان : سمعت أبي قال : حدثنا أبو نضرة ، ثم قال بعد تمام الحديث : وعن عبد الرحمن . فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر ، فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين أبي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية ، كلاهما عن جابر والله أعلم .

الْعَلاَءِ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَـا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى لاَ تَسُبُّوا أَصْحَـابِى فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

٢٢٢ ـ (٢٥٤١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَـشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَـالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَـيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَىْءٌ فَـسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِـى فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْـلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » [**البخاري : كتاب فضائل الـصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً »، رقم : ٣٦٧٣**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَـنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

(باب تحريم سب الصحابة)

قوله : (حدثنا يحيى بـن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الـعلاء عن أبي معاوية عن الأعمش عـن أبي صالح عن أبي هـريرة قال : قال رسول اللـه ﷺ : لا تسبوا أصحابـي) قال أبو علي الجياني : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم ، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريـرة ، وكذا رواه يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبـو كريب ، والناس قال : وسئل الدارقـطني عن إسناد هذا الحديـث ، فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه زيد بن أبي أمية عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، واختلف على أبي عوانة عنه ، فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ، ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة ، فقالوا : عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكذا قال نصر بن علي عن أبي داود والخرشي عن الأعمش ، والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد . ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صـالح عن أبي هريرة ، والصحيح عن أبي صالح عـن أبي سعيد . والله أعلم .

واعلم أن سب الصحابـة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمـات ، سواء من لابس الفتن منهـم وغيره ؛ لأنهم مجـتهدون في تلك الحـروب ، متأولون كمـا أوضحناه في أول فضـــائل =

٥٥ - باب مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٣ - (٢٥٤٢) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ

= الصحابة من هذا الشرح . قال القاضي [١] : وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ، ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل .

قوله ﷺ : (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة [٢] : النصيف النصف ، وفيه أربع لغات : نصف بكسر النون ، ونصف بضمها ، ونصف بفتحها ، ونصيف بزيادة الياء ، حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ، ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ، ولا نصف مد . قال القاضي [٣] : ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم . وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ، بخلاف غيرهم ، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده ، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة ﴾ الآية ، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده ، وفضيلة الصحبة ، ولو لحظة لا يوازيها عمل ، ولا تنال درجتها بشيء ، والفضائل لا تؤخذ بقياس ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، قال القاضي [٤] : ومن أصحاب الحديث من يقول : هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته ، وقاتل معه ، وأنفق وهاجر ونصر ، لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخرا بعد الفتح ، وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ، ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين . قال : والصحيح هو الأول ، وعليه الأكثرون . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٨٠ ، ٥٨١).
(٢) تهذيب اللغة (١٢/٢٠٣).
(٣) الإكمال (٧/ ٥٨٠).
(٤) الإكمال (٧/ ٥٨٠).

لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

٢٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

٢٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِى عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » . فَاسْتَغْفِرْ لِى . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ : أَكُونُ فِى غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِى عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » . فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ قَالَ : نَعَمْ .

فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ .

قَالَ : أُسَيْرٌ وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ .

(باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه)

قوله : (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة . ويقال : أسير بن عمرو ، ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت . وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وهو أويس بن عامر ، كذا رواه مسلم هنا ، وهو المشهور . قال ابن ماكولا : وتقال : أويس بن عمرو . قالوا : وكنيته أبو عمرو قال القائل : قتل بصفين ، وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء ، وهي بطن من مراد ، وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد . وقال الكلبي : ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد . هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد إليه نسب هو الصواب ، ولا خلاف . في صحاح الجوهري [١] أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد ، وهذا غلط فاحش ، وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به .

قوله : (وفيهم رجل يسخر بأويس) أي يحتقره ، ويستهزئ به ، وهذا دليل على أنه يخفي حاله ، ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك ، وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم

قوله ﷺ : (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية الأخرى (قال لعمر : فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لأويس رضي الله عنه . وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب أفضل منهم .

قوله ﷺ : (إن خير التابعين رجل يقال له أويس إلى آخره) هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال : قد قال أحمد بن حنبل وغيره : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، والجواب أن مرادهم أن سعيدًا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها ، لا في الخير عند الله تعالى. وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضًا .

قوله : (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو ، واحدهم مدد .

قوله : (أكون في غبراء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة وبإسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم ، وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله .

قوله : (رث البيت) هو بمعنى الرواية الأخرى : (قليل المتاع) . والرثاثة والبذاذة بمعنى ، وهو حقارة المتاع وضيق العيش .

وفي حديثه : فضل بر الوالدين وفضل العزلة وإخفاء الأحوال .

---

(١) الصحاح (٥/١٧٤٨).

٥٦ ـ باب وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

٢٢٦ ـ (٢٥٤٣) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا .

٢٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » . أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

(باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر)

قوله : (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها .

قوله ﷺ : (ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ؛ فإن لهم ذمة ورحمًا ، فإذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال : فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة ينازعان . في موضع لبنة ، فخرج منها) وفي رواية : (ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط وفيها : فإن لهم ذمة ورحما أو قال : ذمة وصهرًا) .

قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به . وأما الذمة فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام . وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم ، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم .

وفيه : معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ.

٥٧ ـ باب فضل أهل عمان

٢٢٨ ـ (٢٥٤٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ ابْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ » .

٥٨ ـ بابُ ذكرِ كذّابِ ثقيفٍ ومُبيرِها

٢٢٩ ـ (٢٥٤٥) ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ

= منها : إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة.

ومنها : أنهم يفتحون مصر ، ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ، ووقع كل ذلك ولله الحمد .

ومعنى (يقتتلان) يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية .

قوله : (عن أبي بصرة عن أبي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة .

(باب فضل أهل عمان)

(عمان) في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم ، وهي مدينة بالبحرين ، وحكى القاضي[1] أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء ، وهذا غلط . وفيه الثناء عليهم وفضلهم . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٨٧).

لَتَأْتِيَنِّى أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مِنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ قَالَ : فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِى بِقُرُونِى قَالَ : فَقَالَ : أَرُونِى سِبْتَيَّ . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِى صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِى بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِى لاَ تَسْتَغْنِى عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا : « أَنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا » . فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .

(باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها)

قوله : (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة ، فجعلت قريش تمر عليه ، والناس ، حتى مر عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب) . قوله : (عقبة المدينة) هي عقبة بمكة ، (وأبو خبيب) بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير ، كني بابنه خبيب ، وكان أكبر أولاده ، وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون : أبو خبيب ، وأبو بكر ، وأبو بكير .

فيه : استحباب السلام على الميت في قبره وغيره ، تكرير السلام ثلاثًا كما كرر ابن عمر .

وفيه : الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة .

وفيه : منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ ، وعدم اكتراثه بالحجاج ؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه ، وقوله ، وثناؤه عليه ، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ، يشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير ، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله : إنه عدو الله ، وظالم ، ونحوه ، فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج ، وأعلم الناس بمحاسنه ، وأنه ضد ما قاله الحجاج . ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما ، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه .

قوله : (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن المنازعة الطويلة .

قوله في وصفه : (وصولا للرحم) .قال القاضي[1] : هو أصح من قول بعض الإخباريين ، ووصفه بالإمساك ، وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم ، وهو المعروف من أحواله .

قوله : (والله لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا : (لأمة خير) ، وكذا نقله القاضي [2] عن جمهور رواة صحيح مسلم ، وفي أكثر نسخ بلادنا : (لأمة سوء) ، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال : وهو خطأ وتصحيف .

=

(١) الإكمال (٧/ ٥٨٨).

(٢) الإكمال (٧/ ٥٨٩).

٥٩ - بابٌ فِي فَضْلِ فَارِسَ

٢٣٠ - (٢٥٤٦) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ أَوْ قَالَ : مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ » .

٢٣١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ

= قوله : (ثم نفذ ابن عمر) أي انصرف .

قوله : (يسحبك بقرونك) أي يجرك بضفائر شعرك .

قوله : (أروني سبتي) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره ، وهي النعل التي لا شعر عليها .

قوله : (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء . قال أبو عبيد : معناه يسرع ، وقال أبو عمر : معناه يتبختر .

قوله : (ذات النطاقين) هو بكسر النون . قال العلماء : النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها . قيل : سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق ، والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين ، فجعلت أحدهما نطاقًا صغيرًا ، واكتفت به ، والآخر لسفرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا ، وفي البخاري ، ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم .

قولها للحجاج : (إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا ، فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه) أما (إخالك) فبفتح الهمزة وكسرها ، وهو أشهر ، ومعناه أظنك . والمبير المهلك . وقولها في الكذاب : (فرأيناه) تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي ، كان شديد الكذب ، ومن أقبحه ادعى أن جبريل ﷺ يأتيه . واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار ابن أبي عبيد ، وبالمبير الحجاج بن يوسف . والله أعلم .

يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ » [البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ ، رقم : ٤٨٩٧].

٦٠ ـ باب قَوْلِهِ ﷺ : « النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً »

٢٣٢ ـ (٢٥٤٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

❑❑❑

(باب فضل فارس)

فيه : فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها .

(باب قوله ﷺ : الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)

قال ابن قتيبة : الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره ، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت .

قال : ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب ، بل هم أشباه كالإبل المائة . وقال الأزهري [1] : الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة . قال : والهاء فيها للمبالغة كما يقال : رجل فهامة ونسابة . قال : والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط ، بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدًا كقلة الراحلة في الإبل ، هذا كلام الأزهري ، وهو أجود من كلام ابن قتيبة ، وأجود منهما قول آخرين أن معناه المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار . سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره.

---

(١) تهذيب الفقه (٥ / ٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ

١ - بر الوالدين وأنهما أحق به

١ - (٢٥٤٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ[**البخاري : كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم : ٥٩٧١**] .

٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ : « أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فَقَالَ : «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ » .

٤ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ مَنْ أَبَرُّ ؟

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ - (٢٥٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ حَبِيبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحَىٌّ وَالِدَاكَ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »

[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ،رقم : ٣٠٠٤].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّىُّ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِى الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَىٌّ » . قَالَ : نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا . قَالَ : « فَتَبْتَغِى الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا » .

(باب بر الوالدين وأنهما أحق به)

قوله : (من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك إلى آخره) : الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة.

وفيه: الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ثم الأقرب فالأقرب. قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته وخدمته وتمريضه ، وغير ذلك .

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب ، وحكى القاضي عياض [(١)] خلافًا في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها ، وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال: =

---

(١) الإكمال (٨/ ٥).

٢ ـ باب تَقْدِيم بِرِّ الوَالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٧ ـ (٢٥٥٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَـنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِى صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ . قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُـو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِى هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَـلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَـتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِى . فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّى

= ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور. والله أعلم .

قال القاضي [١] : وأجمعوا علـى أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سـواهما . قال [٢]: وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ : ثم أدناك أدناك.

قال أصحابنا : يستحب أن تقدم في البر الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات، ويقدم الأقـرب فالأقرب ، ويقدم مـن أدلى بأبوين علـى من أدلى بأحدهـما ، ثم بذي الرحـم غير المحرم كابن العم وبنـته ، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ، ثم بالمصاهرة ، ثـم بالمولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، ويقدم القـريب البعيد الدار على الجار ، وكذا لو كان القـريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم .

قوله ﷺ : (نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجـواب مرات عن مثل هذا ، وأنه لا تراد به حقيقة القسم ، بل هي كلمة تجري على اللسان وقيل غير ذلك .

قوله : (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم قال: ففيهما فـجاهد) ، وفي رواية : (أبايعك على الـهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الـله تعالى قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما ، وأنه آكد من الجهاد .

وفيه : حجة لما قـاله العلماء أنه لا يجوز الجهـاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمـين ، أو بإذن المسلم منهما . فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه ، وشرطه الثوري . هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن .

وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهـما حرام من الكبائر ، وسبق بيانه مبسوطًا في كتاب الإيمان .

---

(١) الإكمال (٨ / ٥) .

(٢) الإكمال (٨/ ٥).

فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى . فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِى الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِى . قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى . فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِى وَإِنِّى كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِى اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .

قَالَ : وَكَانَ رَاعِى ضَأْنٍ يَأْوِى إِلَى دَيْرِهِ قَالَ : فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِى فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقِيلَ لَهَا مَا هَذَا قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّى فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ سَلْ هَذِهِ قَالَ : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِىِّ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ قَالَ : أَبِى رَاعِى الضَّأْنِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا نَبْنِى مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ : لاَ وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلاَهُ .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : يَا رَبِّ أُمِّى وَصَلاَتِى . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ فَقَالَ : يَا رَبِّ أُمِّى وَصَلاَتِى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : أَىْ رَبِّ أُمِّى وَصَلاَتِى . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِىٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ قَالَ : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِىِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِىُّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ : دَعُونِى حَتَّى أُصَلِّىَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِىَّ فَطَعَنَ فِى بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلاَمُ مَنْ

أَبُوكَ قَالَ : فُلاَنٌ الرَّاعِي قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لاَ أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ .

قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ سَرَقْتِ . وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ : حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتَ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ سَرَقْتِ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ . وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ..﴾ ، رقم : ٣٤٣٦**].

(باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)

فيه : قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها ، فدعت عليه ، فاستجاب الله لها .

قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته ، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته ، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه .

قولها : (فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك ، والواحدة مومسة ، وتجمع على مياميس أيضًا .

قوله ﷺ : (وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع =

. . . .

= فيها رهبان النصارى لتعبدهم ، وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى ، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم .

قوله ﷺ : (فجاءوا بفؤوسهم) هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمز ، وهي هذه المعروفة كرأس ورءوس والمساحي جمع مسحاة ، وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري [١].

قوله ﷺ : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم ، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب ، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم ، وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد ، بل كان أكبر من صاحب المهد ، وإن كان صغيرًا .

قوله : (بغي يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به .

قوله : (يا غلام من أبوك ؟ : قال : فلان الراعي) قد يقال : إن الزاني لا يلحقه الولد ، وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه ، والثاني المراد من ماء من أنت ؟ وسماه أبا مجازًا .

قوله ﷺ : (مرَّ رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) (الفارهة) بالفاء النشيطة الحادة القوية، وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية ، والشارة الهيئة واللباس .

قوله : (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة ، وحكي ضمها .

قوله ﷺ : (فهناك تراجعا الحديث فقالت : حلقى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه ، وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام ، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له ، فسألته، وراجعته . وسبق بيان (حلقى) في كتاب الحج .

قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق : (اللهم اجعلني مثلها) أي اللهم اجعلني سالمًا من المعاصي كما هي سالمة ، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريًا .

وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة :

منها : عظم بر الوالدين ، وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها ، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا . قال الله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم ، وتهذيبا لهم ، فيكون لطفًا .

ومنها : استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات .

ومنها : أن الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا ، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي [٢] عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة . =

(١) الصحاح (١/ ٣٥٤).
(٢) الإكمال (٨/ ١٣).

٣ ـ بابُ رَغِمَ أنفُ من أدركَ أبوَيْه أو أحدهما عند الكِبَرِ فلم يدخل الجنة

٩ ـ (٢٥٥١) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُـمَّ رَغِمَ أَنْفُ » . قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُـمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » . قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ » . ثَلاَثًا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ أصدقاءِ الأبِ والأمِّ ونحوهما

١١ ـ (٢٥٥٢) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَـدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

= ومنها : إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة .

وفيه : أن كـرامات الأولياء قد تـقع باختيـارهم وطلبهـم ، وهذا هو الصحـيح عند أصحـابنا المتكلمين ، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم .

وفيه : أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جـميع أنواعها ، ومنعه بعضهم ، وادعى أنها تختص بمثل إجـابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله ، وإنكار للحـس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه .

قوله ﷺ : (رغم أنف من أدرك أبويـه عند الكبر أحدهما أو كليهما فـلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة [1] : معناه ذل وقيل : كـره وخزي ، وهو بفتح الغين وكسرها ، وهـو الرغم بضم الراء وفتحهـا وكسرها ، وأصله لصق أنـفه بالرغام ، وهو تراب مـختلط برمل ، وقيل : الـرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .

وفيه : على الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه .

ومعناه : أن بـرهما عند كبرهمـا وضعفهما بالخدمـة ، أو النفقة ، أو غير ذلك سـبب لدخول الجنة ،فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ١٣٢) ، والصحاح (٤/ ١٥٧٠).

أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ قَالَ : بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِىَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ » . وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ .

(باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما)

قوله : (إن أبا هذا كان ودًا لعمر) قال القاضي [1] : رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته ، وهي محبته .

قوله ﷺ : (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى) الود هنا مضموم الواو .

وفي هذا : فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه ؛ لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وقد =

---

(١) الإكمال (٨/ ١٥).

٥ - باب تفسير البرِّ والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) - حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

١٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِى مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

= سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها .

قوله : (كـان له حمار يـتروح عليه إذا مـل ركوب الراحلـة) معناه كان يـستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير . والله أعلم .

(باب تفسير البر والإثم)

قوله : (عن النواس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم : (الأنصاري) قال أبو علي الجـياني : هذا وهم ، وصوابه الكـلابي فإن النواس كلابي مشـهور . قال المازري [١] والقاضي عياض [٢] : المشهور أنه كلابي ، ولعله حليـف للأنصار . قالا : وهو النواس بن سمعان ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب ، كذا نسبه العلائي عن يحيى بن يحيى بن معين .

و(سمعان) بفتح السين وكسرها .

قوله ﷺ : (البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فـي صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلمـاء : البر يكون بمعنى الصـلة ، وبمعنى اللطف والمـبرة وحسن الصحبة والعـشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع الخلق .

ومعنى (حـاك في صدرك) أي تحرك فيه ، وتردد ، ولـم ينشرح له الصـدر ، وحصل في =

---

(١) المعلم (٢/٣٦٦).

(٢) الإكمال (٨/١٧).

٦ ـ باب صلة الرَّحِم وتحريم قطيعتها

١٦ ـ (٢٥٥٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَنِى عَمِّى أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَاكِ لَكِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٢ : ٢٤] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ ، رقم : ٤٨٣٠]**.

١٧ ـ (٢٥٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللَّهُ » **[البخاري : كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، رقم : ٥٩٨٩]**.

١٨ ـ (٢٥٥٦) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ

= القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنبًا .

قوله : (ما منعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء) وقال القاضي [(١)] وغيره : معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها ، وما منعه من الهجرة ، وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين ، فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون ، ويستفيد المهاجرون . الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان : وكان عجبًا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٨/ ١٨).

مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ [**البخاري : كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ، رقم : ٥٩٨٤**] .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٢٠ ـ (٢٥٥٧) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » [**البخاري : كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق ، رقم : ٢٠٦٧**] .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، رقم : ٥٩٨٦**] .

٢٢ ـ (٢٥٥٨) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِى وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَىَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَىَّ . فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

(باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)

قوله ﷺ : (قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال :نعم ، أما =

. . . .

= ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذلك لك) وفي رواية أخرى : (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي عياض [١] : الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ، ليست بجسم ، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمي ذلك الاتصال رحمًا .

والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام ، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك ، والمراد تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها ، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، لهذا سمي العقوق قطعًا ، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل . قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى . هذا كلام القاضي .

والعائذ : المستعيذ ، وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به . قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة ، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وعطفه بإحسانه ونعمه ، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته . قال القاضي عياض [٢] : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة . قال : والأحاديث في الباب تشهد لهذا ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة لم يصل غايتها لا يسمى قاطعًا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً . قال [٣]: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها ، فقيل : هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه ، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال . وقيل : هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله ﷺ : (ثم أدناك أدناك) .

هذا كلام القاضي . وهذا القول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر : (فإن لهم ذمة ورحمًا) وحديث (إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمية . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان : أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، فهذا =

(١) الإكمال (٨/ ١٩).
(٢) الإكمال (٨/ ٢٠).
(٣) الإكمال (٨/ ٢٠ ، ٢١).

٧ - باب النَّهْيِ عن التَّبَاغُضِ والتَّحَاسُدِ والتَّدَابُرِ

٢٣ - (٢٥٥٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُـونُوا عِبَادَ اللَّهِ

= كافر يخلـد في النار ، ولا يدخل الجنة أبداً . والـثاني معناه ولا يدخلـها في أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى .

قوله ﷺ : (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) (ينسأ) مهموز أي يؤخر . و (الأثر) الأجل ، لأنـه تابع للحياة في أثـرها . و(بسط الرزق) توسيعـه وكثرته ، وقيل : البركة فيه . وأما التأخير فـي الأجل ففيه سؤال مشهور ، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، ﴿ فإذا جاء أجـلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ وأجـاب العلماء بأجوبة الصحيح منها :

أن هذه الزيادة بالبركة فـي عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاتـه بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

والثاني : أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ، ونحو ذلك ، فيظهر لهم في اللوح أن عمـره ستون سنة إلا أن يصل رحـمه فإن وصلها زيد له أربـعون ، وقد علم الله سـبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلـك ، وهو من معنى قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويـثبت ﴾ فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة ، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة ، وهو مراد الحديث .

والثالث : أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده ، فكأنه لم يمت . حكاه القاضي[1] ، وهو ضعيف أو باطل والله أعلم .

قوله ﷺ للذي يصـل قرابته ويقطعونه : (لئـن كنت كما قلت فكأنما تـسفهم المل ، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (المل) بفتح الميم : الرماد الحار ، و(تسفهم) بضم الـتاء وكسر السـين وتشديد الفاء ، و(الـظهير) المعـين ، والدافع لأذاهم . وقولـه : (أحلم عنهم) بضم اللام . (ويجهلون) أي يسيئون ، والجهل هنا القبيح من القول .

ومعناه : كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء عـلى هذا المحسن ، بل ينـالهم الإثم العظـيم في قطيعتـه ، وإدخالهم الأذى عليه . وقيل : معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقـرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقـارة عند أنفسهم كـمن يسف المل . وقيل : ذلك الـذي يأكلونه من إحسـانك كالمل يحرق أحشاءهم . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٨/ ٢١).

إِخْوَانًا وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ :« لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » ، رقم : ٦٠٧٦**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : « وَلاَ تَقَاطَعُوا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا » .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَزَادَ : « كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » .

(باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر)

قوله ﷺ : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا) التدابر المعاداة ، وقيل : المقاطعة ؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره . والحسد تمني زوال النعمة ، وهو حرام . ومعنى (كونوا عباد الله إخوانًا) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق ، والشفقة والملاطفة ، والتعاون في الخير ، ونحو ذلك ، مع صفاء القلوب ، والنصيحة بكل حال .

قال بعض العلماء . وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض .

قوله : (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو =

٨ ـ باب تحريم الهَجْر فوق ثلاث بلا عُذْرٍ شرعي

٢٥ ـ (٢٥٦٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَـوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَـلْتَقِيَـانِ فَيُعْرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَـيْرُهُمَا الَّـذِى يَبْدَأُ بِالـسَّلاَمِ »
[البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يجهر أخاه فوق ثلاث » ، رقم : ٦٠٧٧].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُـمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَـعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الـزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْـلِ حَدِيثِهِ إِلاَّ قَوْلَهُ: « فَيُعْرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا » . فَإِنَّهُمْ جَمِيعًـا قَالُوا فِى حَدِيثِهِمْ غَيْرَ مَـالِكٍ : « فَيَصُدُّ

= في جميع نسخ بلادنا : (علي بن نصر) ، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض [١] وغيرهما من الحفاظ وعن عامة النسخ . وفي بعضها : (نصر بن علي) بالعكس . قالوا : وهو غلط . قالوا : والصواب (علي بن نصر) وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين ، مات الأب في شهر ربيع الآخر ، ومات الابن في شعبان تلك السنة . قال القاضي [٢] : قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه ، وأن الصواب (علي بن نصر) دون عكسه ، مع أن مسلما روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير ، وليس هذا مذهب مسلم ؛ فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء . قال[٣]: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر . هذا كلام القاضي . والذي قاله الحفاظ هو الصواب ، وهم أعرف بما انتقدوه ، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال : يمكن الجمع ، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد ، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ .

---

(١) الإكمال (٨/ ٢٨ ، ٢٩).
(٢) الإكمال (٨/ ٢٩).
(٣) الإكمال (٨/ ٣٠).

هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا » .

٢٦ ـ (٢٥٦١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

٢٧ ـ (٢٥٦٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ » .

٩ ـ باب تحريم الظَّنِّ ، والتَّجَسُّسِ والتَّنَافُسِ والتَّنَاجُشِ ، ونحوها

٢٨ ـ (٢٥٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

(باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي)

قوله ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء : في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث ، والثاني بمفهومه . قالوا : وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ؛ فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض . وقيل : إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول : لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب .

قوله ﷺ : (يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا) وفي رواية (فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ، ومعنى (يصد) يعرض ، أي يوليه عرضه بضم العين ، وهو جانبه ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضا الجانب والناحية .

قوله ﷺ : (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما ، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ، ويرفع الإثم فيها ، ويزيله ، وقال أحمد وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة ؟ وفيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول : الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع ، والأصح أنهم مخاطبون بها ، وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع ، وينتفع به .

إِخْوَانًا » [البخاري : كتاب الأدب ، باب﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ ، رقم : ٦٠٦٦].

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَـهَجَّرُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَسَّـسُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَـنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَـبَاغَضُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَـذَا الإِسْنَادِ : « لاَ تَقَاطَـعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَـاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ » .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّـانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها)

قوله ﷺ : (إيـاكم والظن ؛ فإن الـظن أكذب الحديث) المراد الـنهي عن ظن الـسوء . قال الخطابي : هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس ؛ فإن ذلك لا يملك . ومراد الخطابي أن المحرم من الظـن ما يستمر صاحبـه عليه ، ويستقـر في قلبه ، دون ما يعرض فـي القلب ، ولا يستقـر ؛ فإن هذا لا يكلف به كمـا سبق في حديث (تجاوز اللـه تعالى عما تحدثت بـه الأمة ما لم تتكلم أو تعمد) وسبق تأويله علـى الخواطر التي لا تستقر ـ ونقل القاضي [1] عن سفيان أنه قال : الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكـلم به ، فإن لم يتكلم لم يأثم .قال : وقال بعضهم : يحتمل أن المراد الحكم فـي الشرع بظن مجـرد من غير بناء علـى أصل ولا نظر واستدلال ، وهـذا ضعيف أو باطل، والصواب الأول . =

---

(١) الإكمال (٨/ ٢٨).

١٠ ـ باب تحريم ظلم المُسْلم وخَذْله واحتِقَاره ،ودمه وعرضه وماله

٣٢ ـ (٢٥٦٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا » . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

وَمِمَّا زَادَ فِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ .

= قوله ﷺ : (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء ، والثاني الجيم . قال بعض العلماء : (التحسس) بالحاء الاستماع لحديث القوم ، والجيم البحث عن العورات . وقيل : بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير . وقيل : بالجيم أن تطلبه لغيرك ، وبالحاء أن تطلبه لنفسك . قاله ثعلب : وقيل : هما بمعنى. وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال .

قوله ﷺ : (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة ، وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء ، وفي الانفراد به ، ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب . وقيل : معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

قوله ﷺ : (لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها : (تهاجروا) ، وهما بمعنى، والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام . وقيل : يجوز أن يكون (لا تهجروا) أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء ، وهو الكلام القبيح .

(وأما النهي عن البيع على بيع أخيه) والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع . وقال القاضي : يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا ، والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ، ولا رغبة له في شرائها ، بل ليغر غيره في شرائها .

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَـنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَـرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَـمِّ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَنْـظُرُ إِلَى صُـوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

١١ ـ باب النَّهْيِ عن الشَّحْنَاء والتَّهَاجُر

٣٥ ـ (٢٥٦٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَـسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْـوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْـرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْـنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ

(باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)

قوله : (عامر بن كريز) بضم الكاف .

قوله ﷺ : (المسلم أخو المسـلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) أما كون المسـلم أخا المسلم فسبـق شرحه قريبًا ، وأمـا (لا يخذله) فقال الـعلماء : الخذل تـرك الإعانة والنصر ، ومـعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي . (ولا يحقره) هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يـحتقره ، فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ويـستقله . قال القاضي [1] : ورواه بعضهم : (لا يخفره) بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه. قال : والصواب المعروف هـو الأول ، وهو الموجود في غير كتاب مسـلم بغير خلاف ، وروي (لا يحتقره) ، وهذا يرد الرواية الثانية .

قوله ﷺ : (التقوى هـا هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي رواية (إن الـله لا ينظر إلى أجسامـكم ، ولكن ينـظر إلى قلوبـكم) معنى الـرواية الأولى أن الأعمال الـظاهرة لا يحصـل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تـعالى وخشيته ومراقبته . ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومـحاسبته أي إنما يـكون ذلك على ما فـي القلب دون الصور الـظاهرة . ونظر اللـه رؤيته محيط بكل شيء .

ومقصود الحديث : أن الاعـتبار في هذا كله بالقلب ، وهو مـن نحو قوله ﷺ : (ألا إن في الجسد مضغـة (الحديث . قال المازري [2]: واحتج بعض الـناس بهذا الحديث على أن الـعقل في القلب لا في الرأس ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث : (ألا إن في الجسد مضغة) .

قوله : (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة وإسكان الراء .

---

(١) الإكمال (٨/ ٣١).

(٢) المعلم (٢/ ٣٦٨).

حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ : « إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ » . مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : «إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ » .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ».

(باب النهي عن الشحناء)

قوله ﷺ : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس . . الحديث) قال القاضي [1] : قال الباجي : معنى (فتحها) كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل ، وإعطاء الثواب الجزيل . قال القاضي [2] : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها علامة لذلك .

قوله ﷺ : (اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي أخروا ، يقال : ركاه يركوه ركوا إذا أخره . قال صاحب التحرير : ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة ، من قولهم : أركيت الأمر إذا أخرته . وذكر غيره أنه بقطعها ووصلها . والشحناء العداوة كأنه شحن بغضا له لملائه ، و(أنظروا هذين) بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة .

---

(١) الإكمال (٨/ ٣٣) .

(٢) الإكمال (٨/ ٣٣).

١٢ - باب فِى فَضْلِ الْحُبِّ فِى اللَّهِ

٣٧ - (٢٥٦٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِى الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّى » .

٣٨ - (٢٥٦٧) - حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِى فِى هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ : لاَ غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

(٠٠٠) - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُشَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(باب فضل الحب في الله تعالى)

قوله ﷺ : (إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)

فيه دليل لجواز قول الإنسان . الله يقول ، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال : يقول الله ، بل يقال : قال الله، وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى : ﴿ والله يقول الحق ﴾ وأحاديث صحيحة كثيرة.

قوله تعالى : (المتحابون بجلالي) أي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا . وقوله تعالى : (يوم لا ظل إلا ظلي) أي أنه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا . وجاء في غير مسلم : ظل عرشي قال القاضي [1] : ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ، ووهج الموقف وأنفاس الخلق . قال : وهذا قول الأكثرين . وقال عيسى بن دينار : ومعناه كفه عن المكاره ، وإكرامه ، وجعله في كنفه وستره ، ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض . وقيل : يحتمل أن الظل هنا عبارة عن=

---

(١) الإكمال (٨/ ٣٥).

١٣ ـ باب فضل عيادة المريض

٣٩ ـ (٢٥٦٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ

= الراحة والنعيم ، يقال : هو في عيش ظليل أي طيب .

قوله ﷺ : (فأرصد الله على مدرجته ملكًا) معنى (أرصده) أقعده يرقبه . و(المدرجة) بفتح الميم والراء هي الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها ، أي يمضون ويمشون .

قوله : (لك عليه من نعمة تربها) أي تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

قوله : (بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء : محبة الله عبده هي رحمته له ، ورضاه عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحب من الخير . وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب ، والله تعالى منزه عن ذلك .

في هذا الحديث : فضل المحبة في الله تعالى ، وأنها سبب لحب الله تعالى العبد .

وفيه : فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب.

وفيه : أن الآدميين قد يرون الملائكة ..

قَالَ : « جَنَاهَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٣ ـ (٢٥٦٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » .

١٤ ـ باب ثواب المؤمن فيما يُصيبُهُ من مَرَضٍ أو حُزْنٍ أو نحو ذلك حتى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا

٤٤ ـ (٢٥٧٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(باب فضل عيادة المريض)

قوله ﷺ : (عائد المريض فـي مخرفة الجنة) ، وفي الرواية الثانية (خـرفة الجنة) بضم الخاء واتفق العلماء على فضل عيادة المريض ، وسبق شرح ذلك واضحا في بابه .

قوله في أسانيد هذا الحديث : (عن أبي قـلابة عن أبي أسماء) وفي الرواية الأخرى : (عن أبي قلابة عن الأشـعث عن أبي أسماء) قال التـرمذي : سألت البخاري عن إسـناد هذا الحديث ، فقال : أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث .

قوله عز وجل : (مرضـت فلم تعدني قال : يا رب كيف أعـودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علـمت أن عبدي فلانًـا مرض فلم تـعده ، أما علمـت أنك لو عدته لـوجدتني عـنده ؟) قال العلماء: إنمـا أضاف المرض إليه سبحانه وتـعالى ، والمراد العبد تشـريفا للعبد وتقريـبًا له . قالوا : ومعنى (وجدتني عنده) أي وجدت ثوابي وكرامتي ، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث : (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي ثوابه . والله أعلم .

عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَـالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِى رِوَايَةِ عُـثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَـعِ وَجَعًا [البخـاري : كتاب المرضى ، بـاب شدة المرض ، رقم: ٥٦٤٦].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنِى أَبِى (ح) وَحَـدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْـنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْـنُ أَبِى عَدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْـنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ كُـلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَـشِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَـا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ .

٤٥ ـ (٢٥٧١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْـتُهُ بِيَدِى فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا . فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلْ إِنِّى أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ » . قَـالَ : فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلْ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَـا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِـنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِـهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِى [البخاري : كتاب المرضى، باب شدة المرض ، رقم : ٥٦٤٧].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَـبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ : « نَعَمْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

٤٦ ـ (٢٥٧٢) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : دَخَـلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَـى عَائِشَةَ

وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ قَالُوا فُلاَنٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ . فَقَالَتْ : لاَ تَضْحَكُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ».

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلاَّ قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

لاَ يَدْرِى يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَىْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

٥٢ ـ (٢٥٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » **[البخاري : كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، رقم : ٥٦٤١].**

(٢٥٧٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِى كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

٥٣ ـ (٢٥٧٥) ـ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : « مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ » . قَالَتِ الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لاَ تَسُبِّى الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

٥٤ ـ (٢٥٧٦) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالاَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ . فَدَعَا لَهَا **[البخاري : كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح ، رقم : ٥٦٥٢].**

. . . .

(باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)

قولهـا : (ما رأيت رجلا أشد عـليه الوجع مـن رسول الله ﷺ) قال الـعلماء : الوجـع هنا المرض ، والعرب تسمي كل مرض وجعًا .

قوله : (إنك لتـوعك وعكًا شديدًا) الوعك بإسـكان العين قيل : هو الحمـى ، وقيل : ألمها ومغثها . وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك .

قوله : (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة والنون .

قوله : (إن عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط : لا تضحكوا) فيه النهي عن الضـحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعـه ، وأما تعمده فمذموم ؛ لأن فيه إشـماتا بالمسلـم وكسرًا لقلـبه ، و(الطنب) : بضـم النون وإسكانـها هو الحبل الذي يـشد به الفسطاط ، وهو الخباء ونحوه . ويقال فستاط بالتـاء بدل الطاء ، وفساط بحذفها مع تشديد السين ، والفاء مضمومة ومكسورة فيهن ، فصارت ست لغات .

قوله ﷺ : (ما من مسـلم يشاك شوكة فما فوقهـا إلا كتبت له بها درجة ، ومحيـت عنه بها خطيئة) وفي بعض النسخ (وحط عنه بها) وفـي رواية (إلا كتب الله بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة) .

في هذه الأحاديث : بشارة عظيمة للمسلمين ، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور .

وفيه : تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها ، إن قلت مشقتها .

وفيه : رفع الدرجات بهذه الأمور ، وزيادة الحسنات ، وهذا هـو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء .

وحكى القاضي [١] عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ، ولا ترفع درجة ، ولا تكتب حسنة . قال [٢] : وروي نحوه عن ابن مسعود قال : الوجع لا يكتب به أجر ، لكن تكفر به الخطايا فقط ، واعتمد على الأحاديـث التي فيها تكفير الخطايـا ، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مـسلم المصرحة برفع الدرجـات ، وكتب الحسنات . قال الـعلماء : والحكمـة في كون الأنبياء أشد بـلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر ، وصحـة الاحتساب ، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

قوله ﷺ : (لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقهـا إلا قص الله بها من خطيئة) هكذا هو =

---

(١) الإكمال (٨/ ٤٢).

(٢) الإكمال (٨/ ٤٢).

١٥ ـ باب تَحْرِيم الظُّلْم

٥٥ ـ (٢٥٧٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ

= في معظم النسخ : (قص) ، وفي بعضها : (نقص) وكلاهما صحيح متقارب المعنى .

قوله ﷺ : (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته) (الوصب) الوجع اللازم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولهم عذاب واصب﴾ أي لازم ثابت . و (النصب) التعب ، وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحًا. ونصبه غيره وأنصبه لغتان . و (السقم) بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان ، وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان . و(يهمه) قال القاضي (١) : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره (يهمه) بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه ، وكلاهما صحيح .

قوله : (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم : هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا : أن مسلمًا . قال : هو عمر بن عبد الرحمن . وفي بعضها هو (عبد الرحمن) ، وكذا نقله القاضي (٢) عن بعض الرواة ، وهو غلط ، والصواب الأول . ومحيصن بالنون في آخره .ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها ، وهو تصحيف .

قوله ﷺ : (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا ، بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب .

قوله ﷺ : (حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله ، وربما جرحت أصبعه ، وأصل النكب الكب والقلب .

قوله ﷺ : (ما لك يا أم السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي (٣) : تضم وتفتح ، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى القاضي أنها رواية جميع رواه مسلم ، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ، معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين .

وفي حديث المرأة التي كانت تصرع وفيه دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب .

---

(١) الإكمال (٨/ ٤٣).

(٢) الإكمال (٨/ ٤٣).

(٣) الإكمال (٨/ ٤٤).

فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِى أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِى وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِى إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ ».

قَالَ سَعِيدٌ :كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثًا .

(٠٠٠) ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنِّى حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِى الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِى فَلاَ تَظَالَمُوا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثُ أَبِى إِدْرِيسَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا .

٥٦ ـ (٢٥٧٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

٥٧ ـ (٢٥٧٩) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » **[البخاري : كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ، رقم : ٢٤٤٧].**

٥٨ ـ (٢٥٨٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » **[البخاري : كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ، رقم : ٢٤٤٢].**

٥٩ ـ (٢٥٨١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ » . قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ » .

٦٠ ـ (٢٥٨٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » .

٦١ ـ (٢٥٨٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِى لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٢].

(باب تحريم الظلم)

قوله تعالى : (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء : معناه تقدست عنه وتعاليت =

= والظلم مستـحيل في حق الله سبحانه وتـعالى . كيف يجاوز سبحانه حـدا وليس فوقه من يطيعه ؟ وكيف يتصـرف في غير ملك ، والعالم كله في ملكه وسلطانـه ؟ وأصل التحريم في اللغة المنع ، فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء .

قوله تعـالى : (وجعلته بينـكم محرمًا فلا تظالـموا) هو بفتح التاء أي لا تتـظالموا ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضًـا ، وهذا توكيد لقوله تعالى : (يا عبادي وجعلته بينـكم محرمًا) وزيادة تغليظ في تحريمه .

قوله تعالى : (كلكم ضال إلا من هديته ﴾ قـال المازري : ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى .

وفي الحديث المشهور (كل مولود يولد على الفطرة) قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيﷺ ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا . وهذا الثاني أظهر .

وفي هذا دليـل لمذهب أصحابنا وسـائر أهل السنة أن المهـتدي هو من هداه الله ، وبـهدى الله اهتدى ، وبإرادة الله تعالـى ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعـض عباده وهم المهتدون ، ولم يرد هدايـة الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا ، خلافـا للمعتزلة فـي قولهم الفاسد : أنه سـبحانه وتعالى أراد هداية الجميع . جل الله أن يريد ما لا يقع ، أو يقع ما لا يريد .

قوله تعالى : (ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يـنقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة : قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه لا ينقص شيئًا أصلاً كما قال في الحديث الآخر : (لا يغيضها نفقة (أي لا ينقصها نفقة ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الـفاني ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه ، وهـما صفتان قديمتان لا يتطرق إلـيهما نقص ، فـضرب المثل بالمخيط فـي البحر ، لأنه غاية مـا يضرب به المثل فـي القلة ، والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه ؛ فإن البـحر من أعظم المرئيات عيانًا ، وأكبرها ، والإبرة من أصغر الموجودات ، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء . والله أعلم .

قوله تعالـى : (يا عبادي إنكم تخطـئون بالليل والنهـار) الرواية المشهورة (تخطـئون) بضم التاء، وروي بفتحـها وفتح الطاء ، يقال : خطئ يخـطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خـاطئ ، ومنه قوله تعالى : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) ويقال في الإثم أيضًا : أخطأ ، فهما صحيحان .

قولهﷺ : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظـلمات يوم القيامة) قال القاضي[1] : قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات علـى صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسـعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن الظـلمات هنا الشـدائد ، وبه فـسروا قـوله تعـالى : ﴿ قل من ينجيكم =

(١) الإكمال (٨/٨٤).

= من ظلمات البر والبحر ﴾ أي شدائدهما . ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات .

قوله ﷺ : (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي [١] : يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ، ويحتمل أنه هلاك الآخرة ، وهذا الثاني أظهر . ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة . قال جماعة : الشح أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام . وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح بالمال والمعروف وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

قوله ﷺ : (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ، ولطف به فيها .

قوله ﷺ : (ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة) في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته . ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشاراته ورأيه ودلالته .

وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد .

فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت .

وأما معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها ، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه . قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه : هذا الستر مندوب ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف =

---

(١) الإكمال (٨/ ٤٨).

١٦ ـ باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا

٦٢ ـ (٢٥٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

= الأولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا إلى آخره) معناه أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ، ومن قل ماله ، فالناس يسمونه مفلسا ، وليس هو حقيقة المفلس ؛ لأن هذا أمر يزول ، وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسار يحصل لـه بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع ، فتؤخذ حسناته لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم ، فوضع عليه ، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه . قال المازري [١] : وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة ؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت إليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه، وعدله في عباده ، فأخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه ، فعوقب به في النار . فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه ، وهذا كله مذهب أهل السنة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة ، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين ، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة ، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة . قال الله تعالى : ﴿ وإذا الوحوش حشرت ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره . قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب .

وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف ؛ إذ لا تكليف عليها ، بل هو قصاص مقابلة . والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن الله عز وجل يملي للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته) معنى (يملي) يمهل ويؤخر، ويطيل له في المدة ، وهو مشتق من الملوة ، وهي المدة والزمان ، بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى (لم يفلته) لم يطلقه ، ولم ينفلت منه . قال أهل اللغة [٢] : يقال : أفلته أطلقه ، وانفلت منه .

---

(١) المعلم (٢/ ٣٧١).
(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٨).

جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ . وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ : «فَلاَ بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ » .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ :يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِىُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » . فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ .

قَالَ عُمَرُ : دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ : « دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » [**البخاري :كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، رقم : ٤٩٠٥**].

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِى رِوَايَتِهِ : عَمْرٌو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

(باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا)

قوله : (اقتتل غلامان) أي تضاربا .

وقوله : (فنادى المهاجر يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري يا للأنصار) هكذا هو في =

١٧ - باب تَرَاحُمِ المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ

= معظم االنسخ (يال) بلام مفصولة في الموضعين ، وفي بعضها (يا للمهاجرين ويا للأنصار) بوصلها ، وفي بعضها (يا آل المهاجرين) بهمزة ثم لام مفصولة ، واللام مفتوحة في الجميع ، وهي لام الاستغاثة . والصحيح بلام موصولة ، ومعناه أدعو المهاجرين ، وأستغيث بهم .
وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك ؛ فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية . فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما ، وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام .

وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة : (لا بأس) فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته ؛ فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادًا ، وليس هو عائدا إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية .

قوله (فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل ، أو سيف وغيره .

قوله ﷺ : (دعوها فإنها منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية .

قوله ﷺ : (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم.

وفيه : ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه ، وكان ﷺ يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ، وتتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ، ويرغب غيرهم في الإسلام ، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ، ولإظهارهم الإسلام ، وقد أمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لمن معه من عشائرهم .

قال القاضي [1] : واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم ، وترك قتالهم ، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ، ونزول قوله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وأنها ناسخة لما قبلها : وقيل : قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم ، فإذا أظهروه قتلوا .

---

(١) الإكمال (٨/ ٥٥).

لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » [البخاري : كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم : ٤٨١].

٦٦ ـ (٢٥٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » [البخاري: كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم : ٦٠١١] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)

قوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) وفي الحديث الآخر : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم .. إلى آخره).

هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه .

وفيه : جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام .

قوله ﷺ : (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في ذلك . ومنه قوله : تداعت الحيطان أي تساقطت ، أو قربت من الساقط .

١٨ - بابُ النَّهْيِ عن السِّبَابِ

٦٨ - (٢٥٨٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

١٩ - باب استحباب العفْو والتَّوَاضُع

٦٩ - (٢٥٨٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ » .

(باب النهي عن السباب)

قوله ﷺ : (المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبادئ أكثر مما قال له .

وفي هذا : جواز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال الله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وقال تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ومع هذا فالصبر والعفو أفضل . قال الله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وللحديث المذكور بعد هذا . (ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا) .

واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال ﷺ (سباب المسلم فسوق) ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه . فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق ، أو جافي ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف.

قالوا : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى . وقيل : يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ، ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم والذم لا الإثم .

(باب استحباب العفو والتواضع)

قوله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين :

أحدهما : معناه أنه يبارك فيه ، ويدفع عنه المضرات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة .

والثاني : أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة .

=

٢٠ ـ باب تحريم الغِيْبَة

٧٠ ـ (٢٥٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

= قوله ﷺ : (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزًا) فيه أيضًا وجهان :.

أحدهما : أنه على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه .

والثاني : أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك .

قوله ﷺ : (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) . فيه أيضًا وجهان :

أحدهما : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ، ويجل مكانه.

والثاني : أن المراد ثوابه في الآخرة ، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا .

قال العلماء : وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين معًا في جميعها في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

(باب تحريم الغيبة)

قوله ﷺ : (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهته) يقال : بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان، وهو الباطل .

و(الغيبة) ذكر الإنسان في غيبته بما يكره . وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه ، وهما حرامان . (لكن) تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب :

أحدها : التظلم ؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل بي كذا .

الثاني : الاستغاثة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد : كان من أمره كذا ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث =

٢١ - باب بِشَارة مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تعالى عَيْبَه في الدنيا بأن يَسْتُرَ عليه في الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) - حَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= هند وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه :منها جرح المجروحين من الرواة ، والشهود ، والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صونا للشريعة ، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو زانيًا أو شاربًا أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة ، لا بقصد الإيذاء والإفساد ، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علمًا ، وخفت عليه ضرره ، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدًا النصيحة ، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه ، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله ، فلا يغتر به ، ويلزم الاستقامة .

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .

السادس : التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ، ويحرم ذكره به تنقصًا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى . والله أعلم .

(باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة)

قوله ﷺ : (لا يستر الله عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي(١) : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف .

والثاني : ترك محاسبته عليها ، وترك ذكرها . قال : والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر (يقرره بذنوبه يقول : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم) ، وأما الحديث المذكور =

---

(١) الإكمال (٨ / ٦١) .

٢٢ ـ باب مُدَارَاة مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

٧٣ ـ (٢٥٩١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ائْذَنُوا لَهُ فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ » . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، رقم : ٦٠٥٤**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ » .

= بعده (لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة) فسبق شرحه قريبًا .

(باب مداراة من يتقي فحشه)

قوله : (أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فقال : ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة ، أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول ، فقلت : يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول ؟ قال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي [(١)] : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله . قال [(٢)] : وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه ، وارتد مع المرتدين ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه . ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة ؛ لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام .

وفي هذا الحديث : مداراة من يتقى فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ، وقد أوضحناه قريبًا في باب الغيبة ، ولم يمدحه النبي ﷺ ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه ، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام . وأما (بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة) فالمراد بالعشيرة قبيلته ، أي بئس هذا الرجل منها .

---

(١)الإكمال (٨/ ٦٢).

(٢)الإكمال (٨/ ٦٢).

٢٣ - باب فَضْلِ الرِّفْقِ

٧٤ - (٢٥٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

٧٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

٧٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

٧٧ - (٢٥٩٣) - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِى بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ » .

٧٨ - (٢٥٩٤) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ » .

٧٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا

فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٤ ـ باب النَّهْيِ عن لعن الدَّوَاب وغيرها

٨٠ ـ (٢٥٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ

(باب فضل الرفق)

قوله ﷺ : (من يحرم الرفق يحرم الخير) وفي رواية (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه) .

وفي رواية : (لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه) وفي رواية (عليك بالرفق) أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها ، حكاهن القاضي [1] ، وغيره الضم أفصح وأشهر ، وهو ضد الرفق ، وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق ، وذم العنف ، والرفق سبب كل خير . ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضي [2] : معناه يتأتى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره .

قوله ﷺ : (إن الله رفيق) فيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق . قال المازري : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه ، أو سماه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه . وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ، ففيه خلاف ، منهم من قال : يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف بحل ولا حرمة ، ومنهم من منعه . قال : وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد ، فقال بعض حذاق الأشعرية : يجوز ؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل ، وهذا عنده من باب العمليات ، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية . وقال بعض متأخريهم : يمنع ذلك . فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ، ومن منع لم يسلم ذلك ، ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقي على المنع . قال المازري[3] : فإطلاق (رفيق) إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا . قال : ويحتمل أن يكون (رفيق) صفة فعل ، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده . هذا آخر كلام المازري ، والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد ، وقد قدمنا هذا واضحًا في كتاب الإيمان في حديث : (إن الله جميل يحب الجمال) في باب تحريم الكبر ، وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين .

---

(١) الإكمال (٨/ ٦٤) .
(٢) الإكمال (٨/ ٦٤) .
(٣) المعلم (٢/ ٣٧٥) .

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

٨٢ ـ (٢٥٩٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ : « لاَ ايْمُ اللَّهِ لاَ تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ » . أَوْ كَمَا قَالَ .

٨٤ ـ (٢٥٩٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٨٥ ـ (٢٥٩٨) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ

عَبْدَ الْـمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَـثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَـادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَـمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَـامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْـهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعْتَمِـرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَـرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَـاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَـمَ وَأَبِي حَازِمٍ عَنْ أُمِّ الـدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٧ ـ (٢٥٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَـالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُـوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِـي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » .

(باب النهي عن لعن الدواب وغيرها)

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة : (خذوا مـا عليها ودعوها فإنها ملعونة)، وفي رواية : (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) إنما قال هذا زجرًا لهـا ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن ، فعـوقبت بإرسال الناقة ، والمراد الـنهي عن مصاحبته لتـلك الناقة في الطريق ، وأمـا بيعها وذبحها وركوبها في غيـر مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التي كـانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة ، فبقي الباقي كما كان . وقوله : (ناقة ورقاء) بالمد أي يخالط بياضها سواد ، والذكر أورق ، وقيل : هي التي لونها كلون الرماد .

قوله : (فـقالت : حل) هي كـلمة زجر للإبـل واستحثاث يـقال : حل حل بإسـكان اللام فيهما. قال القاضي [1] : ويقال أيضًا : حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين .

قوله ﷺ : (خذوا ما عـليها وأعروها) هو بهمـزة قطع وبضم الراء يقال : أعريـته وعريته =

---

(١) الإكمال (٨/ ٦٧).

٢٥ ـ باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

٨٨ ـ (٢٦٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ

= إعراء وتعرية فتعرى ، والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها .

قوله ﷺ : (لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه : الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى . فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى . وقيل : معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم ، وهذا أظهر ، وأما قوله ﷺ : (إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار ، (ولا شهداء) وفيه ثلاثة أقوال : أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات .

والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم .

والثالث :لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله ، وإنما قال ﷺ : لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ، ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ، ولم يقل : لاعنا واللاعنون لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن ، لا لمرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح ، وهو الذي ورد الشرع به ، وهو لعنة الله على الظالمين ، لعن الله اليهود والنصارى ، لعن الله الواصلة والواشمة ، وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، والمصورين ، ومن انتمى إلى غير أبيه ، وتولى غير مواليه ، وغير منار الأرض ، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .

قوله : (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم ، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم ، وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور ، وقاله الجوهري [(١)] بإسكان الجيم . قال : وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة ، والمشهور الأول .

---

(١) الصحاح (٢/ ٤٧٣).

فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ». قَالَتْ : قُلْتُ : لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قَالَ : « أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى : فَخَلَوَا بِهِ فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا .

٨٩ ـ (٢٦٠١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

(٢٦٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ : « زَكَاةً وَأَجْرًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ : « وَأَجْرًا » . فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً». فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

٩٠ ـ (٢٦٠١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: « أَوْ جَلَدُّهُ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ : « جَلَدْتُهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[**البخاري : كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : « من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة » ، رقم : ٦٣٦١]** .

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٩٤ ـ (٢٦٠٢) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٩٥ ـ (٢٦٠٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ : « آنْتِ هِيَهْ لَقَدْ كَبِرْتِ لاَ كَبِرَ سِنُّكِ » . فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » . فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ : « وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » . قَالَتْ : زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ : يُتَيِّمَةٌ بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

٩٦ ـ (٢٦٠٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ : فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً وَقَالَ : « اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِيَ : «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : « لاَ أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ : لأُمَيَّةَ مَا حَطَأَنِي قَالَ : قَفَدَنِي قَفْدَةً .

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة)

قوله ﷺ : (اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً) وفي رواية : (أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة) وفي رواية : (فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته =

. . . .

= جلدته اجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بـها إليك يوم القيامة) وفي رواية : (إنما محمد بشر يغضـب كما يغضب البشـر ، وإني قد اتخذت عندك عهدا لـن تخلفنيه ، فأيمـا مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة) وفي رواية : (إني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة) .

هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفـقة على أمته ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم .

وهذه الرواية المذكورة آخرًا تبين المراد بباقي الروايات المـطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء علـيه والسب واللعن ونحوه ، وكان مسلمًا ، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفـار والمنافقين ، ولم يكن ذلك لهم رحمة . فإن قيـل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل الدعاء عليه أو يسبه أو يلعنـه ونحو ذلك ؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ، ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد لـيس بأهل لذلك عند الله تـعالى ، وفي باطن الأمر ، ولكنـه في الظاهر مستوجـب له ، فيظهر له ﷺ استـحقاقه لذلك بأمارة شـرعية ، ويكون في باطن الأمـر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية ، كقوله : تربت يمينك ، عقرى حلقى.

وفي هذا الحديث : (لا كبرت سنك) وفي حديث معـاوية (لا أشبع الله بطنك) ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة ، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلـك رحمة وكفارة ، وقربة وطهورًا وأجرًا ، وإنما كان يقع هذا منـه في النادر والشـاذ من الأزمان ، ولم يكـن ﷺ فاحشًا ولا مـتفحشًا ولا لـعانًا ولا منتـقمًا لنفسه، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا : ادع على دوس ، فقال : (اللهم اهد دوسًا) وقال : (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (أغضب كما يغضب البشر) فـقد يقال : ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب ، وجوابه ما ذكره المازري قال : يحتمل أنه ﷺ أراد أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين : أحدهما هذا الذي فـعله ، والثاني : زجره بأمر آخر ، فحمله الغضـب لله تعالى على أحد الأمرين المتخـير فيهما ، وهو سبه أو لعـنه وجلده ونحو ذلك ، وليس ذلك خـارجا عن حكم الشرع والله أعلم .

ومعنى (أجعلها له صلاة أي رحمة كما في الرواية الأخرى، والصلاة من الله تعالى الرحمة. =

. . . .

= قوله : (جلده) قال : وهي لغة أبي هريرة ، وإنما هي جلدته . معناه أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب (جلدته) بالتاء ، ولغة أبي هريرة (جلده) بتشديد الدال على إدغام المثلين وهو جائز.

قوله : (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات .

قوله : (حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه إلى جده .

قوله : (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس) فقوله : (وهي أم أنس) يعني أم سليم هي أم أنس .

قوله : (فقال لليتيمة أنت هيه) هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهي هاء السكت .

قولها : (لا يكبر سني ، أو قالت : قرني) بفتح القاف ، وهو نظيرها في العمر . قال القاضي [(١)] : معناه لا يطول عمرها ؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه ، وهذا الذي قال فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر ، فقد يكون سنهما واحدًا ، ويموت أحدهما قبل الآخر .

وأما قوله ﷺ لها : (لا كبر سنك) فلم يرد به حقيقة الدعاء ، بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب .

قوله : (تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها .

قوله : (عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب . قالوا : وليس له عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي ، وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء ، وهو نصر بن عمران الضبعي ، إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ، لا ذكر له في البخاري .

قوله : (عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف باب ، فجاء فحطأني حطأة ، وقال : (اذهب ادع لي معاوية) وفسر الراوي أي قفدني . أما (حطأني) فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة ، و (قفدني) بقاف ثم فاء ثم دال مهملة . وقوله: حطأة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة ، وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين ، وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسًا . وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان : أحدهما أنه جرى على اللسان بلا قصد ، والثاني أنه عقوبة له لتأخره .

وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقًا للدعاء عليه ، =

---

(١) الإكمال (٨/ ٧٤).

٢٦ ـ بابُ ذَمِّ ذي الوَجْهَيْنِ وتَحْرِيمِ فِعْلِهِ

٩٨ ـ (٢٥٢٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

٢٧ ـ باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ

١٠١ ـ (٢٦٠٥) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ

= فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له.

وفي هذا الحديث : جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام .

وفيه : اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية ، وطلب حاجة ، وأشباهه .

وفيه : جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ، ولا يقال : هذا تصرف في منفعة الصبي ؛ لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة ، واطرد به العرف وعمل المسلمين . والله أعلم .

(باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله)

قوله ﷺ : (إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه ، والمراد من يأتي كل طائفة ، ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض ، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود .

شِهَابٍ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِى بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِى خَيْرًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا [**البخاري : كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم : ٢٦٩٢**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَمَى خَيْرًا » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)

قوله ﷺ : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيرًا ، أو ينمي خيرًا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ، ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس ، بل هذا محسن .

قوله : (قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها) قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور.

واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ و ﴿ إني سقيم ﴾ وقوله : إنها أختي وقول منادي يوسف ﷺ : ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ، وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلا. قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك . وحاصله أن =

٢٨ - باب تحريم النَّميمَة

١٠٢ - (٢٦٠٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ هِىَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

٢٩ - باب قُبْح الكَذِب وحُسْن الصدق وفضله

١٠٣ - (٢٦٠٧) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ

= يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية : أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه . هذا من المعاريض المباحة ، فكل هذا جائز .

وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . والله أعلم .

وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم .

(باب في تحريم النميمة)

وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد .

قوله ﷺ : (ألا أنبئكم ما العضه ؟ هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين : أحدهما (العضه) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة ، والثاني (العضه) بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه ، والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي [(١)] أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم ؟.

(١) الإكمال (٨/ ٨٠).

لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا »[البخاري : كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، رقم : ٦٠٩٤] .

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ عِيسَى : « وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : « حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ » .

(باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)

قوله ﷺ : (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار) قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله . وقيل : البر الجنة . ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة . وأما الكذب فيوصل إلى الفجور ، وهو الميل عن الاستقامة ، وقيل ؛ الانبعاث في المعاصي .

قوله ﷺ : (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإن الرجل ليكذب =

٣٠ - باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ وبأي شئ يذهب الغضب

١٠٦ - (٢٦٠٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ » . قَالَ : قُلْنَا الَّذِى لاَ يُولَدُ لَهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » . قَالَ : « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ » . قَالَ : قُلْنَا الَّذِى لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا

= حتى يكتب عند الله كذابًا) وفي رواية (ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب) وفي رواية (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر . وإياكم والكذب) قال العلماء : هذا فيه حث على تحري الصدق ، وهو قصده ، والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ؛ فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فعرف به ، وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده ، أو كذابا إن اعتاده.

ومعنى يكتب هنا : يحكم له بذلك ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم ، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى ، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم ، وكما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق بكل ذلك . والله أعلم .

واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه ، وكذا نقله القاضي[1] عن جميع النسخ ، وكذا نقله الحميدي . ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة (وإن شر الروايا روايا الكذب ، وإن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه) وذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه . وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث . قال الحميدي : وليست عندنا في كتاب مسلم . قال القاضي[2] : (الروايا) هنا جمع روية ، وهي ما يتروى فيه الإنسان ويستعد له أمام عمله . وقوله : قال ، وقيل جمع راوية ، أي حامل وناقل له . والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٨/ ٨١).
(٢) الإكمال (٨/ ٨١ ، ٨٢).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

١٠٧ ـ (٢٦٠٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ كِلاَهُمَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، رقم : ٦١١٤**] .

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ » . قَالُوا فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٠٩ ـ (٢٦١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِى يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَى بِى مِنْ جُنُونٍ قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ : فَقَالَ : وَهَلْ تَرَى . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ،رقم : ٣٢٨٢**]

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ :

أَتَدْرِى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِـفًا قَالَ : « إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِى ؟

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب)

قوله ﷺ : (ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يولد له . قال : ليس ذلك بالرقوب ، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال : فما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) أما (الرقوب) فبفتح الراء وتخفيف القاف . والصرعة بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرًا . وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد .

ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده ، وليس هو كذلك شرعًا ، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به ، وثواب صبره عليه ، ويكون له فرطًا وسلفًا . وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال ، بل يصرعهم ، وليس هو كذلك شرعًا ، بل هو من يملك نفسه عند الغضب ، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قَل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول .

وفي الحديث : فضل موت الأولاد ، والصبر عليهم ، ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج ، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا ، وسبقت المسألة في النكاح .

وفيه : كظم الغيظ ، وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة .

قوله ﷺ في الذي اشتد غضبه : (إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان ، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأنه سبب لزوال الغضب .

وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه : هل ترى بي من جنون ؟ فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ، لهذا قال النبي ﷺ الذي قال له : أوصني قال : (لا تغضب) فردد مرارًا قال (لا تغضب) فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب ، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه. ويحتمل أن هذا القائل : هل ترى بي من جنون كان من المنافقين ، أو من جفاة الأعراب. والله أعلم .

٣١ـ باب خُلِقَ الإِنْسَانُ خَلْقًا لاَ يَتَمَالَكُ

١١١ ـ (٢٦١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِى الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لاَ يَتَمَالَكُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٢ـ باب النَّهْىِ عن ضَرْبِ الوَجْهِ

١١٢ ـ (٢٦١٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ » .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ

(باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك)

قوله ﷺ : (يطيف بـه) قال أهل اللغة [1] : طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا ، وأطاف يطيف إذا استدار حواليه .

قوله ﷺ : (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقًا لا يتمالك .

الأجوف : صاحب الجوف ، وقيل : هو الذي داخله خال . ومعنى (لا يتمالك) لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات ، وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه ، وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب ، والمراد جنس بني آدم .

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٥٥).

أَبَا أَيُّـوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَـاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَـاهُ فَلاَ يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ».

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِـى أَبِى حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِـمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى حَـدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ الـنَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ وَهُوَ أَبُو أَيُّـوبَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(باب النهي عن ضرب الوجه)

قوله ﷺ : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية : (إذا ضرب أحدكم) وفي رواية : (لا يلطمن الوجه) وفي رواية : (إذا قاتل أحدكم أخاه فلـيجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته) قـال العلماء : هـذا تصريح بـالنهي عن ضـرب الوجه ؛ لأنه لطـيف يجمـع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيـفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقـد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه .

قوله ﷺ : (فإن الله خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات ، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحًا ومبسوطًا ، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ، ويقول : نؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غـير مراد ، ولها معنى يليـق بها ، وهذا مذهب جمهور الـسلف ، وهو أحوط وأسلم .

والثاني : أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء .

قال المازري [(١)] : هذا الحديث بـهذا اللفظ ثابت ، ورواه بـعضهم : (إن الله خـلق آدم على صورة الرحمـن) ، وليس بثابت عـند أهل الحديث ، وكأن من نـقله رواه بالمعنـى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . قال المازري [(٢)] : وقد غلط ابن قتيبة في هـذا الحديث ، فأجراه على ظاهره ،=

(١) المعلم (٢/ ٣٧٩).
(٢) المعلم (٢/ ٣٨٠).

٣٣ـ باب الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

١١٧ ـ (٢٦١٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ : مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِى الْخَرَاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِى الدُّنْيَا » .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ

= قال : لله تعالى صورة لا كالصور . وهذا الذي قاله ظاهر الفساد ؛ لأن الصورة تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والله تعالى ليس هو مركبًا ، فليس مصورا . قال : وهذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون : الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا : جسم لا كالأجسام . والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه ، وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب ، وذلك دليل الحدوث . قال : العجب من ابن قتيبة في قوله : صورة لا كالصور ، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته ، فالصورتان على رأيه سواء ، فإذا قال : لا كالصور تناقض قوله . ويقال له أيضا : إن أردت بقولك : صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقية ، وليست اللفظة على ظاهرها ، وحينئذ يكون موافقا على افتقاره إلى التأويل .

واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة : الضمير في (صورته) عائد على الأخ المضروب ، وهذا ظاهر رواية مسلم ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، وفيه ضعف ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى : ﴿ ناقة الله ﴾ وكما يقال في الكعبة : بيت الله ونظائره . والله أعلم .

قوله : (حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن أبي هريرة) (المراغي) بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد ، لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم . وهذا الذي ذكرناه من ضبطه ، وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان ، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي أنه المراغي بضم الميم ، ولعله تصحيف من الناسخ . والمشهور الفتح ، وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني ، والقاضي في المشارق ، والسمعاني في الأنساب ، وخلائق ، وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث . قال السمعاني : وقيل : إنه بكسر الميم . قال : والمشهور الفتح . والله أعلم .

حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حُبِسُوا فِى الْجِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِى الدُّنْيَا » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ [عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا .

١١٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِى الدُّنْيَا » .

(باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)

قوله ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق ، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص ، والحدود ، والتعزير ، ونحو ذلك .

قوله : (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم .

قوله : (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ : (عمير) بالتصغير . ابن سعد بإسكان العين من غير ياء ، وفي بعضها (عمير بن سعيد) بكسر العين وزيادة ياء . قال القاضي [1] : الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا ، وفي أكثر النسخ وأكثر الروايات ، وهو الصواب ، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص ، وكان يقال له : يسبح ، وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن والله أعلم .

قوله : (أميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام ، وهي بلاد بيت المقدس وما حولها .

قوله : (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة ، والمعجمة أشهر وأحسن .

---

(١) الإكمال (٨/ ٩٢).

٣٤ـ باب أمر مَنْ مَرّ بسلاحٍ في مَسْجِدٍ أو سُوقٍ أو غيرها من المواضع الجامعة للنَّاس، أن يُمْسك بِنِصَالِهَا

١٢٠ ـ (٢٦١٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » [البخاري : كتاب الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ، رقم : ٤٥١].

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى : وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِى الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَىْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِمًا [البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس معنا » ، رقم : ٧٠٧٤].

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِى الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ .

١٢٣ ـ (٢٦١٥) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِى وُجُوهِ بَعْضٍ .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَىْءٍ». أَوْ قَالَ : « لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » [البخاري : كتاب الصلاة ،باب المرور في المسجد ، رقم : ٤٥٢].

٣٥- باب النَّهْيِ عن الإشَارَةِ بالسِّلَاحِ إلى مُسْلِمٍ

١٢٥ ـ (٢٦١٦) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٢٦ ـ (٢٦١٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم : ٧٠٧٢**].

(باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما
من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها)

قوله ﷺ (للذي يمر بالنبل في المسجد : فليمسك على نصالها لئلاً يصيب بها أحدًا من المسلمين) فيه هذا الأدب ، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما . والنصول والنصال جمع نصل ، وهو حديدة السهم .

وفيه : اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

وأما قول أبي موسى : (سددناها بعضنا في وجوه بعض) أي قومناها إلى وجوههم ، وهو بالسين المهملة من السداد ، وهو القصد والاستقامة .

(باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)

قوله ﷺ : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه . وقوله ﷺ: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ، ومن لا يتهم ، وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا ، أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام . وقوله ﷺ : (فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان) هكذا في عامة النسخ ، وفيه محذوف ، وتقديره حتى يدعه ، =

٣٦ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ ـ (١٩١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ . فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِى الْجَنَّةِ فِى شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِى النَّاسَ » .

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣١ ـ (٢٦١٨) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ حَدَّثَنِى أَبُو الْوَازِعِ حَدَّثَنِى أَبُو بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ عَلِّمْنِى شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ : « اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

= وكذا وقع في بعض النسخ .

قوله ﷺ : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) كذا هو في جميع النسخ (لا يشير) بالياء بعد السين ، وهو صحيح ، وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة ﴾ وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي . و(لعل الشيطان ينزع) ضبطناه بالعين المهملة ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم ، وكذا هو في نسخ بلادنا ، ومعناه يرمي في يده ، ويحقق ضربته ورميته . وروي في غير مسلم بالغين المعجمة ، وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ، ويزين ذلك

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِى الْوَازِعِ الرَّاسِبِىِّ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَسَى أَنْ تَمْضِىَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوِّدْنِى شَيْئًا يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

٣٧ ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى

١٣٣ ـ (٢٢٤٢) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ يَعْنِى ابْنَ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ».

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ

(باب فضل إزالة الأذى عن الطريق)

هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق ، سواء كان الأذى شجرة تؤذي ، أو غصن شوك ، أو حجرًا يعثر به ، أو قذرًا ، أو جيفة وغير ذلك . وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح .

وفيه : التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضررًا .

قوله ﷺ : (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة .

قوله : (عن أبان بن صمعة قال : حدثني أبو الوازع) أما (أبان) فقد سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه ، والصرف أجود ، وهو قول الأكثرين .(وصمعة) بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة . قيل : إن أبانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور ، و(أبو الوازع) بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة ، وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة .

قوله ﷺ : (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي [1] عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه أزله . وفي بعضها : (وأمز) بزاي مخففة ، وهي بمعنى الأول .

---

(١) الإكمال (٨/ ٩٨).

مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٣٥ ـ (٢٦١٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٍّ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِىَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً » .

٣٨ ـ باب تحريم الكبر

١٣٦ ـ (٢٦٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِى عَذَّبْتُهُ » .

(باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)

فيه : حديث المرأة ، وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات ، وسبق هناك أن (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها ، وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك .

ومعنى (عذبت في هرة) أي : بسببها .

قوله ﷺ : (من جراء هرة) أي من أجلها يمد ويقصر ، يقال : من جرائك ، ومن جراك ، وجريرك ، وأجلك بمعنى .

قوله ﷺ : (ترمرم من خشاش الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ : (ترمرم) بضم التاء وكسر الراء الثانية . وفي بعضها (ترمم) بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة . وفي بعضها (ترمم) بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها .

٣٩ ـ باب النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

١٣٧ ـ (٢٦٢١) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » . أَوْ كَمَا قَالَ .

٤٠ ـ باب فضل الضُّعَفَاء والخاملين

١٣٨ ـ (٢٦٢٢) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ

(باب تحريم الكبر)

قوله ﷺ : (العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في : (إزاره ورداؤه) يعود إلى الله تعالى للعلم به .

وفيه : محذوف تقديره : قال الله تعالى : (ومن ينازعني ذلك أعذبه) . ومعنى (ينازعني) يتخلق بذلك ، فيصير في معنى المشارك ، وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه . وأما تسميته إزارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب : فلان شعاره الزهد ، ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار ، بل معناه صفته ، كذا قال المازري [1] .

ومعنى الاستعارة هنا : أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ، ويلزمانه ، وهما جمال له . قال: فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق ، وله ألزم ، واقتضاهما جلاله . ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء ، وغمر الرداء أي واسع العطية .

(باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى)

قوله ﷺ : (أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألى عليَّ ألا أغفر لفلان ؟ فإني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك) معنى (يتألى) يحلف ، والألية اليمين .

وفيه : دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها . واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر . ومذهب أهل السنة أنها لا يحبط إلا بالكفر ، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته ، وسمي إحباطا مجازًا ، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا ، وكان هذا حكمهم .

---

(١) المعلم (٢/ ٣٨٤).

الرَّحْمَنِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُـوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ » .

٤١ ـ باب النَّهْىِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ

١٣٩ ـ (٢٦٢٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَـدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَـالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَـالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لاَ أَدْرِى أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيـدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَـدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب فضل الضعفاء والخاملين)

قوله ﷺ : (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) (الأشعث) الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل و(مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم احتقارًا له ، (لو أقسم على الله لأبره) أي حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكرامًا له بإجابة سؤاله ، وصيانته من الحنث في يمينه ، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى ، وإن كان حقيرًا عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا الدعاء ، وإبراره إجابته . والله أعلم .

(باب النهي عن قول : هلك الناس)

قوله ﷺ : (إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم) روي (أهلكهم) وعلى وجهين مشهورين : رفع الكاف وفتحها ، والرفع أشهر ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري (فهو من أهلكهم) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : الرفع أشهر، ومعناها أشدهم هلاكًا ، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس ، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه . قالوا : فأما من قال ذلك تحزنًا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال : لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا . كذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال: =

٤٢ - باب الوَصيَة بالجار، والإحْسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، رقم : ٦٠١٤**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٤١ - (٢٦٢٥) - حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار، رقم : ٦٠١٥**].

١٤٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ :حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » .

١٤٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ

= الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويذكر مساويهم ، ويقول : فسد الناس ، وهلكوا ، ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته أنه خير منهم . والله أعلم .

أَبِى ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى ﷺ أَوْصَـانِى : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْـظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

٤٣ ـ باب استحباب طَلاَقَةِ الوَجْهِ عند اللِّقَاء

١٤٤ ـ (٢٦٢٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْـمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا عُـثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَـا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِى الْخَزَّازَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِىَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

٤٤ ـ باب استحباب الشَّفَاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ ـ (٢٦٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِـرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَـى جُلَسَائِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا فَلْـتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » [البخاري : كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، رقم : ١٤٣٢] .

٤٥ ـ باب استحباب مجالَسَة الصالحين ، ومُجَانَبَة قُرَنَاء السُّوء

١٤٦ ـ (٢٦٢٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ

(باب الوصية بالجار والإحسان إليه)

في أحاديث الباب الوصية بالجار ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه .

قوله : (فأصبهم منها بمعروف) أي أعطهم منه شيئًا .

(باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء)

قوله ﷺ : (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روي (طلق) على ثلاثة أوجه : إسكان اللام ، وكسرها ، و(طليق) بزيادة ياء ، ومعناه سهل منبسط .

فيه : الحث على فضل المعروف ، وما تيسر منه وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

(باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام)

فيه : استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما ، أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء المحتاج ، أو نحو ذلك .

وأما الشفاعة في الحدود فحرام ، وكذا الشفاعة في تتميم باطل ، أو إبطال حق ، ونحو ذلك، فهي حرام .

اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب في العطار وبيع المسك ، رقم : ٢١٠١**].

٤٦ - باب فَضْلِ الإحسان إلى البَنَاتِ

١٤٧ - (٢٦٢٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْنِى امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِى فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى

(باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء)

فيه : تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك ، والجليس السوء بنافخ الكير ، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فجره وبطالته . ونحو ذلك من الأنواع المذمومة

ومعنى : (يحذيك) يعطيك ، وهو بالحاء المهملة والذال .

وفيه : طهارة المسك واستحبابه ، وجواز بيعه ، وقد أجمع العلماء على جميع هذا ، ولم يخالف فيه من يعتد به ، ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : (وإما أن تبتاع منه) والنجس لا يصح بيعه . ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه ، ويصلي به ، ويخبر أنه أطيب الطيب ، لم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه . قال القاضي [(١)] : وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة ، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين ، والمعروف عن ابن عمر استعماله . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٨/ ١٠٨ ، ١٠٩).

شيْئًا غيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » **[البخاري : كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، رقم : ١٤١٨].**

١٤٨ ـ (٢٦٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ ابنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » .

١٤٩ ـ (٢٦٣١) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

(باب فضل الإحسان إلى البنات)

في هذه الأحاديث : فضل الإحسان إلى البنات ، والنفقة عليهن . والصبر عليهن ، وعلى سائر أمورهن .

قوله : (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها .

قوله ﷺ : (من ابتلي من البنات بشيء) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ﴾ .

قوله : (إن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة ، وهو زياد بن أبي زياد واسم أبي زياد : ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة .

قوله ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه). ومعنى (عالهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه (ابدأ بمن تعول) ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .

٤٧ ـ باب فضل من يموت له وَلَدٌ فيحتسبه

١٥٠ ـ (٢٦٣٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » [**البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، رقم : ٦٦٥٦**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ .

إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم : ١٢٥١**].

١٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ : « لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَوِ اثْنَيْنِ» .

١٥٢ ـ (٢٦٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . قَالَ : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » . فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ » [**البخاري : كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم ، رقم : ١٠١**].

١٥٣ ـ (٢٦٣٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِىِّ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ »

١٥٤ ـ (٢٦٣٥) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ : قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِىَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ : قَالَ : نَعَمْ : « صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ : فَلاَ يَنْتَهِى حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ » .

وَفِى رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ .

وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ : نَعَمْ .

١٥٥ ـ (٢٦٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ بِصَبِىٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً قَالَ : «دَفَنْتِ ثَلاَثَةً » . قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ جَدِّهِ . وَقَالَ الْبَاقُونَ : عَنْ طَلْقٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ .

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِىِّ أَبِى غِيَاثٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً .
قَالَ : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .
قَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ طَلْقٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ .

(باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)

قوله ﷺ : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء : (تحلة القسم) ما ينحل به القسم ، وهو اليمين ، وجاء مفسرا في الحديث أن المراد قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء ، والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها ، وقيل : المراد قوله تعالى : ﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ﴾ وقال ابن قتيبة : معناه تقليل مدة ورودها . قال : وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب ، وقيل : تقديره ولا تحلة القسم أي لا تمسه أصلا ، ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ المرور على الصراط ، وهو جسر منصوب عليها . وقيل : الوقوف عندها .

قوله ﷺ : (ثلاثة من الولد ، ثم سئل عن الاثنين فقال : واثنين) محمول على أنه أوحى به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله ، وقد جاء في غير مسلم : (وواحد) .

قوله : (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث ، وهو الإثم .

قوله : (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات ، واحدهم (دعموص) بضم الدال أي صغار أهلها ، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه ، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها .

وقوله (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ، ويقال لها أيضًا صنيفة.

قوله : (فلا يتناهى أو قال : ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنة) . يتناهى وينتهي بمعنى أي لا يتركه .

قوله ﷺ : (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي امتنعت بمانع وثيق ، وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط .

في هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين ، وقال المازري [1] : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة ، أما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعًا لقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ وتوقف بعض المتكلمين فيها ، وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين . والله أعلم .

=

(١) المعلم (٢/ ٣٨٦).

٤٨ ـ باب إذا أحبَّ اللهُ عبْداً حبَّبَهُ إلى عبادِه

١٥٧ ـ (٢٣٦٧) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ : إِنِّى أُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ قَالَ : فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِى فِى السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ : ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الأَرْضِ . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّى أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ : فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِى فِى أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ : فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِى الأَرْضِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

١٥٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ قَالَ : كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لأَبِى: يَا أَبَتِ إِنِّى أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ قُلْتُ : لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِى قُلُوبِ النَّاسِ . فَقَالَ : بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ .

(باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض)

وذكر في البغض نحوه . قال : العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له ، وهدايته، وإنعامه عليه ، ورحمته وبغضه إرادة عقابه ، أو شقاوته ، ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين :

أحدهما : استغفارهم له ، وثناؤهم عليه ، ودعاؤهم .

والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين ، وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلى لقائه . وسبب حبهم إياه كونه مطيعًا لله تعالى ، محبوبًا له . =

٤٩ - بابٌ الأرواحُ جنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٥٩ - (٢٦٣٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

١٦٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

٥٠ - بابٌ المَرْءُ مع مَنْ أحَبَّ

١٦١ - (٢٦٣٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » . قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

= ومعنى (يوضع له القبول في الأرض) أي الحب في قلوب الناس ، ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب ، وترضى عنه . وقد جاء في رواية (فتوضع له المحبة) .

قوله : (وهو على الموسم) أي : أمير الحجيج .

(باب الأرواح جنود مجندة)

قوله ﷺ : (الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) قال العلماء : معناه جموع مجتمعة ، أو أنواع مختلفة . وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها ، وتناسبها في شيمها . وقيل : لأنها خلقت مجتمعة ، ثم فرقت في أجسادها ، فمن وافق بشيمه ألفه ، ومن باعده نافره وخالفه . وقال الخطابي وغيره : تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين . فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ، فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار . والله أعلم .

١٦٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا » . فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا . قَالَ : وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي .

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ » . قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ [**البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم : ٣٦٨٨**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ فَأَنَا أُحِبُّ . وَمَا بَعْدَهُ .

١٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » . قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ:

« فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » [البخاري : كتاب الأدب ، باب علامة الحب في الله ، رقم : ٦١٧١].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٦٥ ـ (٢٦٤٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ :أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٢٦٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ .

(باب المرء مع من أحب)

قوله ﷺ : للذي سأله عن الساعة : (ما أعددت لها قال : حب الله ورسوله قال : أنت =

٥١ ـ بابٌ : إذا أُثْنِيَ على الصالح فهي بُشْرَى لا تضرُّه

١٦٦ ـ (٢٦٤٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ .

غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ كما قال حماد .

= مع من أحببت) وفي روايات (المرء مع من أحب) .

فيه : فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين ، وأهل الخير ، الأحياء والأموات . ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما ، واجتناب نهيهما ، والتأدب بالآداب الشرعية . ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم ؛ إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم ، وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك ، فقال : أحب قوما ولما يلحق بهم . قال أهل العربية : (لما) نفي للماضي المستمر ، فيدل على نفيه في الماضي ، وفي الحال . بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضي فقط ، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه .

قوله : (ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة ، وهما صحيحان ، وقوله : (ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة) أي غير الفرائض معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة .

قوله : (عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد .

قوله : (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو ضعيف ، لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة ، وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء . والله أعلم .

....

(باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره)

قوله : (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن)

وفي رواية : (ويحبه الناس عليه) .

قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير ، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ، ومحبته له ، فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث ، ثم يوضع له القبول في الأرض . هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ، وإلا فالتعرض مذموم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب القدر

١ ـ باب كيفية الخلق الآدميُّ في بطن أمه ، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته

١ ـ (٢٦٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالُوا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » [البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،رقم : ٣٢٠٨] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

وَقَالَ فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ : « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

وَأَمَّا فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

٢ ـ (٢٦٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِى الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ » .

٣ ـ (٢٦٤٥) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ الشَّقِىُّ مَنْ شَقِىَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ ابْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِىُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ . قَالَ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ . فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِى يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ» .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِىِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِى الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ » . قَالَ زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : الَّذِى يَخْلُقُهَا : « فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَسَوِىٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِىٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِىٍّ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ

ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا »

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنِى أَبِى كُلْثُومٌ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٥ ـ (٢٦٤٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقًا قَالَ : قَالَ الْمَلَكُ: أَىْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى شَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ » [البخاري : كتاب الحيض ، باب مخلقة وغير مخلقة ، رقم : ٣١٨].

٦ ـ (٢٦٤٧) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » . قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ④ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ [الليل : ١ : ٥] [البخاري : كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر ، رقم : ١٣٦٢].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ

مَنصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِى مَعْنَاهُ.

وَقَالَ : فَأَخَذَ عُودًا . وَلَمْ يَقُلْ مِخْصَرَةً .

وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى حَدِيثِهِ : عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَـدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْـرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّـفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَـاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُـبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًـا وَفِى يَدِهِ عُودٌ يَنْـكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَـقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِـنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُـهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَـالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَـعْمَلُ أَفَلاَ نَتَّكِلُ قَالَ : « لاَ . اعْـمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُـلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥ : ١٠].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَنَّـهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُـحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٨ - (٢٦٤٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَـيِّنْ لَنَا دِينَنَـا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ فِـيمَا الْعَمَلُ الْيَـوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِـهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ قَالَ : « لاَ . بَلْ فِـيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ » . قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ.

قَالَ زُهَيْرٌ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُـو الزُّبَيْرِ بِشَىْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ مَا قَـالَ : فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ».

(٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَـرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَـارِثِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » .

٩ـ (٢٦٤٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ : فَقَالَ : «نَعَمْ » . قَالَ : قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » [**البخاري : كتاب القدر ، باب جفّ القلم على علم الله ، رقم : ٦٥٩٦**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

١٠ ـ (٢٦٥٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ : فَقَالَ : أَفَلاَ يَكُونُ ظُلْمًا قَالَ : فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ : كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ فَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . فَقَالَ لِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلاَّ لأَحْزُرَ عَقْلَكَ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « لاَ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٧ ، ٨] .

١١ ـ (٢٦٥١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٢ ـ (١١٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته)

قوله : (حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله وعمله ، وشقي أم سعيد) أما قوله (الصادق المصدوق) فمعناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم .

وأما قوله : (إن أحدكم) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

قوله : (بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع .

وقوله : (شقي أو سعيد) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد .

قوله ﷺ في هذا الحديث : (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وفي الرواية التي بعد هذه (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد) وفي الرواية الثالثة : (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها) .

وفي رواية حذيفة بن أسيد : (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها الملك).

وفي رواية : (إن ملكًا موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة)، وذكر الحديث . وفي رواية أنس : (إن الله قد وكل بالرحم ملكًا فيقول : أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة) . قال العلماء : طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وأنه يقول : يا رب هذه علقة ، هذه مضغة ، في أوقاتها . فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى ، وهو أعلم سبحانه ، ولكلام الملك وتصرفه أوقات : أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ، ثم ينقلها علقة ، وهو أول علم الملك بأنه ولد ؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولدًا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ، =

....

= ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر ، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظمه ، وكونه ذكرًا أم أنثى ، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح فيه ؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته .

وأما قوله : (فإذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ، فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، وذكر رزقه) ، قال القاضي[1] وغيره : ليس هو على ظاهره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ، ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحمًا ﴾ ثم يكون للملك فيه تصوير آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه ثم يبعث) بحرف (ثم) يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى . وجوابه أن قوله : (يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) معطوف على قوله (يجمع في بطن أمه) ، ومتعلق به لا بما قبله ، وهو قوله : (ثم يكون مضغة مثله) ، ويكون قوله : (ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله) معترضًا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب . قال القاضي [2] وغيره : والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم ، وأنه يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة .

قال القاضي [3] : وقوله في حديث أنس (وإذا أراد الله أن يقضي خلقًا قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد) ؟ لا يخالف ما قدمناه ، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة ، بل ابتداء للكلام ، وإخبار عن حالة أخرى ، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ، ثم أخبر أن الله تعالى =

---

(١) الإكمال (٨/ ١٢٧).

(٢) الإكمال (٨/ ١٢٨).

(٣) الإكمال (٨/ ١٢٨).

= إذا أراد إظهـار خلق النـطفة عـلقة كان كـذا وكذا ، ثم المـراد بجمـيع ما ذكر مـن الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة ، والـعمل ، والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للمـلك ، ويأمره بإنفاذه وكتابته ، وإلا فقضاء الله تعالى سابق عـلى ذلك ، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل والله أعلم .

قوله ﷺ : (فوالذي لا إله غيره إن أحـدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكـون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلخ) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موتـه ودخوله عقبه ، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضـع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس ، لا أنه غالب فيـهم ، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمتـه انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثـرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشـر ففي غاية الندور ، ونهاية الـقلة ، وهو نحو قوله تعالى : (إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي) ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان في التخلـيد وعدمه ؛ فالكافر يخلد في النار ، والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره .

وفي هذا الحديث : تصريح بإثبات القدر ، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها ، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة . والله أعلم .

قوله : (عن حـذيفة بن أسيد) هـو بفتح الهمـزة ، قوله ﷺ : (فيقول : يـا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكـتبان ، فيقول أي رب أذكر أو أنثى ؟ فيكـتبان) يكتبان في الموضعين بـضم أوله ومعناه يكتب أحدهما .

قوله : (دخلت على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

قوله ﷺ : (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو في جميع نسخ بلادنـا (يتصور) بالصادة وذكـر القاضي [1] (يتسور) بـالسين . قال [2] : والمراد بيـتسور ينزل، وهو استعارة مـن تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يـكون التسور إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين . والله أعلم .

قوله : (فنكس فـجعل ينكت بمخصرته) أما (نـكس) فبتخفيف الكاف وتشـديدها ، لغتان فصيحـتان ، يقال : نكسه ينـكسه فهو ناكس كـقتله يقتلـه فهو قاتل ، ونكسه يـنكسه تنكيـسا فهو منكس، أي خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم . وقوله : (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره وتاء مثناة فـوق أي يخط بها خطا يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعـل المفكر المهـموم . =

(١) الإكمال (٨/ ١٢٥) .
(٢) الإكمال (٨/ ١٢٥).

٢ ـ باب حجاج آدمَ وموسى عليهما السَّلام

١٣ ـ (٢٦٥٢) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ

= و(المخصرة) بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما .

وفي هذه الأحاديث كلها : دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره ؛ خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا . قال الله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ، ولا اعتراض على المالك في ملكه ، ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار ، واختص الله به ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ؛ لما علمه من الحكمة . وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ، ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم ، فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب . وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل دخولها . والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث : النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها ، وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال : قال فسنيسره لليسرى وللعسرى ، وكما صرحت به هذه الأحاديث .

قوله : (جفت به الأقلام) أي مضت به المقادير ، وسبق علم الله تعالى به ، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذي كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان . قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به . وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ والله أعلم .

قوله : (ما يعمل الناس ويكدحون فيه) أي يسعون ، والكدح هو السعي في العمل ، سواء كان للآخرة أم للدنيا .

قوله : (لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك . والله أعلم .

وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبَعِينَ سَنَةً » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ قَالَ: أَحَدُهُمَا خَطَّ . وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ [**البخاري : كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، رقم : ٦٦١٤**].

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِى أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَىْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى :أَنْتَ آدَمُ الَّذِى خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِى جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَىْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِى عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ

وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ ثُمَّ تَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » [البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، رقم : ٣٤٠٩].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

١٦ ـ (٢٦٥٣) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى هَانِئٍ . بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ .

(باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام)

قوله ﷺ : (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القاضي : التقت أرواحهما في السماء ، فوقع الحجاج بينهما . قال القاضي عياض : ويحتمل أنه على ظاهره . وأنهما اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السماوات ، وفي بيت المقدس ، وصلى بهم . قال : فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء . قال : ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى ؛ سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه . =

= قوله ﷺ : (فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا ، وأخرجتنا من الجنة) وفي رواية (أنت آدم الذي أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة) وفي رواية (أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض).

معنى (خيـبتنا) أوقعتنا في الخيـبة ، وهي الحرمان والخسران . وقد خاب يـخيب ويخوب ، ومعناه كنت سبـب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة الـتي ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثـم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين .

والغي : الانهماك في الشر .

وفيه : جواز إطلاق الشيء على سببه .

وفيه : ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم . هذا مذهب أهل الحق .

قوله : (اصطـفاك الله بكلامه وخـط لك بيده) في (اليد) هنـا المذهبان السابقـان في كتاب الإيمان ومواضع في أحاديث الصفات :

أحدهما : الإيمان بها ، ولا يتعرض لتأويلها ، مع أن ظاهرها غير مراد .

والثاني : تأويلها على القدرة .

ومعنى (اصطفاك) أي اختصك وآثرك بذلك .

قوله : (أتلومنـي على أمر قدره الله علي قبل أن يخـلقني بأربعين سنة ؟) المراد بالـتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ ، وفي صحف التوراة وألواحها ، أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة ، وقد صرح بهذا في الروايـة التي بعد هذه ، (فقال : بكم وجدت الله كتـب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعـين سنة . قال : أتلومني على أن عـملت عملا كتب الله علـي أن أعمله قبل أن يخلقنـي بأربعين سنة ؟) فهذه الـرواية مصرحة ببيان المراد بـالتقدير ، ولا يجوز أن يراد بـه حقيقة القدر، فإن علم الله تـعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول لـه ، ولم يزل سبحانه مريدًا لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية ، وخير وشر .

قوله ﷺ : (فحج آدم موسى) هـكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتـفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الـغريب : (فحج آدم موسى) برفـع آدم ، وهو فاعل ، أي غلبه بالحـجة ، وظهر عليه بها . ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعـلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق ، وقدر علي ، فلا بد من وقوعه ، ولـو حرصت أنا والخلائق أجمعون علـى رد مثقال ذرة منه لم نقدر ، فلـم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم علـى الذنب شرعي لا عقلي ، وإذ تاب الله تعـالى على آدم ، وغفر له ، زال عنه اللـوم فمن لامه كان محجوجـا بالشرع . فإن قيل : فالـعاصي منا لو قال : هذه المـعصية قدرها الله علي لم يـسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقا فـيما قاله . فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف ، جار عليه أحكام المكـلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقـوبته زجر له ولغيره عـن مثل هذا الفعل ، وهـو محتاج إلى زجر ما لم يمـت فأمـا آدم =

٣ ـ باب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

١٧ ـ (٢٦٥٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

= فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل . والله أعلم .

قوله ﷺ : (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير ، فإن ذلك أزلي لا أول له.

وقوله : (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السماوات والأرض . والله أعلم .

(باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء)

قوله ﷺ : (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من أحاديث الصفات ، وفيها القولان السابقان قريبًا : أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى ، بل يؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد . قال الله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والثاني يتأول بحسب ما يليق بها ، فعلى هذا المراد المجاز كما يقال : فلان في قبضتي، وفي كفي ، لا يراد به أنه حال في كفه ، بل المراد تحت قدرتي . ويقال : فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت [١] .

فمعنى الحديث : أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء ، لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أراده ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه . فخاطب العرب =

---

(١) قال ابن قتيبة : ونحن نقول : إن هذا الحديث صحيح ، وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الأصبع لا يشبه الحديث ؛ لأنه قال في دعائه : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) ، فقالت له إحدى أزواجه : أو تخاف يا رسول الله على نفسك ؟ فقال : (إن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل).
فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله فهو محفوظ بتينك النعمتين ، فلأي شيء دعا بالتثبيت ، ولم احتج على المرأة التي قالت له : (أتخاف على نفسك) بما يؤكد قولها ؟ وكان ينبغي ألا يخاف إذا كان القلب محروسًا بنعمتين .

٤ - بابُ كلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ

١٨ - (٢٦٥٥) - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » .

١٩ - (٢٦٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٨ ، ٤٩] .

= بما يفهمونه ، ومثله بالمعاني الحسية تأكيدًا له في نفوسهم . فإن قيل : فقدرة الله تعالى واحدة ، والإصبعان للتثنية . فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة ، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوا غير مقصود به التثنية والجمع . والله أعلم .

(باب كل شيء بقدر)

قوله ﷺ : (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز) قال القاضي [(١)] : رويناه برفع (العجز والكيس) عطفًا على (كل) ، وبجرهما عطفا على (شيء) قال : ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره ، وهو عدم القدرة . وقيل : هو ترك ما يجب فعله ، والتسويف به وتأخيره عن وقته قال : ويحتمل العجز عن الطاعات ، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة . والكيس ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمور . ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه .

قوله : (جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر ، فنزلت : ﴿ يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال .

وفي هذه الآية الكريمة والحديث : تصريح بإثبات القدر ، وأنه عام في كل شيء ، فكل ذلك مقدر في الأزل ، معلوم لله ، مراد له .

---

(١) الإكمال (٨/ ١٤٣).

٥ ـ باب قُدِّرَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِهِ

٢٠ ـ (٢٦٥٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » . قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [البخاري : كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، رقم : ٦٣٤٣] .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » .

(باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره)

قوله : (ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

وفي الرواية الثانية (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ؛ فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه).

معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك . والله أعلم .

وأما قول ابن عباس : (ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) ، فمعناه تفسير =

٦ـ باب معنى : كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢ ـ (٢٦٥٨) ـ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْـرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ مَعْـمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « كَمَا تُنْتَجُ الْبَـهِيمَةُ بَهِيمَةً » . وَلَمْ يَذْكُرْ جَمْعَاءَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِـرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَـدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِـى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

ثُمَّ يَقُولُ اقْرَءُوا : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] [**البخاري : كتـاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصـبي فمات هل يصلى عـليه ، رقم :**

= قوله تعالـى : ﴿الذين يجتنبون كبـائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربـك واسع المغفرة ﴾ ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتـكم ﴾ فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر ، وهي اللمم . وفسره ابن عـباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونـحوهما ، وهو كما قال . هذا هو الصحيح في تفسير اللمم ، وقيل : أن يـلم بالشيء ولا يفعله ، وقيل : الميل إلى الذنب . ولا يصر عليه ، وقـيل غير ذلك مما ليس بظاهـر . وأصل اللمم والإلمام الميل إلى الشـيء وطلبه من غير مداومة والله أعلم.

. [١٣٥٩

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » [**البخاري : كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، رقم : ٦٥٩٩**].

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِى حِضْنَيْهِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

٢٦ ـ (٢٦٥٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، رقم: ١٣٨٤**].

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِى ذِئْبٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِىِّ الْمُشْرِكِينَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٢٨ ـ (٢٦٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، رقم : ١٣٨٣**].

٢٩ ـ (٢٦٦١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ ابْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِى قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

٣٠ ـ (٢٦٦٢) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : تُوُفِّىَ صَبِىٌّ فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ

فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أَهْلاً » .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِىٍّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ : « أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِى أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِى أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح) وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ .

(باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين)

قوله ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ الآية وفي رواية : (ما من مولود يولد إلا وهو على الملة) وفي رواية (ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت صغيرًا ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين) وفي رواية : (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا) وفي حديث عائشة : (توفي صبي من الأنصار ، فقالت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ، ولم يدركه . قال: أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) .

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفًا . وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله : أعطه إني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلما الحديث . ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ : (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وغير ذلك من الأحاديث. والله أعلم .

=

. . . .

= وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب :

قال الأكثرون : هم في النار تبعًا لآبائهم . وتوقفت طائفة فيهم .

والثالث : وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، ويستدل له بأشياء :

منها : حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة ، وحوله أولاد الناس قالوا : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : (وأولاد المشركين (رواه البخاري في صحيحه .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نـبعث رسولاً ﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه . والله أعلم .

وأما الفـطرة المذكورة فـي هذه الأحاديث فـقال المازري [(١)] : قيل : هـي ما أخذ علـيه . في أصلاب آبائهم ، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغير بالأبوين . وقيل : هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يـصير إليها . وقيل : هي مـا هيئ له هذا كلام المازري . وقال أبو عـبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث ، فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقيل الأمر بالجهاد . وقال أبو عبيد كأنه يعني أنه لـو كان يولد على الفطرة ، ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لـم يرثهما ، ولم يرثاه ، لأنه مسـلم ، وهما كافران ، ولما جاز أن يسيء فـلما فرضت الفرائض ، وتقـررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يـولد على دينهما . وقال ابـن المبارك : يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلما ولد على فطرة الإسلام ، ومن علم أنه يـصير كافرًا ولد على الكـفر . وقيل : معناه كل مـولود يولد على معرفة الـله تعالى والإقرار به ، فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانـعا ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام ، فـمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخـرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عـليه حكمهما في أحـكام الدنيا ، وهذا معنى (يهودانه وينصرانه ويمجسانه) ، أي يحكم له بحكمهما في الدنيا . فإن بلغ استمر عليه حكم الكـفر ودينهما ، فإن كـانت سبقت له سعـادة أسلم ، وإلا مات على كفـره . وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ؟ فـفيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبًا . الأصح أنه من أهل الجنة . والجواب عـن حديث (الله أعلم بما كانوا عـاملين) أنه ليس فيه تصريـح بأنهم في النار ، وحقـيقة لفظه : اللـه أعلم بما كانوا يعمـلون لو بلغوا ولم يـبلغوا إذ التكلـيف لا يكون إلا بالبلوغ [(٢)] .

=

---

(١) المعلم (٢/ ٣٩٦).

(٢) قد تقـدم التعلـيق على هـذا الكلام عند شـرح النووي لحديـث : (سئل رسول الـله ﷺ عن الذراري من المشركين . .).

٧ ـ باب بَيَانِ أَنَّ الآجَالَ وَالأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لاَ تَزِيدُ وَلاَ تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ

٣٢ ـ (٢٦٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

= وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا لأن أبويه كانا مؤمنين ، فيكون هو مسلمًا ، فيتأول على أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا ، لا أنه كافر في الحال ، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (كما تنتج البهيمة بهيمة) فهو بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية ، ورفع البهيمة ، ونصب بهيمة . ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة (جمعاء) بالمد أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص ، لا توجد فيها جدعاء بالمد ، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء . ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها .

قوله ﷺ في حديث زهير بن حرب : (ما من مولود إلا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ (يلد) بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن (ضرب) حكاه القاضي [١] عن رواية السمرقندي ، قال [٢] : وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها ، قال [٣] : وقد ذكر الهجري في نوادره يقال : ولد يلد بمعنى ، قال القاضي [٤] : ورواه غير السمرقندي (يولد) والله أعلم .

قوله ﷺ : (كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ (في حضنيه) بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن ، وهو الجنب ، وقيل : الخاصرة . قال القاضي [٥] : ورواه ابن ماهان (خصييه) بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهو الأنثيان . قال القاضي [٦] : وأظن هذا وهما بدليل قوله (إلا مريم وابنها) ، وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل .

قوله : (عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ (مسقلة) بالسين ، وهو صحيح ، يقال بالسين والصاد . ، قوله ﷺ : (الله أعلم بما كانوا عاملين) بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث.

---

(١) الإكمال (٨/ ١٥١).
(٢) الإكمال (٨/ ١٥١).
(٣) الإكمال (٨/ ١٥١).
(٤) الإكمال (٨/ ١٥١).
(٥) الإكمال (٨/ ١٥١).
(٦) الإكمال (٨/ ١٥١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بِزَوْجِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِى الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » .

قَالَ : وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعًا : « مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ وَعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ » .

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِىِّ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ مَتِّعْنِى بِزَوْجِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لاَ يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ وَعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِىَ مِمَّا مُسِخَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ » .

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ : « قَبْلَ حِلِّهِ » . أَىْ نُزُولِهِ .

. . . .

(باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر)

قوله : (قالت أم حبيبة : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية فقال النبي ﷺ قد سألت الله عز وجل لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ، ولن يعجل شيئا قبل حله ، أو يؤخر شيئًا عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل) أما (حله) فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات ، وذكر القاضي [١] أن جميع الرواة على الفتح ، ومراده رواة بلادهم ، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر ، وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه . يقال حل الأجل يحل حلاً وحلاً .

وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك . وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحًا . قال المازري [٢] هنا : قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم الله تعالى أن زيدًا يموت سنه خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا ، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح ، وأمره فيها بآجال ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى : ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ .

واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله وقالت المعتزلة : قطع أجله والله أعلم .

فإن قيل : ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه ، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب ، مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل ؟ فالجواب أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات ، فقيل : أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له .

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل ، فدل على =

---

(١) الإكمال (٨ / ١٥٣).

(٢) المعلم (٢/ ٤٠٣).

٨ـ باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله

٣٤ ـ (٢٦٦٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيـعَةَ ابْنِ عُثْمَانَ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَـحْيَى بْنِ حَبَّـانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْـمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْـرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِـى كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُـكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَـقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

❑❑❑

= أنها ليـست من المسخ . وجاء (كانـوا) بضمير العقـلاء مجازًا لكونه جرى فـي الكلام ما يقتـضي مشاركـتها للـعقلاء كمـا في قوله تـعالى : ﴿ رأيتـهم لي ساجـدين ﴾ و ﴿ كل في فـلك يسبحون﴾ .

(باب الإيمان للقدر والإذعان له)

قوله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله مـن المؤمن الضعيف ، وفي كل خير) والمراد بالقوة هنا عـزيمة النفس والقريحة في أمـور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكـثر إقداما على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجا إليه ، وذهابا في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبـر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الـله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ، وأنشط طلبًا لها ، ومحافظة عليها ، ونحو ذلك .

وأما قوله ﷺ : (وفي كـل خير) فمعناه في كل من الـقوي والضعيف خير لاشتـراكهما في الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات .

قوله ﷺ : (احرص على ما ينفعك واستعن بـالله ولا تعجز) أما (احرص) فبكسر الراء ، (وتعجز) بكسـر الجيم ، وحكي فتحهما جميـعًا ، ومعناه احرص على طاعة الله تـعالى ، والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى عـلى ذلك ، ولا تعجز ، ولا تكسل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

قوله ﷺ : (وإن أصابـك شيء فلا تقل : لو أنـي فعلت كان كذا وكـذا ، ولكن قل :قدر الله، وما شاء فعـل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان) قـال القاضي عياض [1] : قال بعض العلماء : هذا النهي إنمـا هو لمن قاله معتقـدًا ذلك حتمًا ، وأنه لو فعـل ذلك لم تصبه قطعًـا ، فأما من رد =

(١) الإكمال (٨/ ١٥٧).

....

= ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا ، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار : (لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا) . قال القاضي [١] : وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب (ما يجوز من اللو) كحديث (لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وشبه ذلك ، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهة فيه ؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع ، وعما هو في قدرته ، فأما ما ذهب فليس في قدرته . قال القاضي [٢] : فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه ؛ لكنه نهي تنزيه ، ويدل عليه قوله ﷺ : (فإن لو تفتح عمل الشيطان) أي يلقي في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان . هذا كلام القاضي : قلت : وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) . وغير ذلك . فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهي تنزيه لا تحريم .

فأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا ، فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٨/ ١٥٧ ، ١٥٨).
(٢) الإكمال (٨/ ١٥٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كِتَابُ العِلْمِ

١ ـ بابُ النَّهْيِ عن اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ ، والتحذير من مُتَّبِعِيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن

١ ـ (٢٦٦٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ منه آيات محكمات﴾ ، رقم : ٤٥٤٧**] .

٢ ـ (٢٦٦٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

٣ ـ (٢٦٦٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، رقم : ٥٠٦٠**] .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ

الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَؤوا الْقُرْآنَ » . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(باب بالنهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن)

قوله : (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري) هو بضم التاء الأولى . وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ، ولم يذكر السمعاني في كتابه (الأنساب) ، والحازمي في (المؤتلف) ، وغيرهما من المحققين ، والأكثرون غيره . وذكر القاضي في (المشارق) أنها مضمومة كالأولى . قال : وضبطها الباجي بالفتح . قال السمعاني : هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان ، يقول لها الناس : (شتر) ، بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي أخي أنس.

قولها : (تلا رسول الله ﷺ : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ إلى آخر الآية قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم).

قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافًا كثيرًا . قال الغزالي في المستصفى : إذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة . وتناسب اللفظ من حيث الوضع . ولا يناسبه قول من قال : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور ، والمحكم ما سواه . ولا قولهم : المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم ، والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه . ولا قولهم : المحكم الوعد والوعيد . والحلال والحرام ، والمتشابه القصص والأمثال . فهذا أبعد الأقوال . قال : بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين :

أحدهما : المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال .

والثاني : أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدًا إما ظاهرًا وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح ، وكالمس . فالأول متردد بين الحيض والطهر ، والثاني بين الولي والزوج ، والثالث بين الوطء والمس باليد ، ونحوها . قال : ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ، ويحتاج إلى تأويل .

واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه ؟ وتكون الواو في ﴿والراسخون ﴾ عاطفة أم لا ؟ ويكون الوقف على ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾، ثم يبتدئ =

٢ـ باب في الألَدِّ الخَصِم

٥ ـ (٢٦٦٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْـغَضَ الرِّجَـالِ إِلَى اللَّـهِ الأَلَدُّ الْخَـصِمُ »

[البخاري : كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ، رقم : ٢٤٥٧].

٣ باب اتِّبَاعِ سَنَنِ اليَهُودِ والنَّصَارَى

٦ ـ (٢٦٦٩) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْـنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

= قوله تعالى : ﴿ والراسخـون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وكل واحد من الـقولين محتمل ، واختاره طوائف ، والأصـح الأول ، وأن الراسخين يعلمونـه لأنه يبعد أن يخاطب الـله عباده بما لا سبيل لأحد مـن الخلق إلى معرفته ، وقـد اتفق أصحابنا وغيرهـم من المحققين على أنه يـستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد . والله أعلم .

وفي هذا الحـديث : التحذيـر من مخالطة أهـل الزيغ ، وأهل البـدع ، ومن يتبع المـشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد ، وتلطف في ذلك ، فلا بأس عليه ، وجوابه واجب . وأما الأول فلا يجاب ، بل يزجر ، ويعزر كما عزر عـمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ ابن عسيل حين كان يتبع المتشابه . والله أعلم .

قوله : (هجرت يومًا) أي بكرت .

قوله ﷺ : (إنمـا هلك من كان قـبلكم باختـلافهم في الـكتاب) المراد بهـلاك من قبلنـا هنا هلاكهم في الدين بكـفرهم ، وابتداعهم ، فحذر رسول الله ﷺ من مثـل فعلهم . وفي رواية : (اقرءوا القرآن مـا ائتلفت عليـه قلوبكم ، فإذا اختلـفتم فيه فقومـوا) ، والمراد بهلاك من قبلـنا هنا هلاكهم في الدين بكفـرهم وابتداعهم ، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلـهم ،والأمر بالقيام عند الاختلاف في القـرآن محمول عند العلماء عـلى اختلاف لا يجوز ، أو اختلاف يوقع فـيما لا يجوز كاختلاف في نفس الـقرآن ، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهـاد ، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة ، أو فتنة وخـصومة ، أو شجار ونحو ذلك . وأما الاختلاف في استنـباط فروع الدين منه ، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه ، بل هو مأمـور به ، وفضيلة ظاهـرة ، وقد أجمع المسلمون عـلى هذا من عهد الصـحابة إلى الآن . والله أعلم .

قوله ﷺ : (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصـم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد ، و(الألد) شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه ؛ لأنـه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر . وأما (الخصـم) فهو الحاذق بالخصـومة . والمذموم هو الخصـومة بالباطل فـي رفع حق ، أو إثبات باطل . والله أعلم .

عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِى جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ » . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ : « فَمَنْ؟ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم : ٣٤٥٦]**.

(•••) ـ وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(•••) ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٤ ـ باب : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »

٧ ـ (٢٦٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

قوله ﷺ : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعا بذراع إلخ) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق ، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر . وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ .

قوله : (حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم) قال المازري [1] هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم ، وهي أربعة عشر ، هذا آخرها . قال القاضي [2] : قلد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا ، وهي تسمية باطلة ، وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب المجهول ، وإنما المقطوع ما حذف منه راو . قلت : وتسميته هذا الثاني أيضا مقطوعا مجاز ، وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي وإنما المقطوع على التابعي فمن بعده قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوه . وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول ، وإنما ذكر الثاني متابعة ، وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول ، وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي إسناده ، قال أبو إسحاق : حدثني محمد بن يحيى قال : حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية . والله أعلم .

---

(١) المعلم (٢/ ٣٩٣).

(٢) الإكمال (٨/ ١٦٣).

ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » . قَالَهَا ثَلاَثًا .

٥ ـ باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان

٨ ـ (٢٦٧٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا » [**البخاري : كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم : ٨٠**].

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعَهُ مِنْهُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » [**البخاري : كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، رقم : ٨١**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١٠ ـ (٢٦٧٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، رقم : ٧٠٦٢**].

قوله ﷺ : (هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ح) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١١ ـ (١٥٧) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ : «الْقَتْلُ» [البخاري : كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء ، رقم : ٦٠٣٧] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا [البخاري : كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، رقم : ٧٠٦١] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا : « وَيُلْقَى الشُّحُّ » .

١٣ ـ (٢٦٧٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » **[البخاري : كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم : ١٠٠]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ

حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالاً يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ : أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ قَالَ : فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ : مَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ .

(باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان)

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ إلخ) هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون .

قوله ﷺ : (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ : (يثبت الجهل) من الثبوت ، وفي بعضها (يبث) بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة ، أي ينشر ويشيع . ومعنى (تشرب الخمر) شربًا فاشيًا ، و(يظهر الزنا) أي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية .

و(أشراط الساعة) : علاماتها ، واحدها شرط بفتح الشين والراء . و(يقل) الرجال بسبب القتل ، وتكثر النساء ، فلهذا يكثر الجهل والفساد ، ويظهر الزنا والخمر . و(يتقارب الزمان) أي يقرب من القيامة . ويلقى الشح هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب ، ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى ، والشح هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص =

٦ ـ باب من سنّ سُنَّةً حَسَنَةً أو سيئة ، وَمَنْ دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ ـ (١٠١٧) ـ حَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِىَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= على ما ليس له ، وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم . وفي رواية : (وينقص العلم) هذا يكون قبل قبضه .

قوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رءوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ، ولكن معناه أنه يموت حملته ، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون .

وقوله ﷺ (اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً) ضبطناه في البخاري (رءوسًا) بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس ، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا ، والثاني (رؤساء) بالمد جمع رئيس ، وكلاهما صحيح ، والأول أشهر .

وفيه : التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء .

قوله : (أن عائشة قالت في عبد الله بن عمرو : وما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه أنها اتهمته ، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه ، أو قرأه من كتب الحكمة ، فتوهمه عن النبي ﷺ ، فلما كرره مرة أخرى ، وثبت عليه ، غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ . وقولها : (أراه) بفتح الهمزة .

وفي هذا الحديث : الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله ، واعتراف العالم للعالم بالفضيلة.

فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٦ ـ (٢٦٧٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

❑❑❑

(باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)

قوله ﷺ : (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) الحديث .

وفي الحديث الآخر : (من دعا إلى الهدى ،ومن دعا إلى الضلالة).

هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة،وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلي يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه . أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه أم كان مسبوقًا إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك .

قوله ﷺ : (فعمل بها بعده) معناه : إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته ، والله أعلم .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كتاب البر والصلة والآداب ٢٩٨

كتاب القدر ٣٧٩

كتاب العلم ٤٠٤